



دليل الإدارة العامة للدراسات العليا

Guide of Public Administration For Postgraduate Studies

2015

جامعة بني سويف – الإدارة العامة – الدور الثاني

تليفون / 0822321813 فاكس / 0822356841



رئيس الجامعة



إ.د/ طريف شوقي
نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا



إ.د/ احمد عبد القادر
كلية العلوم



إ.د/ محمود رجائي
التربية الرياضية



إ.د/ جيهان الغنيمي
كلية التمريض



إ.د/ عامر عيد
كلية الهندسة



إ.د/ مصطفى عبد الجواد
كلية الحقوق



إ.د/ شهيرة فوزي
كلية الصيدلة



إ.د/ احمد فرغلي
الدراسات المتقدمة



إ.د/ سهام حنفي
كلية التربية



إ.د/ بدر نبيه
كلية التجارة



إ.د/ محمد سلامة
التعليم الصناعي



إ.د/ محمود حسين
الطب البيطري



إ.د/ منصور حسن
الطب البشري



إ.د/ رمضان عبد النبي
كلية الآداب

الصفحة	محتويات الدليل
4	مقدمة
7	أولاً نشأة جامعة بني سويف وكلياتها .
10	ثانياً الهيكل التنظيمي للدراسات العليا والبحوث بجامعة بني سويف.
12	ثالثاً الدراسات العليا من واقع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
20	رابعاً ضوابط وقواعد ونماذج الدراسات العليا بجامعة بني سويف.
32	خامساً لائحة الدراسات العليا بكلية التجارة.
44	ثالثاً لائحة الدراسات العليا بكلية الآداب.
91	سابعاً لائحة الدراسات العليا بكلية التربية.
106	ثامناً لائحة الدراسات العليا بكلية الحقوق.
115	تاسعاً لائحة الدراسات العليا بكلية الطب البيطري .
127	عاشراً لائحة الدراسات العليا بكلية الصيدلة .
134	الحادي عشر لائحة الدراسات العليا بكلية الطب البشرى .
148	الثاني عشر لائحة الدراسات العليا بكلية التربية الرياضية
158	الثالث عشر لائحة الدراسات العليا بكلية العلوم .
184	الرابع عشر لائحة الدراسات العليا بكلية التعليم الصناعي .
194	الخامس عشر لائحة الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة.

مقدمة

يقاس تقدم الأمم بمدى التقدم التقني والعلمي والذي يحسب دائماً كأحد وأهم نتائج ومخرجات الدراسات العليا والتي تمثل بدورها المورد الأهم للبحث العلمي باعتبارها الآلية النموذجية لتكوين وصناعة العلماء والباحثين في الجامعات والمراكز البحثية المختلفة .

ويأتي تطوير الدراسات العليا في الجامعات في مقدمة الأولويات لارتباطها بالتنمية الشاملة في جميع المجالات المختلفة من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتقديمها الحلول وأوجه العلاج للمشكلات التي يواجهها المجتمع والبيئة ، بما ينعكس على الدولة .

وقد أدركت الدولة أهمية التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي من خلال الدراسات العليا و البحوث للتنمية والتقدم المستقبلي ومن هنا تتجسد أهمية الجهود الجادة لوزارة التعليم العالي في زيادة الإنفاق على الدراسات العليا والبحوث ، ومشروعات التطوير التي تهدف إلى تعزيز القدرات التقنية و العلمية .

وقد نادى الكثيرون بحتمية تأسيس كليات متخصصة في الدراسات العليا ومؤسسات بحثية في كافة الجامعات المصرية بحيث يتم التوافق مع التطورات العالمية وخلق قاعدة بحثية علمية تعتمد على مشاركة الجامعات والمؤسسات البحثية مع قطاعات الإنتاج والخدمات والتواصل البحثي إقليمياً وعالمياً لتحديد وتخطيط المشروعات البحثية للمساهمة في تحقيق الأهداف القومية للدولة .

وباسم جامعة بني سويف يتم تقديم ذلك الدليل عن الوضع الراهن للدراسات العليا بالجامعة وكلياتها باعتبارها أحد الآليات لدعم واستمرارية منظومة البحث العلمي ولتأكيد خدمة التنمية والمجتمع . وحتى يتحقق ذلك يتعين خضوع الدراسات العليا والبحوث للتقويم والتطوير المستمر بما يمكنها من مواكبة التطورات المعاصرة.

وفي ضوء دراسة الوضع الراهن ما زالت الدراسات العليا في الجامعة تواجه عديد من التحديات لعل أهمها :

- تحديات إستراتيجية مؤسسية - حيث يتطلب الأمر تطوير الخطة الإستراتيجية للدراسات العليا والبحوث العلمية على نحو يحقق قدرا أعلى من التنافسية الإقليمية والعالمية .
- تحديات تنظيمية و فنية – حيث يتعين ربط الدراسات العليا بقطاعات الإنتاج والخدمات بالدولة وتشجيع البحث العلمي وتحفيز الباحثين وتوفير الأجهزة العلمية والمختبرات والمعامل المتخصصة وتطوير البرامج الأكاديمية للدراسات العليا بحيث تواكب تخصصاتها التطورات العلمية الحديثة .
- تحديات تمويلية – حيث يتحتم زيادة الموازنات المخصصة للبحوث العلمية و تعظيم المشاركة المجتمعية والبيئية في التمويل ، والاستفادة من المنح والاتفاقيات مع الدول الأجنبية .

ويعتقد بأن الجامعة قد شهدت في الفترة القليلة الماضية تطورا ملحوظا في مجال الاهتمام بتطوير الدراسات العليا والبحث العلمي، وتؤكد إدارة الجامعة على استمرارية ذلك التطوير

ليس من خلال الاتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية الخارجية فحسب ، وليس من خلال المؤتمرات العلمية التي يتم عقدها فقط وإنما أيضاً من خلال إعداد الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه على نحو يساهم في الربط بين الأبحاث العلمية والتطبيق العملي لها على نحو يساهم في اقتراح الحلول لمشكلات المجتمع وقضايا التنمية شريطة أن يتم ذلك وفق معايير الجودة الشاملة والتي تعد حجر الأساس في تحديد مكانة الجامعة بين الجامعات الأخرى كليا وإقليميا ودوليا .

كما تشدد إدارة الجامعة على دورها و مساهمتها كمؤسسة إقليمية في محافظة بني سويف باعتبارها بيت خبرة يقدم الاستشارات والأبحاث والدراسات المجتمعية والبيئية في مختلف المجالات الاقتصادية والإدارية والصحية والزراعية والبيطرية والتربوية للجهات الإنتاجية والخدمية داخل المحافظة وخارجها.

وتحقيقاً لتلك الأهداف تم وضع ذلك الدليل والذي تأمل إدارة الجامعة أن يرقى إلى مستوى طموحات واحتياجات كافة الأطراف المستفيدة من مخرجات وإنجازات الدراسات العليا والبحوث.

أ.د. / طريف شوقي فرج

نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحوث

أ.د. / أمين السيد احمد لطفي

رئيس الجامعة

أولا نشأة جامعة بنى سويف وكلياتها

أنشئ فرع جامعة القاهرة (بني سويف) بموجب القرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1981. صدر القرار الجمهوري رقم (239) لسنة 1983 باستقلال فرع الجامعة ببني سويف عن الفيوم.

وقد استقلت جامعة بني سويف عن جامعة القاهرة العريقة التي كانت تتبع لها ضمن خطة الدولة في التوسع في إنشاء الجامعات التي استكملت مقوماتها المادية والبشرية بقرار رئيس الجمهورية رقم 84 لسنة 2005 .

وقد أنشئت كلية التجارة بفرع بني سويف بالقرار رقم 1142 لسنة 1976 وبدأت الدراسة بها اعتباراً من العام الجامعي 1976/1977.

وقد أنشئت كلية الحقوق بالقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1981 وبدأت الدراسة في العام 1981/1982.

كما أنشئت كلية الطب البيطري بالقرار الجمهوري رقم 87 لسنة 1982 وبدأت الدراسة في العام الجامعي 1981/1982.

وقد أنشئت كلية العلوم بالقرار الجمهوري رقم 56 لسنة 1984 وبدأت الدراسة بها في العام الجامعي 1984/1985. كذلك فقد أنشئت كلية التربية بالقرار الجمهوري رقم 239 لسنة 1983 وبدأت الدراسة بها في العام الجامعي 1989/1990 لشعبة التعليم الأساسي و عام 1992/1993 بالشعبة العامة.

وقد أنشئت كلية الآداب بالقرار الجمهوري رقم 303 لسنة 1985 وبدأت الدراسة في العام الجامعي 1985/1986.

وقد أنشئت كلية الصيدلة بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 338 بتاريخ 1994/1/8 وبدأت الدراسة بها في العام الجامعي 1994/95.

وقد أنشئت كلية الطب البشري بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 1995 وبدأت الدراسة بها في العام الجامعي 1995/96 وملحق بها مستشفى جامعي.

المعهد الفني للتدريب "ملحق بكلية الطب" وبدأت الدراسة فيه اعتباراً من العام الجامعي 1997/96.

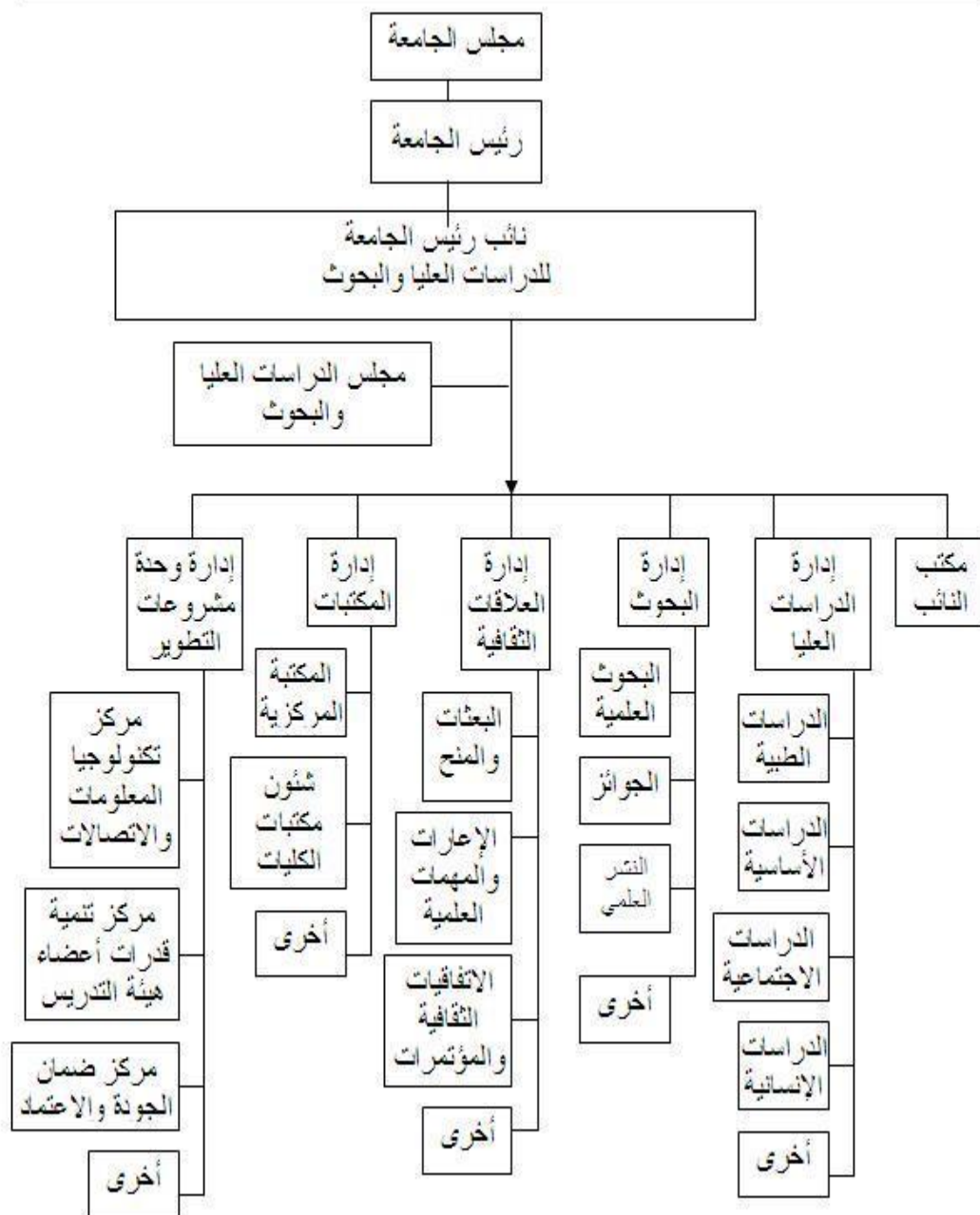
وقد أنشئت كلية التعليم الصناعي بالقرار الجمهوري رقم 301 لسنة 1992 ثم انضمت إلى جامعة بني سويف بتاريخ 2006/3/7 بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 وقد أنشئت كلية التمريض بالقرار الجمهوري رقم 267 لسنة 2006 ، وتمنح درجة البكالوريوس في علوم التمريض والدراسة بها عملية وباللغة الانجليزية.

وقد أنشئت كلية الهندسة (ومقرها داخل المجمع التكنولوجي بمدينة بني سويف الجديدة بشرق النيل) بالقرار الجمهوري رقم 267 لسنة 2006.

وقد أنشئت كلية التربية الرياضية (بنين – بنات) بموجب القرار الجمهوري رقم 439 لسنة 2006 ومقرها مدينة بني سويف الجديدة بشرق النيل.

وقد أنشئت كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 200 لسنة 2013 ومقرها مدينة بني سويف الجديدة بشرق النيل.

ثانياً الهيكل التنظيمي للدراسات العليا والبحوث



ثالثا
الدراسات العليا من واقع قانون تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية

تطبيقاً لنص المادة (20) من القانون ولائحته يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغاً وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة:

1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث.

2- الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها، وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن، والإشراف على شئون مكاتب الجامعة وكلياتها واقتراح الخطط لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات.

3- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة.

4- شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.

5- الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم.

6- اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

7- دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث.

8- اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه.

9- تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مجلس الدراسات العليا والبحوث

تطبيقاً لنص المادة (34) يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية:

- (أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- (ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.
- ووفقاً لنص المادة (35) يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

- 1- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة، والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها.
- 2- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- 3- إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية.
- 4- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
- 5- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهمات علمية.

-
- 6- وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعة والمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة داخل البلاد أو خارجها.
- 7- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.
- 8- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- 9- إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.
- 10- إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- 11- مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
- 12- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- 13- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.
- 14- إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانياً: المسائل التنفيذية

- 15- إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
- 16- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة.
- 17- إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.

-
- 18- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.
- 19- تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- 20- الإيفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية وتقرير الأجازات الدراسية.
- 21- إيفاد أعضاء هيئات التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.
- 22- الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
- 23- جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
- 24- توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقا للبرامج المقترحة.
- ثالثا: مسائل متفرقة**
- 25- المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.
- 26- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

أحكام الدراسات العليا في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية

مادة (92): تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتي:

أولاً: الدبلومات

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدتها سنة واحدة على الأقل

ثانيا: الدرجات العلمية العليا وتشمل

أ - الماجستير:

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان..

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين، وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية.

ب - الدكتوراه:

تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

مادة (93): تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.

مادة (94): لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس

الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

مادة (95): تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان.

مادة (96): يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية: ممتاز – جيد جدا – جيد – مقبول.

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين:
ضعيف – ضعيف جدا.

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية، وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه.

مادة (97): تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.

مادة (98): يعين مجلس الكلية – بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة، وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث.

مادة (99): يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم.

مادة (100): في حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف.

مادة (101): يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة.

مادة (102): يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناء على اقتراح مجلس الكلية – إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

مادة (103): يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية.

مادة (104): يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين

بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.

ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (105): تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مادة (106): تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة.

مادة (107): لمجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى.

رابعاً ضوابط وقواعد ونماذج الدراسات العليا

اعتمد مجلس الدراسات العليا والبحوث الضوابط والقواعد المتعلقة بشئون الدراسات العليا على النحو التالي:

- 1- إجراءات العمل بقسم الدراسات العليا.
- 2- تقديم نسخ رسائل الدكتوراه والماجستير للمكتبة المركزية.
- 3- ضوابط الإشراف على درجة الدكتوراه والماجستير.
- 4- ضوابط تطبيق نص المادة (94) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 5- ضوابط تطبيق نص المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 6- ضوابط تطبيق نص المادة (103) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.
- 7- ضوابط تطبيق نص المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.
- 8- مذكرة تسجيل رسائل نيل درجة دكتوراه أو ماجستير.
- 9- نموذج مد قيد طالب نيل درجة دكتوراه أو ماجستير.
- 10- نموذج تعديل إشراف رسالة دكتوراه أو ماجستير.
- 11- مذكرة تعديل عنوان رسالة دكتوراه أو ماجستير.
- 12- نموذج شطب قيد طالب دكتوراه أو ماجستير.

(1) إجراءات العمل بقسم الدراسات العليا

- يختص كل موظف بالدراسات العليا بمراجعة كليتين من حيث القوانين واللوائح والضوابط المنظمة والمذكرات والمستندات القادمة من هاتين الكليتين.
- يعد كل موظف تلخيصا لللائحة الدراسات العليا على النحو التالي:
- قواعد القيد والتسجيل وضباطه.
- قواعد المد وضباطه.

- قواعد تعديل العنوان وضوابطه.
- قواعد تشكيل لجنة المناقشة والحكم.
- قواعد منح الدرجة.
- أخرى.
- إمساك دفتر وارد وصادر لمذكرات الدراسات العليا الخاصة بكل كلية.
- الختم بما يفيد مراجعة المستندات والتوقيع في الخانة المخصصة لها مع ذكر التاريخ ورقم الوارد.
- تسليم المذكرات والمستندات والملفات لمدير عام الدراسات العليا للمراجعة وعرضها على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.
- لا يتم رد أي مذكرات مرة أخرى للكلية من الموظف في حالة وجود عدم التزام من الكليات بالضوابط وإنما تعرض على مدير إدارة الدراسات العليا ومنه إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا لبحث الأمر.
- التحقق من قيام إدارة الدراسات العليا بالكليات بتجديد القيد سنويا وتحصيل الرسوم المستحقة سنويا خلال المواعيد القانونية.
- التحقق عند استلام نسخ المذكرات من الكليات أن يتم استلام أحد الوسائط الإلكترونية (CD) بتلك المذكرة وتسليمها إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.
- إعداد تقرير شهري بالأداء مع تقديم أية مقترحات أو توصيات نتيجة عملية التقييم والمتابعة الشهرية مع تقديمه للمراجعة من مدير الدراسات العليا ومنه إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.

(2) تقديم نسخ رسائل الدكتوراه والماجستير للمكتبة المركزية

مراعاة التنبيه على كل الكليات بضرورة إلزام كل طالب عند منحه درجة الماجستير أو الدكتوراه بتقديم نسخة من رسالة (الماجستير أو الدكتوراه مع CD) إلى الإدارة العامة للمكتبات بالجامعة.

(3) ضوابط الإشراف على درجة الدكتوراه - الماجستير

- في حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو يضم إليه مشرفاً آخر في الإشراف.
- عدم الموافقة على إعاره المشرف المنفرد على الإشراف على رسالة الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها واقتراح من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف.
- لا يرفع اسم الأستاذ إذا كان قد مضى على التسجيل مدة عام كامل أو أكثر.
- لا يرفع اسم المشرف المتوفى من الإشراف إذا مضى على الأشراف أكثر من سنة تكريماً لجهوده.
- الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا انقضى نصف المدة في الإشراف قبل وفاته مع استحقاقه جزء من مكافأة الإشراف بما يتمشى مع هذه المدة.
- يتم عرض موضوع رفع المشرف من لجنة الإشراف على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث في ضوء موافقة مجلس الكلية وذلك للاعتماد.

(4) ضوابط تطبيق نص المادة (94) من اللائحة التنفيذية

- تنص المادة (94) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:
«لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.
ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا للدراسات العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة».
- لتفعيل نص تلك المادة يراعي الآتي:
 - كتابة إقرار من الطالب يفيد بعدم تقدمه للقيد بأي دبلوم أو درجة عليا وإدراج هذا الإقرار ضمن ملف الطالب عند تقدمه للقيد مع مساءلة المختصين في حالة عدم وجود ذلك الإقرار.
 - شطب الطالب من التسجيل للدرجة المتقدم لها من كليات الجامعة.
 - يتم مراجعة جميع الملفات لدى الكليات للتحقق من الالتزام بنص المادة.

(5) ضوابط تطبيق نص المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات

- تنص المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:
يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

- يقترح لتطبيق نص المادة (102) الآتي

- ضرورة أن يقدم المشرف تقريراً للكلية (نموذج موحد) يؤشر عليه من مجلس القسم ولجنة الدراسات ومجلس الكلية عن مدى تقدم الطالب في بحثه.
- الالتزام بالنموذج الموحد المرفق + نسخة على CD.
- عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا.

(6) ضوابط تطبيق نص المادة (103) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

تنص المادة (103) من اللائحة التنفيذية لقانون لتنظيم الجامعات على:

يقدم المشرف أو المشرفين على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية.

- يقترح الالتزام بالضوابط الآتية لتفعيل نص المادة (103) الآتي:

- ضرورة أن ترفق الكلية ضمن مرفقات مذكرات التشكيل
 - تقرير المشرف.
 - الإقرار بمدى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم.
 - اقتراح تشكيل لجنة الحكم.

- أن تتضمن المذكرة موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.
- نسخة من الرسالة موقعا عليها من المشرف – رئيس القسم – رئيس لجنة الدراسات العليا – عميد الكلية.
- عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا

(7) ضوابط تطبيق نص المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات

تنص المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.

يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

يقترح تفعيل نص المادة (104) وضرورة التزام جميع الكليات بما جاء بها مع مراعاة تضمين المشرفين في لجان الحكم أو إرفاق اعتذار من المشرفين الذين لم يتم إدخالهم ضمن لجنة الحكم.

8- مذكرة تسجيل رسائل نيل درجة دكتوراه أو ماجستير



كلية
الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
يشان : تسجيل طالب لنيل درجة ()

اسم الباحث	
الوظيفة	الجنسية
القسم	التخصص

عنوان الرسالة بالعربية:

عنوان الرسالة بالانجليزية:

م	الإشراف	التصايب	الوظيفة

تاريخ موافقة مجلس القسم	
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا	
تاريخ موافقة مجلس الكلية	

والامر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مدير عام الدراسات العليا وكيل الكلية للدراسات العليا عميد الكلية نائب رئيس الجامعة
لدراسات العليا والبحوث

9 - نموذج مد قيد طالب لنيل درجة دكتوراه أو ماجستير



كلية
الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
بشأن : مد قيد طالب لنيل درجة ()

اسم الباحث	
الوظيفة	الجنسية
القسم	التخصص
تاريخ التسجيل	تاريخ انتهاء التسجيل

عنوان الرسالة :

م	الإشراف	الوظيفة

المد السابق	
المدة المطلوب مدها	

تاريخ موافقة مجلس القسم	
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا	
تاريخ موافقة مجلس الكلية	

والأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

نائب رئيس الجامعة
لِلدراسات العليا والبحوث

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

مدير عام الدراسات العليا

10- نموذج تعديل إشراف رسالة دكتوراه أو ماجستير



كلية
الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
بشأن : تعديل عنوان رسالة طالب لنيل درجة ()

اسم الباحث	
الوظيفة	الجنسية
القسم	التخصص
تاريخ التسجيل	تاريخ انتهاء التسجيل

العنوان قبل التعديل	العنوان بعد التعديل	جوهري	غير جوهري

م	الإشراف	الوظيفة

تاريخ موافقة مجلس القسم
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا
تاريخ موافقة مجلس الكلية

والاسم معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مدير عام الدراسات العليا وكيل الكلية للدراسات العليا عميد الكلية نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

11- مذكرة تعديل عنوان رسالة دكتوراه أو ماجستير



كلية
الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
بشأن : شطب قيد طالب لنيل درجة ()

اسم الباحث			
الوظيفة	الجنسية		
القسم	التخصص		
تاريخ التسجيل	تاريخ انتهاء التسجيل		

عنوان الرسالة :

م	الإشراف	الوظيفة

ملاحظات الشطب :

تاريخ موافقة مجلس القسم	
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا	
تاريخ موافقة مجلس الكلية	

والامر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

مدير عام الدراسات العليا

12- نموذج شطب قيد طالب دكتوراه أو ماجستير



كلية
الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
بشأن : تعديل إشراف رسالة طالب لنيل درجة ()

اسم الباحث	
الوظيفة	الجنسية
القسم	التخصص
تاريخ التسجيل	تاريخ انتهاء التسجيل

عنوان الرسالة :

م	الإشراف قبل التعديل	الإشراف بعد التعديل	النصاب بعد التعديل

مميزات التعديل :

تاريخ موافقة مجلس القسم	
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا	
تاريخ موافقة مجلس الكلية	

والامر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مدير عام الدراسات العليا وكيل الكلية للدراسات العليا عميد الكلية نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث

خامسا
لائحة كلية التجارة للدراسات العليا

صدرت اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم 789 بتاريخ
2005/3/16 بإلغاء القرار الوزاري رقم 495 بتاريخ 1996/4/24

الباب الأول – الإطار العام لللائحة

أقسام الكلية والدرجات العلمية والدبلومات التطبيقية

مادة (1) : تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

- قسم المحاسبة .
- قسم إدارة الأعمال .
- قسم الرياضة والتأمين .

مادة (2) : تمنح جامعة بني سويف بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية

والدبلومات التطبيقية الآتية في مجال الدراسات العليا :

أولاً : درجة الماجستير (MSc) وذلك في إحدى شعب التخصص الآتية :-

- المحاسبة .
- إدارة الأعمال .
- الرياضة والتأمين .

ثانياً : درجة دكتوراه الفلسفة وذلك في إحدى شعب التخصص الآتية :-

- المحاسبة .
- إدارة الأعمال .
- الرياضة والتأمين .

ثالثاً : دبلوم الدراسات العليا التطبيقية في :-

1- المحاسبة :-

- المحاسبة والمراجعة .
- المحاسبة الحكومية والقومية .
- نظم المعلومات المحاسبية .
- المحاسبة الضريبية .
- محاسبة التكاليف .
- المحاسبة البيئية .
- المحاسبة الإدارية .
- دراسات جدوى المشروعات .

2- إدارة الأعمال :-

- إدارة الأعمال .
- التسويق .
- إدارة العمليات والإنتاج .
- إدارة وتنمية الموارد البشرية .
- الاستثمار والأسواق المالية .
- الإدارة العامة .
- إدارة المستشفيات .
- البنوك والمؤسسات المالية .
- إدارة الفنادق والقرى السياحية .
- إدارة المشروعات الصغيرة .

3 - الرياضة والتأمين :-

- تأمينات الحياة .

-
- التأمينات العامة .
 - التأمينات الاجتماعية .
 - إعادة التأمين ومجمعات تأمين .
 - إدارة الأخطار .
 - تأمينات النقل .
 - العلوم الاكتوارية (باللغة الانجليزية) .
- رابعاً : الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) في التخصصات التالية :-**

- إدارة الأعمال .
 - إدارة التسويق .
 - إدارة الخدمات الصحية والمستشفيات .
 - التمويل والاستثمار .
 - الموارد البشرية .
- الباب الثاني – الإطار الإجرائي والتنفيذي :-**

أولاً : شروط القيد :-

(أ) بالنسبة لدرجة الماجستير (MSc) :-

مادة (3) : يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص المتقدم له بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به .

- أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في شعبة التجارة في غير شعبة التخصص بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به شرط اجتيازه الامتحانات في المقررات التكميلية التي تلزمه طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص .
- أو أن يكون حاصلاً على إحدى الدبلومات العليا التطبيقية المتصلة بشعبة التخصص بتقدير عام جيد جداً على الأقل بشرط الحصول على درجة البكالوريوس.
- إذا كان المتقدم حاصلاً على مؤهل جامعي في غير تخصص التجارة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية ، أو معهد علمي آخر معترف به ، يشترط أن يكون تقديره العام جيد على الأقل ، وأن يجتاز الامتحان في المقررات التكميلية التي تنقصه طبقاً للنظام الذي يقترحه مجلس القسم المختص ويقره مجلس الكلية .
- إذا كان المتقدم حاصلاً على مؤهل جامعي في غير تخصص التجارة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية ، أو معهد علمي معترف به ، وحاصلاً على إحدى دبلومات الدراسات العليا التطبيقية المتصلة بشعبة التخصص ، يشترط أن يكون تقديره العام في هذا الدبلوم جيد جداً على الأقل وأن يجتاز الامتحان في المقررات التكميلية التي تنقصه طبقاً للنظام الذي يقترحه مجلس القسم المختص ويقره مجلس الكلية .
- أن يتفرغ خلال فترة الدراسة .
- أن يرقى إلى مستوى في اللغة الانجليزية يحدده مجلس الكلية .

- أن يتقدم الطالب باستمارة القيد للعرض على مجلس القسم بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ، وموافقة مجلس الكلية ، ويعتبر تاريخ القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية .

(ب) بالنسبة لدرجة دكتوراه الفلسفة :-

مادة (4) : يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة دكتور الفلسفة :-

- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .
- أن يرقى إلى مستوى في اللغة الانجليزية يحدده مجلس الكلية .
- أن يتقدم الطالب باستمارة القيد للعرض على مجلس القسم المختص لإبداء الرأي ، ويقوم مجلس الدراسات العليا بالجامعة بالبت في طلب القيد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية ، ويعتبر تاريخ القيد تاريخ موافقة مجلس الكلية .

(ج) دبلومات الدراسات العليا التطبيقية :-

مادة (5) : يشترط لقيد الطالب لأي من دبلومات الدراسات العليا التطبيقية (فيما

عدا الدبلوم التطبيقي في العلوم الاكتوارية) :-

- أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس التجارة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من

- كليات أخرى في أي من هذه الدبلومات ، بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة . ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، أن يقرر فرض مقررات إضافية (تكميلية) على هؤلاء الطلاب .
- أن يكون حاصلاً على خبرة عملية في مجال الدراسة لمدة سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- أن يتقدم الطالب باستمارة أو طلب للعرض على مجلس القسم المختص لإبداء الرأي، ويقوم مجلس الدراسات العليا بالجامعة بالبت في طلب القيد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ، وموافقة مجلس الكلية ، ويعتبر تاريخ القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية.
- بالنسبة للدبلوم التطبيقي في العلوم الاكتوارية :
 - أن يكون لديه خبرة عملية لمدة عامين في مجال التخصص .
 - أن يجتاز المتقدم للالتحاق بالدبلوم امتحان القبول في الرياضة واللغة بالمستوى الذي يحدده قسم الرياضة والتأمين ويقره مجلس الكلية .
 - يحدد للمتقدمين للبرنامج مقرر للخدمات التعليمية التي يحصلون عليها سواء كانوا من الطلاب المصريين أو الوافدين على أن يساهم الاتحاد المصري للتأمين في توفير الموارد المالية المكملة لتغطية كافة نفقات تشغيل البرنامج .

(د) الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) :-

مادة (6) :- يشترط لقيد الطالب في ماجستير إدارة الأعمال MBA ما يلي :-

- أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس التجارة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به بدرجة جيد على الأقل. ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير عام جيد على الأقل من كليات أخرى في الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) بناء على اقتراح من مجلس إدارة الأعمال على أن يستوفى الطالب المقررات التكميلية أو التأهيلية المحددة في هذه اللائحة .
- أن يكون لديه خبرة عملية لمدة عامين في مجال العمل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ويفضل من له خبرة في مجال التخصص الدراسي بالماجستير في إدارة الأعمال (MBA) .
- أن يتقدم باستمارة أو طلب للعرض على مجلس القسم المختص لإبداء الرأي ، ويقوم مجلس الدراسات العليا بالجامعة بالبت في طلب القيد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ، وموافقة مجلس الكلية ، ويعتبر تاريخ القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية.
- يجب أن يستوفى الطالب مستوى اللغة الانجليزية الذي يقترحه مجلس قسم إدارة الأعمال ويوافق عليه مجلس الكلية .

ثانياً : شروط نيل الدرجة :-

(أ) بالنسبة لدرجة الماجستير (MSc) :-

مادة (7) : يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير (MSc) :-

- أن يتفرغ للدراسة لمدة سنة لدراسة المقررات الموضحة في المادة رقم (8) من هذه اللائحة وبحيث لا تقل عن 24 ساعة معتمدة.
- أن يقوم الطالب (بعد نجاحه في المقررات الدراسية وبتقدير عام جيد على الأقل) بإعداد مشروع بحث خلال عامين على الأكثر من الانتهاء من الدراسة التمهيدية في موضوع يقره مجلس القسم المختص ويوافق عليه مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة ، ويبدأ تاريخ التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية .
- أن يتقدم الطالب برسالة للحصول على درجة الماجستير (MSc) بعد سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ التسجيل تقبلها لجنة الفحص والحكم ، والتي يشكلها مجلس القسم المختص ، ويوافق عليها مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة على أن تتم المناقشة بصورة علنية ، ولمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى لا تتجاوز سنة بناء على تقرير المشرف وبعد اخذ رأى القسم المختص ولجنة الدراسات العليا على أن يخصص للرسالة ما يعادل (12) ساعة معتمدة .
- يتم منح درجة الماجستير بناء على تقرير لجنة الفحص والحكم واقتراح مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة .

(ب) بالنسبة لدرجة دكتور الفلسفة :

مادة (8) : يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة

- أن يتفرغ لمدة سنة لدراسة المقررات الموضحة في المادة رقم (9) من هذه اللائحة وبما يعادل (21) ساعة معتمدة.
- بعد نجاح الطالب في المقررات الدراسية، وحصوله على تقدير عام جيد على الأقل يعقد له امتحان تأهيلي من مرحلتين .
 - امتحان تحريري في الموضوعات التي يحددها مجلس القسم المختص ويخصص له 5 ساعات معتمدة .
 - امتحان شفوي لمن يجتاز الامتحان التحريري في احد المشروعات البحثية – التي يحددها القسم المختص – يتقدم به الطالب إلى لجنة من ثلاثة أساتذة يشكلها مجلس القسم المختص ويخصص له أربعة ساعات معتمدة .
 - يؤدي الطالب الامتحان التحريري خلال شهر نوفمبر التالي لنجاحه في مقررات الدراسة التمهيدية ويكون له فرصة ثانية خلال شهر ابريل من نفس العام الجامعي.
- أن يتقدم الطالب خلال عامين على الأكثر من تاريخ نجاحه في الامتحان الشفهي بمشروع بحث للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة ، يقره مجلس القسم المختص ، ويوافق عليه مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة ، ويحسب تاريخ التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية .
- أن يتقدم الطالب برسالة للحصول على درجة الفلسفة خلال سنتين على الأقل وثلاث على الأكثر من تاريخ التسجيل تقبلها لجنة الفحص والحكم التي يشكلها

مجلس القسم المختص على أن تتم المناقشة بصورة علنية ، ولمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف ، وبعد اخذ رأى القسم المختص ولجنة الدراسات العليا على أن يخصص للرسالة 30 ساعة معتمدة .

- يتم منح درجة دكتور الفلسفة بناء على تقرير لجنة الفحص والحكم واقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ، وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة .

(ج) بالنسبة لدرجة الماجستير (MBA) في إدارة الأعمال :-

مادة (9) :-

- مدة الدراسة في الماجستير (MBA) سنتان دراستان للمقررات الأساسية والاختيارية وتنقسم كل سنة لفصلين دراسيين.
- تكون الدراسة باللغة الانجليزية في برنامج الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) .
- بالنسبة للطلاب المتقدمين من غير الحاصلين على البكالوريوس في التجارة أو ما يعادله ، ويجب أن يستوفى الطالب المقررات التكميلية الموضحة قبل الالتحاق بالسنة الأولى وقبل المقررات الأساسية .

ثالثاً : نظام الدراسة والمقررات

(أ) بالنسبة لدرجة الماجستير

مادة (10) : تبين اللائحة عدد المقررات وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر (للتفاصيل انظر جدول مقررات درجة الماجستير باللائحة) ، ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

(ب) بالنسبة لدرجة دكتور الفلسفة :

مادة (11) : توضح اللائحة المقررات التي يدرسها طالب الدكتوراه (للتفاصيل انظر جدول مقررات درجة الدكتوراه باللائحة) ، وعدد الأقسام المختصة والموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

(ج) درجة الماجستير في إدارة الأعمال MBA

مادة (12) : مدة الدراسة في الماجستير سنتان دراسيتان وتوضح اللائحة المقررات الإلزامية والاختيارية ومشروع البحث Core , Electives , and Project Requirements (للتفاصيل انظر جدول مقررات درجة الماجستير في إدارة الأعمال MBA باللائحة)

(د) دبلومات الدراسات العليا التطبيقية :

مادة (13) : مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا التطبيقية سنتان دراسيتان، توضح اللائحة المقررات التي تدرس لدبلومات الدراسات العليا التطبيقية موزعة على سنتي الدراسة ، وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر (للتفاصيل انظر جدول مقررات

درجة الدبلوم باللائحة) ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

الباب الثالث - نظم التقييم : الأحكام الخاصة بالامتحانات

مادة (14): يكون الامتحان في جميع المقررات الدراسية في التمهيدي للدكتوراه والتمهيدي للماجستير MSC وماجستير إدارة الأعمال ودبلومات الدراسات العليا تحريرياً ، وزمن الامتحان التحريري لأي مقرر دراسي ساعتين .

مادة (15): يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 70% من مجموع الساعات المخصصة للمقرر ، وإلا حرم من تأدية الامتحان فيه .

مادة (16) :

- النهاية العظمى لكل مقرر تحريري عشرون درجة (20) يخصص 25% لأعمال السنة للدكتوراه والماجستير والدبلومات التطبيقية، و بالنسبة لماجستير إدارة الأعمال MBA فالنهاية العظمى عشرون درجة تخصص منها 40% لأعمال السنة .
- بالنسبة للامتحان التأهيلي لدرجة دكتوراه الفلسفة فمدته تكون ثلاث ساعات وتكون النهاية العظمى له عشرون درجة ، أما تقديرات الامتحان الشفهي فتكون إما ناجحاً أو راسباً .

مادة (17) : يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية على مستوى التمهيدي للدكتوراه والتمهيدي للماجستير (MSC) وماجستير إدارة الأعمال (MBA) والدبلومات وفي التقدير العام بأحد التقديرات التالية :-

التقدير	مستوى الدرجات	النقاط
ممتاز	من 90 % فأكثر من مجموع الدرجات النهائية	4
جيد جداً	من 80 % إلى أقل من 90 % من مجموع الدرجات النهائية	3
جيد	من 70 % إلى أقل من 80 % من مجموع الدرجات النهائية	2
مقبول	من 60 % إلى أقل من 70 % من مجموع الدرجات النهائية	1
راسب	أقل من 60 %	صفر

وبالنسبة لمشروع الرسالة الذي يتقدم به طالب الماجستير في إدارة الأعمال MBA والذي يعادل 3 ساعات معتمدة فإنه يخضع لإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس في إعداده ، كما يتم تقييم الرسالة بواسطة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس (لجنة الفحص والحكم على الرسالة).

مادة (18) : إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين يعيد الامتحان فيها مرة أخرى

في العام الدراسي التالي ، أما إذا رسب في ثلاثة أو أكثر فإنه يعيد الامتحان في جميع المقررات في العام الدراسي التالي :

مادة (19) : أحكام خاصة بالماجستير (MBA) في إدارة الأعمال:

يعين مدير للبرنامج من أعضاء هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال يرشحه القسم للقيام بأنشطة الترويج للبرنامج والتنسيق العلمي مع القسم والتنسيق الإداري مع إدارة الدراسات العليا .

سادسا
لائحة كلية الآداب للدراسات العليا

الأحكام العامة

المادة (4): أحكام اللائحة

- تسري هذه اللائحة لمدة خمس سنوات من اعتمادها، على أن تجدد في حينها مع ما يستجد من متطلبات.
- لمجلس الجامعة إضافة وتعديل القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (5): مهام إدارة الدراسات العليا

- تتولى إدارة الدراسات العليا بالكلية الإشراف والمتابعة الأكاديمية والسلوكية لطلاب الدراسات العليا، وكذلك كل الجوانب الإدارية والتأديبية المتعلقة بالطلاب ابتداء من قبولهم بالكلية وحتى تسلمهم وثائق التخرج.
- تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية بتحصيل قيمة الخدمات الطلابية والرسوم اللازمة من الطلاب طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات، ومجلس الجامعة، ويحدد شروطها وقواعد التخفيض أو الإعفاء منها بقرار من مجلس الجامعة كما يحدد المجلس رسوم الخدمات التعليمية بالجامعة ومجالات صرفها.

المادة (6): الأقسام العلمية

تمنح الكلية درجة أكاديمية عليا في فلسفة الآداب في التخصصات التالية:

قسم اللغة العربية

يمنح القسم درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات

التالية:

-
- أولاً: درجة الدبلوم – الدبلوم العام في اللغة والأدب.
ثانياً: درجة الماجستير في الآداب - الشعبة اللغوية.
ثالثاً: درجة الماجستير في الآداب - الشعبة الأدبية.
رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - الشعبة اللغوية.
خامساً : درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - الشعبة الأدبية.

قسم اللغة الإنجليزية

يمنح القسم درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولاً: درجة الدبلوم – شعبة لغويات تطبيقية.
ثانياً: درجة الماجستير في الآداب - الشعبة اللغوية.
ثالثاً: درجة الماجستير في الآداب - الشعبة الأدبية.
رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - الشعبة اللغوية.
خامساً : درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - الشعبة الأدبية.

قسم التاريخ

يمنح القسم درجتي الماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولاً: درجة الماجستير في الآداب - شعبة تاريخ إسلامي.
ثانياً: درجة الماجستير في الآداب - شعبة تاريخ حديث.
ثالثاً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - شعبة تاريخ إسلامي.
رابعاً : درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - شعبة تاريخ حديث.

قسم الجغرافيا

يمنح القسم درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولاً: درجة الدبلوم – نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
ثانياً: درجة الماجستير في الآداب - شعبة الجغرافيا.

ثالثا: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب – شعبة الجغرافيا.

قسم الاجتماع

يمنح القسم درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولا: درجة دبلوم السكان والتنمية – عام .
- ثانيا: درجة الماجستير في الآداب - شعبة أنثر وبولوجي.
- ثالثا: درجة الماجستير في الآداب - شعبة اجتماع.
- رابعا: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - شعبة أنثر وبولوجي.
- خامسا: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - شعبة اجتماع.

قسم علوم المعلومات

يمنح القسم درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولا: درجة دبلوم المخطوطات.
- ثانيا: درجة الماجستير في الآداب - برنامج دراسات المعلومات.
- ثالثا: درجة الماجستير في الآداب - برنامج المعلوماتية والاتصال.
- رابعا: درجة الماجستير في الآداب - برنامج الوثائق والأرشيف الإلكتروني.
- خامسا: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - برنامج دراسات المعلومات.
- سادسا : درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - برنامج المعلوماتية والاتصال.
- سابعا : درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب - برنامج الوثائق والأرشيف الإلكتروني.

قسم علم النفس

يمنح القسم درجتى الماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولا: درجة الماجستير في الآداب – شعبة عامة.
- ثانيا: درجة الماجستير في الآداب – شعبة إكلينيكي.
- ثالثا: درجة الماجستير في الآداب – شعبة علم النفس الاجتماعي.

- رابعاً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب – شعبة عامة.
- خامساً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب – شعبة إكلينيكي.
- سادساً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب – شعبة علم النفس الاجتماعي.

قسم الفلسفة

يمنح القسم درجتى الماجستير والدكتوراه في الآداب في التخصصات التالية:

- أولاً: درجة الماجستير في الآداب – الفلسفة.
- ثانياً: درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب – الفلسفة.

المادة (7): نظام الدراسة

- يقوم النظام الدراسي في الدراسات العليا في الكلية على أساس نظام الساعات المعتمدة (الوحدات الدراسية)، وهي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهي تعادل ساعة نظرية واحدة أو ساعتين عمليتين أو أربع ساعات لموضوع خاص في مجالات التخصص.
- تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً بما فيها أسبوع للامتحانات التطبيقية والشفهية، تليها الامتحانات التحريرية النهائية لكل فصل على حدة.
- يجتاز الطالب عدد ساعات معتمدة في أي برنامج دراسي تبعا للأقسام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة مقسمة على النحو التالي:

24 ساعة معتمدة موزعة على فصلين، وتعد درجة الدبلوم تخصصية تأهيلية منتهية لا تتطلب إعداد رسالة	درجة الدبلوم
--	--------------

48 ساعة معتمدة موزعة على أربع فصول دراسية وهي تخصصية تأهيلية منتهية لا تتطلب إعداد رسالة	درجة دبلوم نظم المعلومات الجغرافية
40 ساعة معتمدة مقسمة إلى: 24 ساعة معتمدة إضافة إلى 16 ساعة + رسالة ماجستير	درجة
60 ساعة معتمدة مقسمة إلى: 15 ساعة معتمدة إضافة إلى 45 ساعة + رسالة دكتوراه	درجة

--	--

وتوزع هذه الساعات المعتمدة في كل برنامج على: مقررات أساسية ومقررات اختيارية ومقررات بينية كما في ملحق (1) الخاص بجداول المقررات الدراسية.

المادة (8): لوائح الأقسام (انظر ملحق 1)

يقر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الخطة الدراسية التي تشتمل على ما يأتي:

- المقررات التي تعد متطلبات التخصصات أو الأقسام.
- توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول الدراسية.
- رمز ورقم كل مقرر على حدة.
- مفردات (محتوى) كل مقرر على حدة.
- عدد الساعات التي يدرس بها المقرر (عملي – نظري)، وذلك بعد موافقة مجالس الأقسام .

المادة (9): مواعيد الدراسة

- يفتح باب القبول في الدراسات العليا مرة واحدة في كل عام ويتم خلال شهر أغسطس وذلك للمتقدمين الجدد.

- يسجل الطلاب المواد الدراسية للفصل الدراسي الأول بعد قبولهم واستكمال أوراقهم واجتيازهم امتحانات القبول المفروضة عليهم، على أن يغلق باب التسجيل بعد نهاية الأسبوع الأول من الدراسة.
- يبدأ الفصل الدراسي الأول في شهر سبتمبر.
- يسجل الطلاب المقررات الدراسية الخاصة بالفصل الدراسي الثاني خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي الأول، على أن يغلق باب التسجيل بعد نهاية الأسبوع الأول من الدراسة.
- يبدأ الفصل الدراسي الثاني في شهر فبراير .

المادة (10) : رسوم الدراسة

- تحصل رسوم التسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة، وفقاً لما ورد بقانون تنظيم الجامعات والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- تحصل رسوم التسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة بالنسبة للمقررات التي يتم الإعادة فيها.
- لا تسترد مصروفات المقرر للطالب الذي يقرر الانسحاب منه بعد التسجيل، وذلك في فترة الانسحاب المسموح بها، قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
- تحصل نصف رسوم التسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة بالنسبة للمقررات التي يتم تسجيل الطالب فيها كمستمع.

- يستثنى المعيدون والمدرسون المساعدون، وطلاب البحث المعينون بالكلية من أداء الرسوم الدراسية عند التسجيل في المقررات للمرة الأولى، ويتحملون مصاريف المقررات التي يقومون بإعادة التسجيل فيها.

المادة (11): المرشد الأكاديمي

- يخصص لكل طالب مرشداً أكاديمياً متخصصاً من أعضاء هيئة التدريس خلال فترة دراسة الطالب.
- يحدد كل قسم علمي المرشد الأكاديمي لكل طالب بناء على الموضوع الذي يرغب التسجيل فيه.
- تتضمن وظيفة المرشد تقديم النصح والإرشاد الأكاديمي للطلاب، ومساعدتهم في اختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثهم، ويعد رأيه إلزامياً للطلاب حتى نهاية دراسته.
- يجوز أن يكون المرشد الأكاديمي مشرفاً على الطالب أو أحد أعضاء لجنة الإشراف على الرسالة.

القبول والتسجيل

المادة (12): سياسات التنسيق والقبول

يقر مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الدراسات العليا بالجامعة قبل بداية العام الجامعي بوقت كاف سياسات القبول، وشروطه، وإجراءاته بناء على اقتراحات من الكليات بقبول الطلاب بما يحقق خدمة التنمية في البلاد والرقى بمستوى التعليم الجامعي وبما لا يتعارض مع سياسة المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (13): شروط القبول والتسجيل

يشترط لقبول الطلاب بالدراسات العليا ما يلي:

- أن يكون ممن تخرج في كليات الآداب أو ما يناظرها من الأقسام العلمية في الكليات ذات الصلة من المعاهد والكليات التي تخضع لقانون تنظيم الجامعات (لا يدخل في ذلك كليات التربية والخدمة الاجتماعية)، والكليات العربية والأجنبية المعادلة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
- يسمح باحتساب عدد من المقررات الدراسية التي سبق للطلاب دراستها في برنامج الدراسات العليا في جامعة أو كلية أخرى معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، على أن تكون هذه المقررات من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح الطالب فيها بتقدير جيد على الأقل، بشرط ألا يزيد عدد المقررات عن مقررین في الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه على امتداد البرنامج، وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الكلية.
- لا يجوز الإعفاء من المقررات التي نجح فيها الطالب ومضى على نجاحه خمس سنوات أو أكثر، وعليه إعادة فيها جميعاً قبل التسجيل للدرجة.
- يحق للطلاب أن يحذف أو يضيف أي مقرر من المقررات الاختيارية في البرنامج المسجل فيه خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، دون أن يظهر ذلك المقرر الذي حذف في بيان المقررات الخاصة بالطالب، وبغير دفع أية مصاريف دراسية إضافية، وذلك بعد موافقة القائمين بتدريس المقرر الذي أضيف أو الذي حذف، وبعد موافقة المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي.

ويلتزم الطالب الذي يرغب في حذف أو إضافة مقرر باستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك.

- أن يقدم ما يفيد اجتيازه الرخصة الدولية للحاسب الآلي (ICDL) ودورة في الكتابة الفنية للبحث العلمي، وفقاً للمعايير التي تحددها الكلية.
- يكون للمعيدين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفون من امتحانات القبول.
- أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل إذا كان يعمل في جهة حكومية أو غير حكومية وأن يقدم إقراراً بحالته.
- يجوز لمجلس القسم بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (14): المفاضلة بين المتقدمين

- تحدد الكلية ضمن سياسة القبول كل سنة بناء على اقتراح من الأقسام العلمية معايير المفاضلة بين المتقدمين بطلبات القبول وفقاً لما يأتي:-
- الطاقة الاستيعابية لكل قسم.
 - الحد الأدنى للنسب المئوية الخاضعة للمفاضلة ولكل قسم على حدة.
 - النظام الأمثل للمفاضلة بين المتقدمين وله الحق في إقرار أي من الأنظمة الآتية:-

- النسب المئوية الحاصل عليها الطلاب في شهادات التخرج.
- اختبارات القبول الكلية أو الجزئية (في مواد مختارة).
- المقابلة الشخصية.

- اشتراط حصول المتقدم على حد أدنى من الدرجات في مقررات التخصص التي تعتبر من المقررات المؤهلة للقبول في أي من الأقسام والتخصصات التي يرغب الطالب الالتحاق بها، على أن تحدد هذه المقررات مسبقاً في لوائح وإرشادات القبول.
- الجمع بين أي من هذه المعايير بعضها البعض للوصول إلى معيار أفضل على أن يحقق عدالة المساواة بين جميع المتقدمين.

نظام الدراسة

المادة (15): شروط التسجيل

- لا يجوز أن يقل عدد الطلاب المسجلين في أي مقرر عن خمسة طلاب إلا بموافقة مجلس الكلية .
- يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية، ويستوفى الاستمارة المعدة في المواعيد التي تحددها الكلية.
- لا يسمح للطلاب بتسجيل مقرر دراسي يتطلب دراسة مقرر آخر قبله إلا بعد دراسة هذا المقرر والنجاح فيه .
- الطالب الذي يرسب في مقرر عليه أن يعيده إذا كان إجبارياً، أما بالنسبة للمقررات الاختيارية فيمكنه إعادة التسجيل في المقرر ذاته، أو استبداله بمقرر اختياري آخر.
- يحق للطلاب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بتقدير لا يزيد عن (C) بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، على ألا تكون الإعادة لأكثر من مرة واحدة، وتحسب للطلاب مقرراً واحداً وترصد له الدرجة الأعلى.

المادة (16) : الانتظام فى الدراسة

- يقوم أستاذ المقرر بتسجيل الغياب في المحاضرات وفقا للنموذج المعد لذلك.
- يرفع أستاذ المقرر نموذج الغياب إلى رئيس القسم بعد توقيعه.
- إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد دون عذر مبرر توافق عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية تتخذ هذه الإجراءات التالية:
 - ينذر أستاذ المقرر الطالب ثلاث مرات ثم يكتب أستاذ المقرر إلى عميد الكلية لحرمانه ولا يعد محروماً إلا بعد موافقة مجلس الكلية .
 - يعتبر الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (F) في خانة الدرجة ، ويعيد دراسة المقرر، وتحسب له الدرجة التي يحصل عليها
- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر غياب الطالب عن دخول امتحان أحد المقررات أو مقررات الفصل الدراسي كاملة أو العام الدراسي إذا كان سبب الغياب خارجاً عن إرادة الطالب وفقاً لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي تقرها الجامعة على أن يقدم العذر للكلية في موعد أقصاه أسبوع من نهاية الامتحانات.
- إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (50%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من مجلس الكلية، يسمح للطالب المقبول عذره بدخول الامتحان وتسجل له الدرجة الحاصل عليها .

- إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (50%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من مجلس الكلية ، يرصد له الرمز (W) في خانة الدرجة.
- عند إعادة الطالب امتحان المقرر أو المقررات التي اعتبر فيها غائبا بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية(عملي ونظري).
- إذا كان الطالب قد سبق أن نجح في الامتحانات العملية في المقررات المكونة من جزئين (عملي ونظري)، فيجوز إعفاؤه من الامتحانات العملية بناء على موافقة رئيس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا وعميد الكلية، وتحفظ له درجات الجانب العملي، ويعيد دراسة الجزء النظري من المقرر ويتم الامتحان فيه، وبشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه بالجزء العملي أكثر من فصلين دراسيين.
- إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي فإن ذلك يعتبر ضمن الحد الأعلى لفترات وقف القيد ويطبق عليه مواد وقف القيد.

المادة (17): الأعمال الفصلية

- تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية لدرجة الدبلوم والماجستير والدكتوراه كما يلي:
- تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية سواء أكانت الامتحانات الشفهية أو العملية أو البحوث أو التكاليفات أو من بعضها أو منها جميعا وامتحان تحريري واحد على الأقل كما يلي:

- المقررات النظرية تقسم الدرجة على النحو التالي:
 - 60% لامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي.
 - 10% أعمال صفية أو امتحانات شفوية.
 - 30% لامتحان التحريري في منتصف الفصل .
- المقررات التي تجمع بين النظرية والعملية تقسم الدرجة على النحو التالي:

- 50% لامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي.
- 10% أعمال صفية.
- 20% لامتحانات الدورية والتكليفات (أبحاث نظرية أو ميدانية).
- 20% لامتحانات العملية في نهاية الفصل الدراسي .

المادة: (18) : الانسحاب من المقرر الدراسي

يسمح للطلاب بالانسحاب من المقررات الدراسية الاختيارية وذلك وفق الشروط التالية:

- يكون الانسحاب قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي.
- استيفاء الاستمارة اللازمة لذلك في الوقت المسموح فيه بالانسحاب من المقرر، وموافقة القائم بتدريس المقرر.
- لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر، ويظهر الرمز منسحب (W) في بيانات المقررات الخاصة بالطلاب.
- سداد مصاريف المقررات الدراسية التي يحصل فيها على الرمز منسحب (W) أو ، غير مكتمل (I) أو ، غائب بدون عذر (راسب بالانسحاب) (FW).

وقف القيد - الانسحاب من الدراسة

المادة (19): وقف القيد

يسمح للطالب بوقف قيده، وذلك بعد قضاء فصل دراسي واحد على الأقل بشرط موافقة لجنة الدراسات العليا، وتصديق مجلس الكلية، وعندها يسمح للطالب تأجيل الدراسة لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين، فإذا زادت المدة عن ذلك شطب قيده نهائياً.

المادة (20): إعادة القيد

يجوز إعادة قيد الطالب في الحالات التالية:

- إذا كان وقف القيد تم بناء على طلب الطالب ولظروفه الشخصية، ولم يتم شطبه وفق المادة (21).
- أن يكون قد مر سنة على الأقل على تاريخ طلبه "وقف القيد".
- تحسب المقررات التي درسها الطالب سابقاً ونجح فيها في حالة إعادة القيد.

المادة (21): شطب القيد

يشطب قيد الطالب في الحالات الآتية :

- إذا تغيب عن حضور أكثر من مقرر ولم يدخل الامتحان بدون عذر مقبول.
- إذا زادت مدة وقف القيد عن فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين ولم يتم إعادة قيده.
- يوقع الطالب عند التحاقه بالدراسات العليا على إقرار بالموافقة على اعتباره منسحباً إذا لم يسدد الرسوم الدراسية والمصروفات بالكامل خلال شهر من بدء الدراسة أو وفق ما تراه الكلية

- إذا أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك بعد إجراء تحقيق من قبل مجلس التأديب يدينه.
- إذا تقدم المرشد الأكاديمي أو لجنة الإشراف بتقرير يفيد عدم جدية الطالب في الدراسة وبعد موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا، وتصديق مجلس الكلية وبعد الرجوع إلى التقارير السنوية الخاصة بالطالب (تقارير الإرشاد الأكاديمي، تقارير لجنة الإشراف).
- إذا رفضت لجنة الحكم والمناقشة الرسالة مرتين متتاليتين

المادة (22): الانسحاب من الدراسة

يحق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية وفقا للقواعد الآتية :

- أن يسدد جميع ما عليه من التزامات مالية وعينية للكلية بما في ذلك قيمة استمارة الانسحاب.
- أن يتقدم للانسحاب شخصيا أو يوكل من يراه على أن يكون التوكيل معتمدا من الجهات التي تحددها الكلية.
- أن يخلي طرفه من الوحدات المختصة في الكلية.
- يحق للطالب سحب ملفه خلال العام الدراسي ماعدا أيام القبول والتسجيل والامتحانات.
- أن يوضح في الوثائق التي سحبها الطالب الكلية المنسحب منها وتاريخ الانسحاب ولا يحق له الالتحاق بالكلية مرة أخرى قبل مرور سنة على الأقل من انسحابه وتطبق عليه شروط القبول الجديدة.
- لا يجوز للمنسحب أن يتسلم سوى أصول الوثائق الخاصة به فقط ويحفظ المظروف الخاص بالكلية مع استمارة الانسحاب وصورة من وثائق الطالب

في الأرشيف الخاص بالمنسحبين ويحق له الحصول على بيان بالمواد التي درسها بالكلية شريطة أن يوضح فيها بأنه منسحب من الكلية وتاريخ الانسحاب.

إدارة الامتحانات

المادة (23): مواعيد الامتحانات

تحدد الكلية مواعيد بداية الامتحانات الفصلية ونهايتها بناء على اتفاق الأقسام العلمية، وموافقة مجلس الكلية بالتنسيق مع مجلس الجامعة وفقا للتقويم الدراسي الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (24): مدة الامتحان

يحدد مجلس القسم بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية مدة الامتحان التحريري النصفى والنهائي للمقررات الدراسية على النحو التالي:

- مدة الامتحان في أي مقرر لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
- يجوز للأقسام في المواد الدراسية ذات الطبيعة العملية تنظيم الامتحانات العملية في المقررات التي تستدعي ذلك بعد اقتراح من القسم العلمي المختص، بعد موافقة كل من القسم العلمي المختص، وموافقة لجنة الدراسات العليا، ومجلس الكلية أو من يفوضه.

المادة (25): جداول الامتحانات

- تتولى لجان الامتحانات إعداد جداول الامتحانات الفصلية موضحا فيها المقررات ومكان ويوم الامتحان لكل مقرر وتاريخه وزمنه، وبما يضمن معرفة الطالب لجدول الامتحان بسهولة ويسر.
- تعلن هذه الجداول قبل موعد الامتحانات بفترة كافية.
- لا يجوز إجراء أي تعديل في جداول الامتحانات المعلنة على الطلاب بشكلها النهائي إلا إذا تم الإعلان عن التعديل.

المادة (26): تشكيل لجان الكنترول

تشكل لجان الكنترول بالكلية فصليا بقرار من عميد الكلية أو من يفوضه من السادة الوكلاء.

المادة (27): أعمال الكنترول

- تتولى لجنة الكنترول بالكلية توفير الأختام الخاصة بها لوضعها على دفاتر الإجابات التي لا تقبل إلا بها.
- تضع لجنة الكنترول بالكلية تعليمات مكتوبة بمواعيد تسليم أعضاء هيئة التدريس أسئلة امتحانات المقررات التي يقومون بتدريسها، والجهة المسؤولة عن استلامها وكيفية استلامها، وحفظها وكذا كيفية فتحها في موعد الامتحان، وإشراف أستاذ المقرر شخصياً على نسخها.

- تضع لجنة الكنترول بالكلية تعليمات مكتوبة بطرق وإجراءات تسليم دفاتر إجابات الطلاب للمصححين كل فيما يخصه في مقره، ومواعيد استلامها.
- يشكل مجلس القسم لجان وضع الأسئلة والتصحيح للمقررات الدراسية وفقا للقواعد. بحيث يضع أستاذ المقرر أسئلة الامتحان - ويجوز عند الاقتضاء - بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس القسم (في حالة الوفاة ، السفر، المرض)
- لا يجوز اشتراك من يمت لأحد الطلاب الممتحنين بصفة قرابة حتى الدرجة الرابعة ويعتبر عدم إخطار عميد الكلية بذلك مخالفة تستوجب المساءلة .

المادة (28): حضور الامتحانات

- على الطالب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بدايته بوقت كاف، ومع ذلك يجوز أن يسمح رئيس لجنة الامتحانات للطلاب المتأخر بحضور الامتحان إذا لم يمر على بدايته أكثر من نصف ساعة على ألا يعوض عن زمن التأخير.
- لا يحق للطلاب دخول قاعات الامتحان بدون إحضار البطاقة الجامعية لكل سنة لإثبات شخصيته.
- لا يسمح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل.
- لا يسمح للطلاب بدخول مكان الامتحان بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية، وكان طيلة فترة وجوده خارج مكان الامتحان تحت مراقبة مستمرة من قبل أحد أعضاء لجنة الامتحان.
- يلزم جميع الطلاب الحاضرين لأداء الامتحانات بالتوقيع على انصرافهم عند تسليم ورقة الإجابة للمراقب.

- يجوز تشكيل لجان خاصة لأصحاب الاحتياجات الخاصة والمرضى والمسجونين.

المادة (29): أعمال المراقبة

تقوم لجان النظام والمراقبة بإخطار المراقبين علنا بشروط المراقبة وذلك على النحو التالي:

- يجب عدم فتح مظارييف الأسئلة وكذا عدم تسليم الأسئلة للطلاب قبل بدء زمن الامتحان المحدد.
- جمع بطاقات إثبات الشخصية الخاصة بالطالب الممتحن.
- التأكد من عدم وجود أجهزه اتصال (الموبايل) أو أي أجهزة أخرى مع الطالب، وفي حالة وجودها يحق للكلية مصادرتها باعتبارها أداة غش، ولا يحق للطالب المطالبة بها.
- التأكد من عدم وجود أي أوراق أو كتب مع الطالب.
- لا يجوز للقائمين بأعمال المراقبة إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إلا بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة أو من ينوبه.

المادة (30): ضوابط الامتحانات

- يجب على المتقدم للامتحان الالتزام بكل ما ورد في قانون تنظيم الجامعات من ضوابط شكلية وإجرائية، وإذا ما ضبط أحد الطلاب المخالفين لما ورد في البند السابق يتخذ معه الإجراءات التالية:
- يبلغ من قام بضبط الحالة رئيس لجنة النظام والمراقبة لاتخاذ ما يلزم وفقا لما ورد في قانون تنظيم الجامعات. على أن يتم التحقيق في الحالة في نفس اليوم.
 - توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ch) بعد إقرار حالة الغش أو المخالفة.

-
- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.
 - تعلن في لوحة إعلانات الكلية أسماء الطلاب الذين تم معاقبتهم بسبب حالات الغش أو الشغب أو مخالفة التعليمات مع بيان الجرم والعقوبة.

المادة (31) أعمال التصحيح

- تكون أعمال التصحيح سرية وفق أرقام سلسلة تضعها لجنة الكنترول، وذلك وفق نموذج كراسة الامتحانات.
- تقوم لجنة التصحيح بتصحيح أوراق الامتحان النهائي لمقررها، ويجوز لعميد الكلية بعد أخذ رأي رئيس القسم المختص عند الحاجة ندب من يقوم بالتصحيح في حالة ما يعوق اللجنة المشكلة عن أداء مهمتها.
 - يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجان متحنين للنظر في النتائج المختلفة واتخاذ ما يراه ملائماً
 - ترصد لجنة الكنترول المختص درجات الامتحانات النهائية في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك، وتوقع عليها ثم يصادق عليها رئيس لجنة الرصد ورئيس لجنة الكنترول.

المادة (32): نظام التقويم

- يؤدي الطالب امتحانا تحريريا في نهاية الفصل الدراسي للجزء النظري من المقرر، وتكون النهاية العظمى لدرجات ذلك الامتحان (50% - 60%) من النهاية العظمى لدرجة الجزء النظري.

- في حالة المقررات ذات الجوانب العملية، تجمع درجة الامتحان التحريري مع درجة الأعمال الفصلية بالإضافة إلى درجات الجزء العملي، وتحدد على ضوء المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على حدة وعلى النحو التالي:
 - يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجة لا يقل عن (60%) من المجموع الكلي للجزأين النظري والعملي، بشرط أن لا تقل (درجة أي من الجزأين عن (50%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء.
 - إذا حصل الطالب على (60%) فما فوق من المجموع الكلي للمقرر، وكانت درجة أحد الجزأين أقل من (50%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء يعتبر راسباً في المقرر .
 - يعتبر الطالب راسباً في جزئي المقرر إذا حصل على درجة أقل من (60%) من الدرجة الكلية للمقرر.
- في حالة المقررات العملية المستقلة تجمع درجات أعمال الفصل مع درجات الامتحان العملي النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية.
- في حالة المقررات النظرية تجمع درجات أعمال الفصل مع درجة الامتحان التحريري لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها.
- يتم تقييم المقرر للطالب وفق النظام المؤي وما يقابله من نقاط كما في (جدول 1):

جدول (1) التقديرات والرموز المستخدمة في تقييم المقررات

قواعد التقييم	الدرجة المئوية	التقدير	الرمز	النقاط
تعطى هذه التقديرات	100-95	ممتاز	A	4.0

3.6	A-	ممتاز	94-90	للطلبة الذين أظهروا أداءً عالياً
3.3	B+	جيذا جدا	89-85	
3.0	B	جيد جدا	84-80	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً مرضيا
2.6	B-	جيد جدا	79-75	
2.3	C+	جيد	74-70	
2.0	C	جيد	69-65	
1.6	C-	جيد	64-60	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً أدنى من المتوقع
---	F	راسب	أقل من 60	
---	I	غير مكمل متطلبات المقرر	---	غير مكمل متطلبات المقرر
---	L		---	مستمع
---	FW		---	راسب بالانسحاب
---	W	---	---	منسحب بعذر مقبول
---	Ch	غش	---	غش

- الطالب الذي لا يستوفي نسبة الحضور لمقرر ما، ورفع أستاذ المقرر اسمه فيه لرئيس القسم وتم اعتماده من لجنة الدراسات العليا يعتبر منسحبا من المقرر ويظهر في شهادته الرمز (FW) أي راسب بالانسحاب.
- الطالب الذي يتعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر ما أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية تقبلها لجنة الدراسات العليا ويعتمدها مجلس الكلية، وكان قد أدى 75% من متطلبات المقرر (من واقع كشف الحضور والغياب) على الأقل يحصل على الرمز (I) أي غير مكمل متطلبات المقرر، وعليه أداء الامتحان في الفصل الدراسي التالي، وذلك باستكمال متطلبات

المقرر في الفصل الدراسي الذي يليه، وإلا حصل الطالب على الرمز (FW) راسب بالانسحاب

- يتم حساب المعدل التراكمي (GPA) وفقا لمجموع درجات جميع المقررات الدراسية التي حصل عليها الطالب مقسوما على مجموع ساعات جميع المقررات الدراسية .
- لا تحسب الرموز (I) و (FW) و (W) ضمن الساعات الدراسية ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات (GPA).
- الطالب الذي يرسب في مقرر عليه أن يعيده إذا كان إجباريا، أما بالنسبة للمقررات الاختيارية فيمكنه إعادة التسجيل في المقرر ذاته، أو استبداله بمقرر اختياري آخر.
- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بتقدير لا يزيد عن (C) بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، على ألا تكون الإعادة لأكثر من مرة واحدة.
- إذا حصل الطالب على تقدير أقل من (C) ولم يحسنه فإن هذا المقرر لا يحسب للطالب ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة ولكنه يدخل في حساب المعدل التراكمي (GPA).
- في حالة إعادة الطالب دراسة مقرر ما يحسب المقرر المعاد بوصفه مقررا إضافيا عند حساب المعدل التراكمي (GPA)، ولكن يظهر التقدير الأعلى لهذا المقرر في شهادته.
- تعامل الساعات المخصصة للرسالة معاملة المقررات الدراسية، وتدخل في حساب المعدل التراكمي (GPA).

- في حالة دراسة الطالب المحول للكلية لمقررات لا يتضمنها البرنامج (اللائحة) تسجل له في شهادة التخرج ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي (GPA)
- يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع، وليس مطلوباً منه النجاح فيه. وفي حالة حضور الطالب 75% من ساعات المقرر أو أكثر يحصل الطالب على تقدير (L)، ولكن لا تدخل ضمن الساعات المقررة، أو في حساب المعدل التراكمي (GPA).
- يعتبر الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (P) أي حرمان في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- تحتسب نتيجة الطالب وفقاً للجدول التالي: (*)

هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر فصلي $\times$ عدد ساعاته المعتمدة حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل	المعدل الفصلي
هو معدل علامات المقررات التي درسها الطالب حتى آخر فصل دراسي أتم دراسته: مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته $\times$ عدد ساعاته المعتمدة حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تمت دراستها	المعدل التراكمي

(*) لا تنطبق على الدبلومات عدا دبلوم نظم المعلومات الجغرافية

إجراءات تسجيل الرسائل

المادة (33): إعداد الخطة

يكون لكل طالب ملتحق بالدراسات العليا مشرفاً مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح القسم وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- يقوم الطالب بإعداد خطة دراسية مبتكرة بعد اجتيازه للمقررات الدراسية بحيث تمثل تلك الخطة إضافة علمية مستحدثة.
- يسمح للطالب بالتسجيل لرسالة الماجستير أو الدكتوراه - بناءً على اقتراح مجلس القسم، وموافقة لجنة الدراسات العليا، وتصديق مجلس الكلية - في أحد تخصصات كلية الآداب - بشرط اجتياز الطالب لعدد من المقررات الدراسية المؤهلة لذلك.
- يجوز للطالب إتمام جزء من رسالته في معهد علمي آخر أو في جهة أخرى تحقق بعض المتطلبات الخاصة بالبحث وذلك بناءً على توصية مجلس القسم العلمي المختص، وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد اقتراح المشرف على الرسالة.
- يشكل مجلس القسم لجنة الإشراف على طالب الدراسات العليا، ويعتمد التشكيل من لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- يعتبر تاريخ التسجيل للرسالة هو تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث على الخطة الدراسية للطالب .

- توزع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد الأكاديمي للطلاب المسجلين على أعضاء هيئة التدريس.
- يتولى المشرف الأكاديمي توجيه الطالب في متابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة.
- يقدم الطالب مخططاً لرسالته في حلقة نقاش يعقدها القسم، ويتم مناقشته فيها مناقشة علنية من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويجوز عقد حلقة النقاش بين الأقسام العلمية المعنية بالموضوع، على أن تعقد حلقة نقاش سنوية يعرض فيها الطالب ما تم إنجازه أمام أعضاء القسم.
- بعد موافقة مجلس القسم على الموضوع، يحدد المشرف على رسالة الطالب، ويفضل أن يكون المرشد الأكاديمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، أو درجته العلمية، أو نصابه في عدد الرسائل، أو أي من البنود الأخرى لللائحة.

المادة (34): لغة الرسالة

- تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- ينص في أصل البرنامج المقترح الذي يستدعي تخصصه كتابة الرسائل العلمية فيه بلغة غير العربية على ذلك.
- إذا لم ينص في أصل البرنامج على كتابة الرسائل العلمية فيه بغير العربية، واقتضت المصلحة كتابة رسالة في موضوع معين بلغة أخرى يقترح المشرف ذلك على القسم المختص ثم تستكمل إجراءات الموافقة.

المادة (35): جهة الإشراف

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، منفردين أو مشتركين، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- يجوز أن يشارك بالإشراف على الرسائل العلمية أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيسي من القسم الذي يدرس فيه الطالب.
- يجوز أن يقوم المدرسون من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه كأعضاء مشاركين إذا مضى على تعيينهم في هذه الدرجة ثلاث سنوات، وكان لديهم بحثان على الأقل - في مجال تخصصهم - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة، ولا يجوز لهم الإشراف منفردين أيًا كانت الأسباب.
- يجوز أن يقوم الأساتذة المساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه منفردين إذا كان لديهم بحثان على الأقل - في مجال تخصصهم - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.
- يجوز أن يشارك بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الداخل أو من الخارج من الحاصلين على درجة الدكتوراه، وذلك بقرار من مجلس القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.

المادة (36): عدد الرسائل

يحق للمشرف سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره أن يشرف بحد أقصى على عشرة رسائل في وقت واحد، وذلك باستثناء المعيدين والمدرسين المساعدين المعيّنين بالكلية، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بثلاث ساعات من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفردا وبساعتين إذا كان مشرفاً رئيسياً، وبساعة إذا كان مشرفا مساعداً، وتنتهي فترة الإشراف بأحد أمرين:

- إعطاء الإذن بطباعة الرسالة.
- انتهاء مدة الطالب سواء بالانسحاب أو إلغاء القيد، أو الشطب، أو الوفاة.
- نقل الإشراف إلى مشرف آخر.

المادة (37): تغيير الإشراف

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة لانتهاء خدمته بالكلية ، أو الوفاة، أو وجود خلاف جوهري بينه وبين الطالب، تتبع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- يقترح القسم مشرفا بديلا يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس القسم المختص وتقره لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- إذا انسحب أحد المشرفين في أي مرحلة من مراحل الإشراف على الرسالة لا يدرج اسمه على الرسالة، ولا يطالب بأية أمور إدارية.
- في حالة وفاة أحد المشرفين، يبقى اسمه على الرسالة شرفياً.

- يجوز للطالب التقدم بتظلم لمجلس القسم إذا ما تعذر مواصلة بحثه مع المشرف، ويجوز للقسم تغيير المشرف بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة، وذلك بعد تشكيل لجنة محايدة من ثلاثة أساتذة من خارج الجامعة لدراسة التظلم والتقارير التي قدمها المشرف عن الرسالة خلال فترة إشرافه.

المادة (38): تعديل عنوان الرسالة

- في حالة رغبة المشرف في تعديل عنوان الرسالة لأي أسباب منهجية، تتبع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- يقدم طلبا إلى القسم بأسباب تعديل العنوان، يوافق عليه مجلس القسم.
 - أن يكون التعديل في العنوان جزئيا وليس جوهريا يغير من دلالاته على الموضوع.
 - يقدم تعهدا للدراسات العليا بالكلية بأن هذا العنوان لا يتداخل مع عنوان رسالة أخرى مجازة أو مسجلة في نفس التخصص.
 - يسري التغيير بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
 - لا يؤثر تغيير العنوان على أي من شروط التسجيل الخاصة بالرسالة.

المادة (39): وقف القيد فى الرسالة

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية للدراسات العليا وعميد الكلية وقف قيد الطالب وذلك لأسباب قهرية، ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأقصى من مدة الحصول على الدرجة، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- أن يرفق تقرير المشرف بأن الطالب قد أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة.
- ألا يتجاوز مجموع مدة وقف القيد عن سنتين دراسيتين متفرقتين.
- يقوم من يرغب في وقف قيده بتعبئة النموذج المعد لذلك، وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم.
- لا يعتبر وقف القيد نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة. ولا يقوم الطالب بسداد أية رسوم دراسية طوال فترة وقف القيد.

المادة (40): الإنذار

- إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية يتم إنذاره إنذاراً أكاديمياً من الدراسات العليا (من خلال مراسلة كتابية من إدارة الدراسات العليا)، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- تقرير من المشرف على دراسته بعد موافقة مجلس القسم يفيد بأي مما يلي:
 - أن الطالب لم يتصل بالمشرف علمياً ويقدم له ما يفيد جديته لمدة لا تقل عن 9 أشهر، ولا تزيد عن سنة. أو لم يستجيب لتوجيهات المشرف العلمية
 - أن الطالب لم يتمكن من الكتابة العلمية التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
 - خطاب مسجل من الدراسات العليا بالكلية يفيد بعدم دفعه الرسوم المقررة للتسجيل.
 - يتم العرض على مجلس القسم من قبل الدراسات العليا بالكلية إذا أُنذر الطالب مرتين وكان سبب الإنذار واحداً، ولم يستجيب الطالب.

-
- ترفع توصية من مجلس القسم إلى لجنة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

المادة (41): الانسحاب من التسجيل

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية انسحاب الطالب من التسجيل في الرسالة بناء على رغبته، وفي حالة رغبته في العودة تطبق عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

المادة (42): شطب القيد

يشطب قيد الطالب المسجل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بتوصية من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقة مجلس الكلية، وذلك بعد تلقيه إنذارين ولم يتلاف أسباب الإنذار في الحالات الآتية :

- إذا انسحب أو انقطع عن الاتصال بالمشرف لمدة عامين دراسيين دون عذر مقبول.
- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية.
- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها (وهي مدة تشمل اجتياز المقررات والرسالة مع فرص وقف القيد المحددة)، وذلك بعد منحه الحد الأقصى بناء على موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واقتراح المشرف .
- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداد الرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

- إذا أجمعت لجنة الحكم على الرسالة على عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

- إذا لم يدفع المصاريف المقررة للتسجيل.

المادة (43): إلغاء الدرجة

تلغى الدرجة الممنوحة للطالب بعد المناقشة إذا تبين للقسم بدليل قاطع الإخلال بالأمانة العلمية وأن بحثه ينضوي تحت السرقات العلمية وذلك وفقا لما يقره قانون تنظيم الجامعات.

المادة (44): التقارير الدورية

- يقدم المشرف - في نهاية كل عام - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى الدراسات العليا بالكلية.
- يعقد الطالب حلقة نقاش سنوياً، طوال فترة تسجيل الرسالة، يحدد فيها ما تم إنجازه أمام أعضاء القسم.

المادة (45): التقارير النهائية

- يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- التقرير النهائي إيداناً بأن الرسالة مكتملة في صورتها النهائية.
 - يشترط للإذن بطباعة الرسالة الحصول على تقرير عن الطالب من الدراسات العليا. (يتضمن معلومات عن المدة، الرسوم، ملخص التقارير السنوية للمشرفين، الخ)

- يقدم المشرف التقريرين المذكورين في (1، 2) إلى رئيس القسم المختص.
- يعرض الموضوع على مجلس القسم لاتخاذ القرار اللازم.
- تحاط إدارة الدراسات العليا بالكلية بقرار مجلس القسم.

المادة (46): تشكيل لجنة الحكم والمناقشة

- يشترط في تشكيل لجان الحكم والمناقشة في الماجستير والدكتوراه أن تكون وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- يتقدم الطالب بما يفيد قبول نشره بحثاً في مجلة علمية محكمة متخصصة ومعتمدة من اللجان العلمية الدائمة المتخصصة وذلك قبل تشكيل لجنة المناقشة، ويعد خطاب قبول النشر شرطاً للمناقشة على أن يكون أحد فصول الرسالة أو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بموضوعها .
 - وجود التقرير النهائي للمشرف إيذاناً بأن الرسالة مكتملة وفي صورتها النهائية.
 - يقوم مجلس القسم المختص بتشكيل لجنة الحكم والمناقشة واعتمادها في لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
 - تتكون لجنة الحكم والمناقشة على رسالة الطالب من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم أحد المشرفين على أن يكون بدرجة أستاذ في الدكتوراه، أو أستاذاً مساعداً على الأقل في الماجستير. وأن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المقرر أقدم الأساتذة.
 - يجوز إشراك جميع المشرفين في المناقشة بصوت واحد وعضوين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهما على الأقل من خارج الكلية في حالة الماجستير، ومن خارج الجامعة في حالة الدكتوراه، على ألا يكون قد أسند إلى العضو المقترح من خارج الكلية أو الجامعة رسالة أخرى لم تتم مناقشتها بعد.

- يجوز الاستعانة بأحد المناقشين من خارج الوطن، وفي حالة عدم حضوره يكتفي بتقريره الفردي على النموذج المعتمد من مجلس الكلية، على أن تتم المناقشة بحضور الأعضاء الموجودين بداخل الوطن فقط.
- يمكن في حالات استثنائية الاستعانة بأحد الخبراء في مجال التخصص من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه على أن تكتب مبررات الاستعانة به، ويعتمد هذا من مجلس القسم ومجلس الكلية.
- يجب استبعاد الأقارب حتى الدرجة الرابعة من لجان الإشراف والحكم.
- أن يقدم كل عضو محكم إلى اللجنة المختصة تقريراً علمياً مفصلاً عن صلاحية الرسالة، وذلك قبل انعقاد المناقشة بعشرة أيام على الأقل، وإذا تأخر أحد أو كل أعضاء لجنة الحكم والمناقشة عن الموعد المحدد لتقديم التقرير يتم عرض الأمر على مجلس القسم المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- أن تقدم اللجنة مجتمعة تقريراً جماعياً علمياً على النموذج المعتمد متضمناً نتيجة المناقشة ويعرض التقرير الجماعي على مجلس القسم، ثم لجنة الدراسات العليا، فمجلس الكلية تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة، ويعد تاريخ اعتماد مجلس الجامعة هو تاريخ منح الدرجة.
- تسري صلاحية تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لمدة ثلاثة أشهر، على أن يتم إعادة التشكيل مرتين على أكثر تقدير وذلك بعد عرض الأمر على مجلس الكلية، ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- للجنة الحكم الحق في ألا تمنح الدرجة إلا بعد استكمال ما تراه من قصور أو في حاجة إلى تعديل.

المادة (47): تغيير لجنة الحكم والمناقشة

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة أو أحد المناقشين من المشاركة في لجنة الحكم والمناقشة لاعتذاره أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة أو انتهاء خدمته أو وفاته، وذلك قبل مرور ثلاثة أشهر من التشكيل المعتمد، يعاد التشكيل مرة أخرى لمدة مماثلة مع كتابة تقرير يبين فيه سبب إعادة التشكيل ويمر بنفس خطوات التشكيل السابقة.

المادة (48): تقرير اللجنة

- تعد لجنة الحكم والمناقشة تقريراً، ويوقع من جميع أعضائها، ثم يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:
- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة، ويجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.
 - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة التحكيم بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التحكيم ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - تحسب الدرجة النهائية للرسالة من مائة، ويكون تقدير الطالب في الرسالة بناء على متوسط ما يقدره أعضاء لجنة التحكيم من درجات.
 - يعرض على لجنة الدراسات العليا ما اتخذته مجلس القسم حيال التقرير لاتخاذ القرار المناسب.

- يتم تقييم الرسالة وفقا للجدول التالي:

جدول (2) التقديرات والرموز المستخدمة في تقييم الرسائل

قواعد التقييم	الدرجة	الرمز	تقديرات الدكتوراه	تقديرات الماجستير	النقاط
تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء عاليا	91- 100	A	مرتبة شرف أولى	ممتاز	4
تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء مرضيا	81- 90	B	مرتبة شرف ثانية	جيد جدا	3
	71- 80	C	دكتوراه في الآداب	جيد	2
تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء غير مرضي	61- 70	D		مقبول	1
	60 فاقل	F		راسب	

درجة الدبلوم

المادة (49): طبيعة درجة الدبلوم

وهي دراسات تتناول مقررات للطلاب الحاصلين على مؤهل في نفس التخصص من الدرجة الجامعية الأولى. ويجوز إضافة دبلومات جديدة أخرى بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم العلمي المختص، كما يجوز أن يشترك أكثر من قسم علمي في تنفيذ دبلوم الدراسات العليا.

المادة (50): الدراسة بالدبلوم

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية بنظام الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- لا تقل مدة الدراسة بالدبلوم عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- تحدد لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.
- تحدد لجنة الدراسات العليا بالكلية مواعيد الامتحانات الشفهية والتحريرية وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.
- يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

- يسمح للطلاب الحاصلين على شهادة الدبلوم بتقدير عام جيد جدا (B-) الالتحاق ببرنامج الماجستير في القسم الذي تخرجوا منه أو القسم الذي حصلوا فيه على شهادة الدبلوم، وذلك تبعا لطبيعة الدراسة في الأقسام.

المادة (51): القبول بالدبلوم

يتم القبول بناء على القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- أن يكون المتقدم حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو المعادلة لها.
- يجوز للقسم المختص أن يجري مقابلات شخصية أو امتحانات قبول تحريرية أو شفوية.
- يتم قبول الطالب بالدبلوم بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضل درجة مكتسبة ووفقا للعدد المحدد حسب ما يحدده القسم المختص.

المادة (52): معايير النجاح والرسوب

- إذا أعاد الطالب مقرا رسب فيه يحسب له الدرجة الجديدة التي حصل عليها.
- لا يسمح للطالب الراسب في أكثر من مقررين دخول امتحان الدور الثاني.
- في حالة إعادة السنة يدرس الطالب المقررات التي رسب فيها فقط.
- يجوز إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه الطالب مرة واحدة فقط وتدخل النتيجة الأعلى في المعدل التراكمي.
- يحق للطالب الاعتذار عن دخول الامتحان بمعدل (50 %) من المقررات في الفصل الواحد، على أن يقدم اعتذارا في موعد أقصاه شهر قبل عقد الامتحانات، ويجوز الاعتذار مرة واحدة فقط.

- لا يعد الطالب حاصلاً على شهادة الدبلوم إلا في حالة اجتيازه الساعات المعتمدة المقررة، طبقاً لللائحة كل قسم علمي، واجتيازه مقررات الدبلوم المسجل به بتقدير لا يقل عن (C).

المادة (53): درجات المقررات في الدبلوم

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر من مقررات الدبلوم التخصصي وفق الجدول رقم (1).

المادة (54): التقدير العام في الدبلوم

يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الدبلوم التخصصي بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي (4) نقاط فأكثر.
- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من (3) نقاط إلى أقل من (4) نقاط.
- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من (نقطتين) إلى أقل من (3) نقاط.

المادة (55): الإنذارات

- في دبلوم نظم المعلومات الجغرافية ينذر الطالب إنذاراً أول في حالة حصوله على تقدير أقل من (C) في تقديره العام للمعدل الفصلي (GPA) للفصل الدراسي الأول، فإذا لم يتحسن تقديره في الفصل الدراسي الثاني ينذر إنذاراً نهائياً.
- يفصل طالب دبلوم نظم المعلومات الجغرافية في حالة استنفاده فرص تحسين تقديره (C) فصلاً أكاديمياً .

المادة (56): إعادة التسجيل في الدبلوم

- لا يحق للطالب الذي شطب قيده التسجيل في البرنامج نفسه أو في البرنامج الأعلى في التخصص ذاته.
- يحق للطالب الذي شطب قيده من برنامج الدبلوم، التسجيل في برنامج دبلوم آخر بحد أقصى مرة واحدة.

درجة الماجستير

المادة (57): طبيعة درجة الماجستير

تشمل الدراسة لدرجة الماجستير مقررات دراسية إجبارية واختيارية وبينية تواكب التقدم العلمي في مجال التخصص، وتنتهي الدراسة بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة. ويقوم بالتدريس في برنامج الماجستير أعضاء هيئة التدريس في التخصص على النحو التالي:

- أن يقوم بالتدريس من هم بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد.
- يجوز أن يقوم بالتدريس من هم بدرجة مدرس كمعاونين إذا مضى على تعيينهم في هذه الدرجة ثلاث سنوات، وكان لديهم بحثان على الأقل - في مجال تخصصهم- من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة، ولا يجوز لهم التدريس منفردين أيًا كانت الأسباب.
- يجوز أن يشارك في التدريس أساتذة من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الداخل أو من الخارج من الحاصلين على درجة الدكتوراه، وذلك بقرار من مجلس القسم

العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.

المادة (58): شروط القبول ببرنامج الماجستير

يشترط لقيد الطالب في برنامج الماجستير في الآداب ما يلي:

- يسمح للطالب الحاصل على شهادة البرنامج من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، بالتسجيل في برنامج الماجستير في القسم التابع له تخصصه وذلك بعد موافقة القسم المختص، ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.
- يسمح للطالب الحاصل على تقدير مقبول في الليسانس أو البكالوريوس واجتاز دبلوما تخصصيا مدته عامان بتقدير (B-) للتسجيل لدرجة الماجستير.
- أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان التحرير العلمي للكلية وامتحان اللغة الانجليزية مستوى التوفيل (450 درجة) أو ما يعادلها في اللغات الأخرى كالفرنسية أو الألمانية، مع إعفاء قسم اللغة الإنجليزية والحاصلين على مستوى أعلى من الخارج من اللغة الإنجليزية.

المادة (59): قواعد التسجيل للمقررات الدراسية في برنامج الماجستير

- يسجل طالب الماجستير جميع المقررات بواقع 24 ساعة معتمدة (4 مقررات - 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الأول، ومثلها في الفصل الدراسي الثاني. وذلك بواقع مقررين أساسيين، ومقرر واحد اختياري وآخر بيني).
- يحق للطالب التسجيل في (30%) على الأكثر من الساعات المعتمدة خارج القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها، باعتبار ذلك جزءا من الساعات المطلوبة

-
- منه للحصول على الدرجة، وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي (وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب خلال دراسته خارج القسم (ومجلس القسم والكلية) .
 - يتم تقييم درجات المقررات الدراسية وفقاً للجدول رقم (1).

المادة (60) : قواعد التسجيل لرسالة الماجستير

- يجب ألا يقل المعدل التراكمي (GPA) للطالب في المقررات الدراسية عن (C)، ويجوز للقسم أن يكلف الطلاب الذين يحصلون على تقدير أقل من (C) في المعدل التراكمي بالتسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي، وتحسب مدة الدراسة من المدة الكلية للدراسة ببرنامج الماجستير.
- في حالة مشاركة مشرف خارجي بلجنة الإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يشترط أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه ولا تقل درجته الوظيفية عن أستاذ مساعد، مع توضيح مبررات إسهام هذا العضو وتقديم بيان بسيرته الذاتية وتوضيح الدور الذي سيقوم به في مجال الإشراف على الرسالة. ويعرض ذلك على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .

المادة (61): شروط منح درجة الماجستير

تحسب المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير من بداية موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى

رئيس القسم بصلاحيه الرسالة مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامج، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بتقدير عام (C) جيد على الأقل وأن ينجز عدد الساعات الدراسية المعتمدة المنصوص عليها في القواعد الأساسية للائحة.
- أن يقوم الطالب بإعداد رسالة في موضوع تقره لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وأن يحدد له عدد من الساعات المعتمدة (16) ساعة، ثم يناقش الطالب في رسالته مناقشة علنية، وتعلن لجنة الحكم قبولها للرسالة.
- يشترط أن يقيم طالب الماجستير الوافد بعد تسجيل موضوع رسالته (6 أشهر على الأقل) في جمهورية مصر العربية قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم.
- يحسب التقدير العام لدرجة الماجستير على أساس (60%) للمقررات ويمثل تقييم المشرف للطالب أثناء إعداده للرسالة (10%) ويخصص (30%) لمناقشة الرسالة بناء على معايير ثابتة للتقييم تعتمد من مجلس الكلية. (النموذج المخصص لذلك في الدراسات العليا)
- يمنح الطالب بعد المناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين، أحد التقديرات المحددة لدرجة الماجستير.

المادة (62): تقديرات الماجستير

- يوضح في شهادة درجة الماجستير القسم، وتخصص الطالب، وموضوع رسالته، والتقدير الذي ناله، وتمنح درجة الماجستير في الآداب بإحدى التقديرات التالية:
- الماجستير في الآداب بتقدير ممتاز (90% فأكثر).

-
- الماجستير في الآداب بتقدير جيد جدا (من 80% أقل من 90%).
 - الماجستير في الآداب بتقدير جيد (من 70% إلى أقل من 80%).

المادة (63): الإنذارات في برنامج الماجستير

ينذر طالب الماجستير إنذارا أوليا في حالة حصوله على أقل من تقدير (C) في المتوسط العام للمعدل الفصلي (GPA) للمقررات الدراسية التي كلف بدراستها في الفصل الدراسي الأول، فإذا لم يتحسن تقديره في الفصل الدراسي الثاني يعطى إنذارا ثانيا، ويمنح فرصة أخرى مماثلة مرة واحدة كحد أقصى لتحسين تقديره، فإذا تكرر ذلك ينذر إنذارا نهائيا.

المادة (64): شطب القيد من برنامج الماجستير

يشطب قيد الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

- إذا توفر أي من حالات المادة (22).
- إذا استنفد الحد الأقصى للدراسة في برنامج الماجستير (5 سنوات).
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للتقدير اللازم لمنحه الدرجة (B-).

درجة الدكتوراه

المادة (65): طبيعة درجة الدكتوراه:

تشمل الدراسة لدرجة الدكتوراه مقررات دراسية إجبارية واختيارية وبينية تواكب التقدم العلمي في مجال التخصص، وتنتهي الدراسة بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة. ويقوم بالتدريس في برنامج الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين على النحو التالي:

- أن يقوم بالتدريس من هم بدرجة أستاذ.
- يجوز أن يقوم بالتدريس من هم بدرجة أستاذ مساعد منفردين إذا كان لديهم بحثان على الأقل - في مجال تخصصهم - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.
- يجوز أن يقوم بالتدريس من أعضاء هيئة التدريس من هم بدرجة مدرس كمعاونين إذا مضى على تعيينهم في هذه الدرجة ثلاث سنوات، وكان لديهم بحثان على الأقل - في مجال تخصصهم - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة، ولا يجوز لهم التدريس منفردين أيا كانت الأسباب.
- يجوز أن يشارك في التدريس أساتذة من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الداخل أو من الخارج من الحاصلين على درجة الدكتوراه، وذلك بقرار من مجلس القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.

المادة (66): شروط القبول ببرنامج الدكتوراه

يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه في الآداب ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في فرع التخصص أو الفروع المتصلة به من إحدى الجامعات المصرية أو الجامعات غير المصرية المناظرة لها بتقدير عام (C) على الأقل في متوسط تقديراته خلال سنوات الدراسة، وتقدير (B-) على الأقل في فرع التخصص ويترك للقسم العلمي اقتراح قبول الطلاب الوافدين وإلزامهم بمقررات تكميلية بشرط حصولهم على تقدير (C) على الأقل في هذه المقررات علماً بأن المقررات التكميلية لا تحسب في حساب المعدل التراكمي (GPA) .
- يمكن قبول الطالب للقبول ببرنامج الدكتوراه في تخصص فرعى آخر غير الحاصل عليه في الماجستير بشرط اجتياز الطالب لعدد من المقررات الدراسية التكميلية التي لا تقل عن 12 ساعة معتمدة في مقررات برنامج الماجستير في التخصص المراد التسجيل فيه، ولا يزيد عن 24 ساعة معتمدة على ألا يقل متوسطه التراكمي فيها عن (C) وأن يجتاز تلك المقررات بتقدير (B-) على الأقل وذلك قبل دراسته لمقررات برنامج الدكتوراه، ولا تحسب هذه المقررات التكميلية ضمن برنامج الحصول على الدرجة ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي (GPA).
- أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان التحرير العلمي للكلية وامتحان اللغة الإنجليزية مستوى التوفيل (500 درجة) أو ما يعادلها في اللغات الأخرى كالفرنسية أو الألمانية، مع إعفاء قسم اللغة الإنجليزية والحاصلين على مستوى أعلى من الخارج من اللغة الإنجليزية.

- أن يقدم ما يفيد اجتيازه الرخصة الدولية للحاسب الآلي (ICDL) ودورة في الكتابة الفنية للبحث العلمي، وفقاً للمعايير التي تحددها الكلية.
- يكون للمدرسين المساعدين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدكتوراه فيها ويعفون من امتحانات القبول.
- يجوز لمجلس القسم بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
- أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل إذا كان يعمل في جهة حكومية وأن يقدم إقراراً بحالته.

المادة (67): قواعد التسجيل للمقررات الدراسية في برنامج الدكتوراه

- يسجل طالب الدكتوراه جميع المقررات الإلزامية (3 مقررات - 9 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الأول). ويسجل المقرر الاختياري والمقرر البيني في الفصل الدراسي الثاني (6 ساعات معتمدة).
- يجوز للطالب التسجيل في (30%) على الأكثر من الساعات المعتمدة خارج القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها، باعتبار ذلك جزء من الساعات المطلوبة منه للحصول على الدرجة، وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي (وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب خلال دراسته خارج القسم (ومجلس القسم والكلية) .
- يتم تقييم درجات المقررات الدراسية وفقاً للجدول رقم (1).

المادة (68): قواعد التسجيل لرسالة الدكتوراه

- يجب ألا يقل المتوسط التراكمي للطلاب في المقررات الدراسية عن (C)، ويجوز للقسم أن يكلف الطلاب الذين يحصلون على تقدير أقل من (C) أو أقل في المعدل التراكمي بالتسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المعدل التراكمي، وتحسب مدة الدراسة من المدة الكلية للدراسة ببرنامج الدكتوراه.
- في حالة مشاركة مشرف خارجي بلجنة الإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يشترط أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه ولا تقل درجته الوظيفية عن أستاذ، مع توضيح مبررات إسهام هذا العضو وتقديم بيان بسيرته الذاتية وتوضيح الدور الذي سيقوم به في مجال الإشراف على الرسالة. ويعرض ذلك على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .

المادة (69): شروط منح درجة الدكتوراه

- تحسب المدة القصوى للحصول على درجة الدكتوراه من بداية موافقة الدراسات العليا بالجامعة وحتى تاريخ تقديم المشرف تقريرًا عن الطالب إلى رئيس القسم بصلاحية الرسالة مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامج، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
- أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بتقدير عام (C) على الأقل، وأن ينجز عدد الساعات الدراسية المعتمدة المنصوص عليها بالقواعد الأساسية للائحة .

- أن يقوم الطالب بإعداد رسالة في موضوع تقره لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وأن يحدد له عدد من الساعات المعتمدة (45) ساعة، ثم يناقش الطالب في رسالته مناقشة علنية، وتعلن لجنة الحكم قبولها للرسالة.
- أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه عن سنتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات، وللقسم أن يمنح الطالب عاما استثنائيا لأسباب قهرية يقرها المجلس بناء على تقرير من المشرف.
- يشترط أن يقيم طالب الدكتوراه الوافد بعد تسجيل موضوع رسالته (6) شهور على الأقل) في جمهورية مصر العربية قبل أن يتقدم برسالته إلى لجنة الحكم).
- يحسب التقدير العام لدرجة الدكتوراه على أساس (30%) للمقررات ويمثل تقييم المشرف للطالب أثناء إعداده للرسالة (20%) ويخصص (50%) لمناقشة الرسالة بناء على معايير ثابتة للتقييم تعتمد من مجلس الكلية.
- يمنح الطالب بعد المناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين، أحد التقديرات المحددة لدرجة الدكتوراه.

المادة (70): تقديرات درجة الدكتوراه

- يوضح في شهادة درجة الدكتوراه القسم وتخصص الطالب وموضوع رسالته والتقدير الذي ناله، وتمنح درجة الدكتوراه في الآداب بأحد التقديرات التالية:
- دكتوراه الفلسفة في الآداب بتقدير مرتبة الشرف الأولى (90% فأكثر).
 - دكتوراه الفلسفة في الآداب بتقدير مرتبة الشرف الثانية (من 80% إلى أقل من 90%).
 - دكتوراه الفلسفة في الآداب (أقل من 80%).

المادة (71): الإنذارات في برنامج الدكتوراه

ينذر طالب الدكتوراه إنذاراً أولياً في حالة حصوله على تقدير أقل من (C) في تقديره العام للمعدل الفصلي (GPA) للفصل الدراسي الأول، فإذا لم يتحسن تقديره في الفصل الدراسي الثاني يعطى إنذاراً ثانياً، ويمنح فرصة أخرى مماثلة مرة واحدة كحد أقصى لتحسين تقديره، فإذا تكرر ذلك ينذر إنذاراً نهائياً.

المادة (72): شطب القيد من برنامج الدكتوراه

يشطب قيد الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات التالية:

- إذا توفر أي من حالات المادة (22).
- إذا استنفد الطالب الحد الأقصى للدراسة في برنامج الدكتوراه (6 سنوات كحد أقصى).
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للتقدير اللازم لمنحه الدرجة (C).

الدرجات المستحدثة

المادة (73): البرامج والدرجات المستحدثة

يجوز للكلية اقتراح إضافة برامج جديدة تبعا لاحتياجات سوق العمل، ورغبة الأقسام العلمية، وذلك وفقاً لما يلي:

- تدرس لجنة الدراسات العليا والبحوث مشروع البرنامج المقترح إضافته، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصى به إلى مجلس الكلية،

والذي يحيله في حال الموافقة عليه إلى مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لاعتماده من لجنة القطاع.

- يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج المقترح إضافته، أو شروط القبول، بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بالتنسيق مع مجلس الكلية ولجنة شئون الدراسات العليا والبحوث بالكلية والقسم المختص، وذلك وفق الشروط التالية:
 - أن يكون قد توفر لدى القسم العلمي العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة، والأساتذة المساعدين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية.
 - أن يكون قد توافر في القسم المختص ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المساعدين في مجال التخصص.
 - أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج لا يقل عن 50 طالب لضمان استمراره.

المادة (74): تفصيل البرنامج المقترح

- مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يتقدم القسم العلمي إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي:
- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع المصري له.
 - طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الإطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في الدولة في مجال التخصص.
- الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

المادة (75): البرامج المشتركة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر من داخل الجامعة أو خارجها، وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بالجامعة بعد التنسيق مع الأقسام المعنية، وبعد موافقة لجنة القطاع ويتم إنشاء البرامج بناء على القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

- إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كلية واحدة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم منفصلاً يعرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية لإقراره ثم رفع التوصية به إلى مجلس الدراسات العليا بالجامعة لدراسته.
- إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو

- أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم منفصلاً
ثم يعرض على مجالس الكليات المعنية ثم يرفع إلى مجلس الدراسات العليا
بالجامعة لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.
- يتم ما في (1، 2) وفق الضوابط التالية:
 - تكون إجراءات القبول في البرنامج مشتركة بين الأقسام المعنية في البرنامج.
 - يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.
 - يكون الطالب منتقياً إلى البرنامج ويتولى القسم الذي يوصي بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرف له، التوصية بمنحه الدرجة.
 - تقترح الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.
 - إذا كان البرنامج المشترك بين تخصصين من كلية واحدة أو كليات متعددة فيرشح المشرف على البرنامج عضواً في مجلس الكلية أو الكليات المعنية.

الأحكام الانتقالية

المادة (76): سريان اللائحة

- تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح، ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
- تطبق هذه اللائحة على الطلاب الذين يتقدمون للقيد بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة، أما الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم.

المادة (77): القواعد ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة يراعى تطبيق القواعد المعمول بها والواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة والمعتمدة.

سابعاً
لائحة كلية التربية للدراسات العليا

تم إصدار لائحة الدراسات العليا لكلية التربية-جامعة القاهرة- فرع
الفيوم بالقرار الوزاري رقم 2200 لعام 2003 وتعمل كلية التربية
بجامعة بني سويف بتلك اللائحة.

اهتمت الكلية بإنشاء العديد من الدبلومات التربوية مثل :

- الدبلوم العام نظام العام للطلاب المتفرغين تماما .
 - الدبلوم العام نظام العامين للطلاب الذين يعملون .
 - الدبلومات المهنية المختلفة(التربية الخاصة-تطوير المناهج-الإدارة التعليمية)
 - الدبلوم الخاص في التربية وعلم النفس .
- كما اهتمت أيضا بالتسجيل لأبنائها في الدرجات العلمية المختلفة في مختلف الأقسام (
- المناهج وطرق التدريس – أصول التربية – علم النفس والصحة النفسية) مثل :
- التسجيل لدرجة الماجستير .
 - التسجيل لدرجة الدكتوراه .

أولا : درجة الدبلوم في التربية

أ- الدبلوم العام في التربية

مادة (30) :

يشترط في قيد الطالب في الدبلوم العام في التربية

1. أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من غير كليات التربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

2. أن ينجح فيما تجريه الكلية من اختبارات شخصية شفوية أو تحريرية للتحقق من حسن استعداده لمهنة التعليم.

مادة (31) :

مدة الدراسة لنيل الدبلوم العام سنة جامعية للطلاب المتفرغين ويجب ألا تقل الدراسة الفعلية عن ثلاثين أسبوعاً في العام خلال شهري يونيو وسبتمبر من كل عام ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل هذا الموعد .
تتألف الامتحانات من اختبارات تحريرية وشفوية و أعمال سنة وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .
لمجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص أن يقرر حرمان الطالب من التقدم للامتحان في مقررات القسم كلها أو بعضها إذا كانت مواظبته في المحاضرات والدروس النظرية والعملية تقل عن 75% من مجموعها الفعلي ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

مادة (36) :

يعقد امتحان الدبلوم العام في التربية في نهاية العام الجامعي في المقررات التي درسها الطالب وتكون مدة الامتحان التحريري في كل مقرر 3 ساعات ما عدا المقرر الذي يدرس في ساعة واحدة نظرية فيكون مدة امتحانه ساعتين .

مادة (37) :

يخصص 20% من النهاية العظمي لكل مقرر لأعمال السنة وبالنسبة للمواد التي بها امتحانات معمل يخصص لها 20% أخرى .

مادة (38) :

1- يمتحن طلاب نظام السنتين في المقررات التي درسوها في كل سنة علي حدة وتعتبر المقررات المنتهية بانتهاء العام الجامعي دراسة وامتحاناً .

2- ينقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا كان ناجحاً في جميع المواد أو ينقل بتخلف إذا كان راسباً في مادتين علي الأكثر ويبقى للإعادة إذا كان راسباً في أكثر من مادتين .

3- تحسب تقديرات الطلاب في الدبلوم العامة نظام السنتين بجميع الدرجات التي حصل عليها في السنتين الأولى والثانية معا .

مادة (39) :

تطبق علي طلاب الدبلوم العامة في التربية تقديرات النجاح والرسوب المطبقة علي طلاب الليسانس والبالوريوس وكذلك النسب المئوية المقابلة لنفس التقديرات .

مادة (40) :

1- إذا رسب الطالب في مقرر التدريب الطلابي لا يسمح له بالتقدم للامتحان ولمجلس الكلية أن يعيد قيده كطالب مستجد فيعيد السنة دراسة وامتحاناً ولا يسمح له بإعادة القيد أكثر من مرة.

2- إذا نجح الطالب في مقرر التدريب الطلابي ورسب أو تغيب في امتحانات أو بعض أو كل المقررات الأخرى يسمح له بالتقدم للامتحان في الدور الثاني فيما رسب فيه أو تغيب عنه. فإذا تكرر رسوبه أو تغيبه يسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج في العام التالي فيما رسب فيه أو تخلف عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز التخلف عن امتحان أي مقرر أكثر من مرتين ولو كان التخلف بعذر مقبول.

3- يعقد امتحان الدور الثاني في كل من السنتين الأولى والثانية في شهر سبتمبر من كل عام ولمجلس الكلية أن يحدد مواعيد أخرى إذا كانت الظروف تقتضى ذلك .

مادة (41) :

إذا استنفذ الطالب مرات التقدم للامتحان المقررة يجوز لمجلس الكلية أن يعيد قيده كطالب مستجد يعيد السنة دراسة وامتحاناً بشرط ألا يعاد قيده أكثر من مرة واحدة فإذا

تكرر رسوبه أو تخلف عن الامتحان في هذه السنة ألغى قيده نهائيا في الدبلوم العام في التربية .

ب- الدبلوم المهنية في التربية

مادة (42) :

يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية :

1. أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

2. أن يتقدم بطلب قيد للكلية خلال شهر أغسطس من كل عام ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

على أن يرفق بطلبه الأوراق الآتية :

- المؤهل الدراسي الحاصل عليه .
- شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- بيان الموقف من التجنيد للذكور .
- 4 صور فوتوغرافية للطالب .
- طلب التحاق من الدراسات العليا يملأ بمعرفة الطالب لتحديد الدبلوم التي يرغب الالتحاق بها.
- بالنسبة للطلاب الوافدين تطبق عليهم القوانين و القواعد المنظمة لقبول و قيد الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية .
- وفي جميع الأحوال لا يتم قيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء

الرسوم المقرر.

3. أن ينجح الطالب فيما تجريه الكلية من اختبارات للقبول .

مادة (43) :

مدة الدراسة لنيل الدبلومة المهنية سنة جامعية ويجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية عن ثلاثين أسبوعاً في العام .

مادة (44) :

تمنح الدبلومة المهنية في التربية في إحدى التخصصات الآتية :

- 1- الإدارة المدرسية .
- 2- التربية الخاصة.
- 3- الإرشاد النفسي .
- 4- تعليم الكبار.
- 5- التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم .
- 6- حضانة ورياض أطفال.
- 7- تكنولوجيا التعليم .
- 8- القياس النفسي و التربوي.
- 9- تدريس إحدى المواد الأكاديمية.
- 10- علم النفس المدرسي.
- 11- التخطيط و تطوير المناهج.

مادة (45) :

يحدد مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية و لجنة الدراسات العليا بالكلية أية تعديلات في مقررات أي من هذه الدبلومات وفي عدد ساعات الدراسة النظرية والعملية والميدانية ونظم الامتحانات لأي مقرر فيها .

مادة (46) :

لمجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان في مقررات القسم كلها أو بعضها إذا كانت مواظبته في المحاضرات والدروس النظرية والعملية تقل عن 75 % من مجموعها الفعلي. وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم إلى الامتحان فيها .

مادة (47) :

يعقد امتحان الدبلوم المهنية في نهاية العام الجامعي و يتألف الامتحان من اختبارات تحريرية وعملية وشفوية في المقررات التي درسها الطالب وفقاً للجدول المبينة لكل تخصص ويعقد امتحان دور ثان فيما رسب فيه الطالب أو تغيب عنه خلال شهر سبتمبر من كل عام و لمجلس الكلية أن يحدد مواعيد أخرى إذا كانت الظروف تقتضي ذلك .

مادة (48) :

إذا تغيب الطالب في امتحان الدبلوم المهنية أو رسب في بعض أو كل مقرراتها يسمح له بالتقدم للامتحان في الدور الثاني فيما رسب أو تغيب عنه فإذا تكرر رسوبه أو تغيبه يسمح له بإعادة السنة دراسة و امتحاناً فإذا رسب أو تغيب مرة أخرى ألغى قيده نهائياً للدبلوم المهنية .

مادة (49) :

تطبق على طلاب الدبلوم المهنية تقديرات النجاح و الرسوب المطبقة على طلاب الليسانس والبيكالوريوس وكذلك النسبة المئوية المقابلة لها .

مادة (50) :

يذكر في الشهادة التي تمنح للطلاب بيان التخصص مع التقديرات المستحقة .

مادة (51) :

توضح الجداول المرفقة خطة الدراسة في الدبلوم المهنية في التربية، وتوزيع المقررات الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر.

وتنطلق فلسفة هذه الدبلوم من اعتبار الإدارة المدرسية علماً ومهنة في آن واحد وأن

الإعداد لها يتطلب المزج بين الجوانب الأكاديمية والممارسات التطبيقية.

وتهدف إلى تزويد الطلاب بأساسيات الإدارة المدرسية، وتنظيم العمل الإداري داخل

المدرسة وحجرة الدراسة وممارسة الأدوار الإدارية للمعلم، وذلك من خلال عدة مقررات

دراسية وحلقات مناقشة وقاعات للبحث وورش عمل وتدريبات ميدانية في المدارس.

1- الدبلوم المهنية في التربية تخصص : تربية خاصة

يتضمن مجموعة من المقررات الدراسية في مجالات التربية الخاصة وسيكولوجية الفئات الخاصة وكيفية التعامل مع هذه الفئات وإرشادهم تربوياً ومهنياً بالإضافة إلى تدريبات ميدانية في مؤسسات الضعف العقلي والصم والبكم والمكفوفين والمتفوقين وذلك لإكساب الطلاب القدرة والمهارة في التعامل مع ذوى الحاجات الخاصة .

2- الدبلوم المهنية في التربية تخصص : إرشاد نفسي

يتضمن مجموعة من المقررات الدراسية في مجالات الإرشاد النفسي المتعددة و أسس عملية الإرشاد النفسي ، ونظريات الإرشاد النفسي وطرقه المختلفة وكيفية إعداد برامج الإرشاد بالإضافة إلى تدريبات ميدانية في المؤسسات العلاجية والاجتماعية والتربوية المعنية بالإرشاد النفسي وذلك لإكساب الطلاب مهارات الإرشاد النفسي وتكوين البرامج الإرشادية ، والقدرة على التعامل مع بعض الحالات التي تحتاج إلى إرشاد نفسي أو تربوي أو مهني أو اجتماعي .

3- الدبلوم المهنية في التربية تخصص : تعليم الكبار

- تسعى هذه الدبلوم إلى تحقيق الأهداف التالية :
- إعداد و تأهيل المرشحين للعمل في هيئات و مجالس و إدارات تعليم الكبار.
 - توفير فرص التأهيل و التدريب، و إعادة التدريب للعاملين في الميدان .
 - التدريب على إجراء الدراسات النظرية و الميدانية في ميدان تعليم الكبار.
 - تعميق مجالات التفاعل بين التعليم النظامي وغير النظامي .
 - تأهيل الباحثين للتعلم في دراسة الميادين المتصلة بتاريخ وفلسفة، واقتصاديات واجتماعيات الكبار.

4- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : التخطيط التربوى و اقتصاديات التعليم

تسعى هذه الدبلوم إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إعداد وتأهيل الأفراد اللازمين للعمل في مجال التخطيط واقتصاديات التعليم .
- توفير فرص التأهيل و التدريب إعادة التدريب للعاملين في الميدان .
- التدريب على إجراء الدراسات النظرية والميدانية المتصلة بالتخطيط التربوي واقتصاديات التعليم .
- تعميق مجال التفاعل بين ميدان التربية وفروع الاقتصاد والتخطيط المختلفة .
- تأهيل الباحثين للتعلم في دراسة الميادين المتصلة بالتنمية والتخطيط التربوي والعائد الفردي والاجتماعي للتعليم ، والكفاية الداخلية والخارجية للتعليم.

5- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : حضانة و رياض الأطفال

يتضمن مجموعة من المقررات الدراسية في مجالات سيكولوجية الطفولة والاضطرابات السلوكية التي تواجه الأطفال ، بالإضافة إلى النظريات التربوية في تنشئة الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية والجسمية للأطفال ، بالإضافة إلى التدريبات الميدانية في مؤسسات الطفولة ودور الحضانة لإكساب الطلاب مهارات التعامل مع الأطفال والقدرة على الكشف عن مشكلاتهم والتعامل مع تلك المشكلات.

6- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : تكنولوجيا التعليم

تهدف هذه الدبلوم إلى إعداد متخصص في تكنولوجيا التعليم يجيد استخدام الحاسب الآلي واستخدامه في التدريس كما يدرب على صيانة الأجهزة والآلات التعليمية وكيفية إنتاج الوسائل التعليمية وغيرها .

7- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : القياس النفسى و التربوي

تهدف هذه الدبلوم إلى إعداد المتخصصين في القياس النفسى والتربوي وتتناول الدراسة الإحصاء النفسى والتربوي، والاختبارات التحصيلية ، ونظرية القياس النفسى والتربوي ، إضافة إلى استخدام الحاسب في القياس واختبارات القدرة العقلية ، ومقاييس الشخصية ، وأيضا مقاييس المهارات العملية ، والأهداف التربوية وتجمع الدراسة بين الجانبين النظري والعملي .

8- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : تدريس مادة أكاديمية

تهدف هذه الدبلوم إلى التعمق في مادة التخصص وأساليب تدريسها وكذلك تدريب الطلاب على الوسائل و الأدوات التي تستخدم في التدريس ، بالإضافة إلى التدريب على أدوات البحث الخاصة بتدريس مادة التخصص .

9- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : علم النفس المدرسي

تهدف هذه الدبلوم إلى التعمق في مادة علم النفس المدرسي وكذلك تدريب الطلاب على المهارات اللازمة للأخصائي النفسى المدرسي ، بالإضافة إلى التدريب على أدوات البحث في علم النفس المدرسي .

10- الدبلوم المهنية فى التربية تخصص : تخطيط و تطوير مناهج

تهدف هذه الدبلوم إلى التعمق في عمليات تخطيط وتطوير المناهج والأسس التي تستند إليها وكذلك زيادة نمو الطالب في تقنيات التقويم ونظم الامتحانات وأساليبها .

ج- الدبلوم الخاص في التربية

مادة (42) :

يشترط في قيد الطالب للدبلوم الخاصة في التربية

أن يكون حاصلاً على الدبلوم العام في التربية أو الدبلوم المهنية في التربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام في الدرجة الجامعية الأولى و في الدبلوم العامة أو الدبلوم المهنية عن جيد .

مادة (43) :

مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية واحدة و يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية عن ثلاثين أسبوعاً في العام .

مادة (44) :

يعقد للراغبين في الالتحاق بالدبلوم الخاصة امتحان قبول تحريري في احدي اللغات الأجنبية ويحدد مجلس الكلية موعد هذا الامتحان.

مادة (45) :

يدرس الطالب المقررات التالية بواقع ساعتين أسبوعياً لكل مقرر .

أولاً : مقررات عامة عدد (3) لجميع الطلاب :

1- مناهج بحث .

2- إحصاء تربوي .

3- لغة أجنبية أو قراءات في التخصص التربوي بلغة أجنبية .

ثانياً : مقررات تخصصية عددها (3) يحددها القسم المختص بحسب تخصص الطالب :

1- أصول التربية.

2- علم نفس تعليمي.

3- المناهج وطرق التدريس .

ثالثاً : مقررات اختيارية عددها (2) يختارها الطالب في مجالين مختلفين من الأقسام التربوية غير تخصصه :

1- مقرر اختياري (1) .

2- مقرر اختياري (2) .

مادة (46) :

لمجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص أن يقرر حرمان الطالب من التقدم لامتحان في مقررات القسم كلها أو بعضها إذا كانت مواظبته في المحاضرات والدروس النظرية و العملية تقل عن 75 % من مجموعها الفعلي و في هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

مادة (47) :

1- تتألف الامتحانات من اختبارات تحريرية و شفوية و عملية و أعمال سنة وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وتكون مدة الامتحان التحريري في كل مقرر 3 ساعات .

2- النهاية العظمى لكل مقرر 100 درجة يخصص منها 75 % لامتحانات التحريري ، 25 % منها لأعمال السنة .

3- تعقد الامتحانات التحريرية مرة واحدة خلال شهر سبتمبر من كل عام ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل هذا الموعد

4- يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية سواء في المادة الواحدة أو في المجموع الكلي للمواد الدراسية :

- ممتاز من 90% فأكثر من الدرجة .
- جيد جداً من 80% إلى أقل من 90% من الدرجة .
- جيد من 70% إلى أقل من 80% من الدرجة .
- مقبول من 60% إلى أقل من 70% من الدرجة .
- و يقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الاتيين :
- ضعيف من 45% إلى أقل من 60% من الدرجة .
- ضعيف جداً أقل من 45% من الدرجة .

مادة (48) :

إذا تغيب الطالب في امتحان الدبلوم الخاصة في التربية أو رسب في بعض أو كل مقرراتها جاز لمجلس الكلية أن يعيد قيده فيعيد الطالب السنة دراسة وامتحاناً فإذا تكرر غيابه أو رسوبه ألغى قيده نهائياً .

مادة (49) :

يذكر في الشهادة التي تمنح للطالب بيان بتخصصه التربوي والتقدير المستحق .

ثانياً : درجة الماجستير في التربية

مادة (50) :

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في التربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام في الدرجة الجامعية الأولى وفي الدبلوم الخاص عن جيد ويحدد مجلس الكلية نظم ومواعيد القيد والتسجيل .

مادة (51) :

يدرس الطالب بعد قيده لدرجة الماجستير مقررین أحدهما في الإحصاء التربوي والآخر في مجال التخصص يحدده مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ويؤدي الطالب في كل منهما امتحانا لمدة ثلاث ساعات بعد انقضاء عام على الأقل من تاريخ القيد ويحدد مجلس الكلية مواعيد للامتحان في كل عام ولا يجوز له التقدم لمناقشة الرسالة إلا بعد نجاحه في هذين المقررين .

مادة (52) :

يكلف الطالب بإجراء بحث في موضوع يقره مجلس الجامعة تحت إشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية . ويجوز أن يشترك في الإشراف أحد المدرسين كما تجوز إضافة مشرف أو أكثر من غير أعضاء هيئة التدريس ممن يرى مجلس الكلية صلاحيتهم لذلك . ويقدم الطالب بعد مضي عام على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع في مجلس الكلية رسالة بنتائج البحوث تقبلها لجنة الحكم وتكون مناقشة الرسالة أو فحصها بواسطة هذه اللجنة .

مادة (53) :

يشترط قبل قبول الرسالة للمناقشة أن يكون الطالب مقيماً بجمهورية مصر العربية سنة على الأقل خلال فترة البحث وان يحضر قاعات البحث ،وان يحضر قاعات البحث في القسم المسجل فيه لمدة سنة شهور على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

مادة (54) :

تعين لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات أو في مستواهم من المتخصصين في مجال البحث، ويكون من بينهم المشرف على الرسالة الذي يقدم تقريراً عن صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم، ويشترط أن يكون احدهم على الأقل من خارج الكلية ،ويقدم أعضاء لجنة الحكم بعد المناقشة العلنية للرسالة تقريراً

عن مدى صلاحيتها، ويعرض التقرير على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة، وللـمجلس أن يرخص للـطالب الذي لم تقرر أهليته للحصول على الدرجة إعادة تقديم الرسالة بعد استكمال أوجه النقص فيها أو التقدم برسالة أخرى تتم مناقشتها بواسطة لجنة الحكم السابقة، ويعرض التقرير مع الرسالة بعد إدخال التعديلات التي أقرتها اللجنة على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة .

مادة (55) :

يذكر في الشهادة التي تمنح للـطالب بيان ما تخصص فيه ، وموضوع الرسالة التي تقدم بها والتقدير المستحق (مقبول- جيد- جيد جداً- ممتاز) .

ثالثاً : درجة دكتوراه الفلسفة في التربية

مادة (56) :

يشترط قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية في نفس التخصص من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام عن جيد ويحدد مجلس الكلية نظم ومواعيد التقدم والقيد والتسجيل .

مادة (57) :

يدرس الطالب بعد قيده لدرجة دكتوراه الفلسفة مقررين، يحددهما مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، ويؤدي الطالب في كل منهما امتحاناً لمدة ثلاث ساعات بعد انقضاء عام على الأقل من تاريخ القيد، ويحدد مجلس الكلية مواعيد للامتحان في كل عام، ولا يجوز له التقدم لمناقشة الرسالة إلا بعد نجاحه في هذين المقررين ولا يجوز رسوبه في أي مقرر أكثر من مرة واحدة .

مادة (58) :

يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يقره مجلس الجامعة تحت إشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية . ولا يجوز أن يشترك في الإشراف أحد المدرسين بالكلية كما يجوز إضافة مشرف أو أكثر من غير أعضاء هيئة التدريس ممن يرى مجلس الكلية صلاحيتهم لذلك . ويقدم الطالب بعد مضي عام على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع في مجلس الكلية رسالة بنتائج هذه البحوث تقبلها لجنة الحكم وتكون مناقشة الرسالة وفحصها بواسطة هذه اللجنة ويعتبر الطالب مسجلاً لدرجة دكتور الفلسفة منذ تاريخ موافقة مجلس الجامعة على موضوع البحث .

مادة (59) :

يشترط قبل قبول الرسالة للمناقشة أن يكون الطالب مقيماً بجمهورية مصر العربية سنة على الأقل خلال فترة البحث، وأن يحضر قاعات البحث، وأن يحضر قاعات البحث في القسم المسجل فيه لمدة ستة شهور على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

مادة (60) :

تعين لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص من بين الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات أو من مستواهم ، ويكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة ويجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة الحكم من بين الأساتذة المساعدين في حالة عدم توافر الأساتذة ، ويقدم أعضاء لجنة الحكم بعد المناقشة العلنية للرسالة تقريراً مفصلاً عن مدى صلاحية الرسالة والتوصية بمنح الدرجة – في حالة قبولها – وذلك بدون تقديرات. وللمجلس أن يرخص للطالب الذي لم تتقرر أهليته للحصول على الدرجة في إعادة تقديم الرسالة بعد استكمال أوجه النقص فيها، أو التقدم برسالة أخرى تتم مناقشتها بواسطة

لجنة الحكم السابقة، ويعرض التقرير مع الرسالة بعد إدخال التعديلات التي أقرتها اللجنة على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة .

مادة (61) :

يذكر في الشهادة التي تمنح للطالب بيان ما تخصص فيه الطالب وموضوع الرسالة التي تقدم بها.

مادة (62) :

يكون التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في أي من التخصصات بالكلية تحت إشراف أستاذ أو أستاذ مساعد .

ثامنا
لائحة كلية الحقوق للدراسات العليا

تم إصدار لائحة كلية الحقوق للدراسات العليا بالقرار الوزاري رقم

506 عام 1994.

الباب الأول

أقسام الكلية

مادة (1) : تتكون الكلية من الأقسام الآتية:

- الشريعة الإسلامية .
- القانون المدني.
- القانون التجاري.
- قانون المرافعات المدنية التجارية .
- القانون الجنائي .
- القانون العام.
- القانون الدولي العام .
- القانون الدولي الخاص.
- فلسفة القانون وتاريخه.
- المالية والتشريعات المالية والاقتصادية .
- القانون الاجتماعي.

الباب الثاني

الدرجات العلمية والدبلومات

مادة (2) : تمنح جامعة بني سويف بناء على طلب كلية حقوق بني سويف الدرجات العلمية و الدبلومات الآتية :

- درجة ليسانس في الحقوق .
- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية :
 - القانون العام.
 - القانون الخاص.
 - الشريعة الإسلامية.
 - العلوم الجنائية.
 - العلوم الإدارية.
 - القانون الدولي.
 - قانون التجارة والاستثمار الدولية .
- دبلوم التخصص في احد الفروع الآتية:
 - الدراسات الشرعية والقانونية المقارنة.
 - الدراسات القضائية.
 - الدراسات المالية والضريبية.
- درجة الماجستير في الحقوق.
- درجة الدكتوراه في الحقوق.

الباب الثالث

الدراسات العليا

أولاً : دبلومات الدراسات العليا :

مادة (12) : يشترط في قيد الطالب لنيل أي من الدبلومات الدراسية العليا أن يكون حاصلًا على ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة في الحقوق من معهد عالي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلًا على أحد دبلومات التخصص المنصوص عليها في هذه اللائحة مع سبق حصوله على ليسانس في الحقوق ، ولمجلس الكلية أن يحدد في كل عام من يقبلون في كل دبلومه .

مادة (13) : تبين الجداول المرفقة باللائحة المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم وعد الساعات المخصصة لكل مقرر.

مادة (14) : تشمل الدراسة في كل دبلوم - إلي جانب المقررات الخاصة المبينة في الجداول السابقة - أو مقررات عامه ويؤدي الطالب الامتحان التحريري والشفوي في المقررات الخاصة بالمقابلة .

مادة (15) : يرتب مجلس الكلية قاعة بحث مدتها ساعة واحدة أسبوعيا في احد مقررات الدراسة في كل دبلوم وعلي الطالب الاشتراك في قاعة البحث المقررة ويعطي الطالب عن أعماله في قاعة البحث تقديرا يضم إلى تقديراته في الامتحانات التحريرية والشفوية تكون من المجموع التقدير العام للطالب ولمجلس الكلية أن يقرر حرمان الطالب من التقدم لأداء الامتحان إذا قدر أن مواظبته وأعماله في قاعة البحث غير مرضية ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على 70% من درجة كل مقرر .

مادة (16) : تعقد امتحانات الدراسات العليا مرتين في كل عام الأولى في نهاية العام الجامعي والثانية في بداية العام الجامعي التالي .

مادة (17) : لا يجوز قيد الطالب بالدبلومه الذي سبق له الرسوب في امتحانه أربع مرات إلا إذا حصل على دبلومه أخرى .

مادة (18) : يكون الامتحان تحريريا وشفويا في جميع المقررات والرسوب في الامتحان التحريري في أي منها يحرم الطالب من التقدم للامتحانات الشفوية ويكون الامتحان في جميع المقررات في كل مره يتقدم فيها الطالب للامتحان .

مادة (19) : لمجلس الكلية أن يعفي الطالب من أداء الامتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان نفس المقرر لم يتغير ويكلف الطالب في هذه الحالة ببحث يختبر فيه شفويا ويعطي عنه تقديرا يضم إلي تقديراته في الامتحانات التحريرية والشفوية ويتكون من المجموع التقدير العام للطالب وفقا لأحكام المادة 21 من هذه اللائحة .

مادة (20) : تحسب تقديرات النجاح علي الوجه التالي :

ممتاز 90% فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جدا من 85% إلي اقل من 90% من مجموع الدرجات

جيد من 75% إلي اقل من 85% من مجموع الدرجات

مقبول من 70% إلي اقل من 75% من مجموع الدرجات

ويكون راسبا إذا حصل علي اقل من 70% من مجموع الدرجات وتكون النهاية العظمى

للدرجات في الامتحان في كل مقررات الدراسة عشرين درجة.

مادة (21 مكرر) : يسري على طلاب الدراسات العليا أحكام المادة السابعة.

ثانياً : دبلوم التخصص :

مادة (22) : يشترط لقيد الطالب لنيل دبلوم التخصص من احد معاهد الدراسات العليا أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية او علي درجة معادلة في الحقوق من احدي الجامعات الأجنبية المعترف بها ويجوز لمجلس الكلية أن يرخص للحاصلين علي درجة جامعية أخرى بالقيد في بعض هذه المعاهد ويحدد مجلس الكلية عدد من يقبلون في كل معهد .

مادة (23) : مدة الدراسة في كل معهد من معاهد الدراسات العليا المتخصصة سنتان جامعتان .

مادة (24) : يمنح الطالب الذي يجتاز الامتحان بنجاح في احد هذه المعاهد شهادة دبلوم التخصص .

مادة (25) : تبين الجداول المرفقة باللائحة المواد التي تدرس لنيل دبلوم التخصص في معهد وعدد الساعات المخصصة لكل مادة .

مادة (26) : يراعي في تنظيم قاعات البحث في معاهد الدراسات العليا أن تتضمن بصفة أساسية تدريبا عمليا.

مادة (27) : تسري علي معاهد الدراسات العليا المتخصصة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 16 إلي 23 من هذه اللائحة .

الباب الرابع

درجة الماجستير في الحقوق

مادة (28) : يشترط لقيّد الطالب للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق الشروط

الآتية:

- أن يكون حاصلًا علي الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة في الحقوق من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها .
- أن يكون حاصلًا علي دبلوم من دبلومات الدراسات العليا .
- أن يقوم لمدة عام علي الأقل ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الكلية .
- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ويؤدي فيها مناقشة علنية.

مادة (29) : يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بالدبلوم الذي

اجتاز بنجاح الامتحان المقرر له .

مادة (30) : تسير علي رسالة الماجستير القواعد المنصوص عليها في المواد من 33

إلي 36 من هذه اللائحة .

ومع ذلك يسقط تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها إلا

إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء علي تسجيله لمدة أخرى يحددها بناء علي تقرير المشرف

بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص.

الباب الخامس

درجة الدكتوراه في الحقوق

مادة (31) : يشترط لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق :

- أن يكون حاصلاً علي درجة الماجستير في الحقوق أو علي دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا يكون إحداها في القانون العام أو في القانون الخاص أو علي دبلوم التخصص من احد المعاهد و علي دبلوم القانون العام أو القانون الخاص .

- أن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل في موضوع يقره مجلس الكلية.
- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ويؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة (32) : يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في احد الدبلومات التي تم دراسته فيها .

مادة (33) : يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلي عميد الكلية ، ويعرض علي مجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص ، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف علي إعداد الرسالة وفقاً للمادة 98 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (34) : يقدم المشرف علي الرسالة إلي مجلس القسم المختص تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه . ويعرض قرار مجلس القسم في شأن هذا التقرير علي مجلس الكلية . ويجوز لمجلس الكلية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً للمادة 102 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات . وفي جميع الأحوال يسقط تسجيل الرسالة بعد مضي ست سنوات من تاريخ تسجيلها . إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء علي تقرير المشرف بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة (35) : يقدم المشرف علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلي مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة . و يشفع هذا التقرير باقتراح تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة .

مادة (36) : يقرر مجلس الكلية صلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة الحكم عليها بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص ، و بعد اطلاعه علي تقرير المشرف علي الرسالة و إقراره.

مادة (37) : تناقش الرسالة علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم علي الرسالة تقريراً فردياً عنها وتقدم لجنة الحكم علي الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به .

مادة (38) : علي الطالب أن يطبع رسالته إذا ما تقررت صلاحيتها للمناقشة، وان يقدم إلي الكلية مائة نسخة ليوزع منها علي أعضاء لجنة الحكم علي الرسالة ويودع الباقي بالمكتبة وللتبادل مع الجامعات الأخرى .

مادة (39) : يعلن نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :
دكتور في الحقوق .

دكتور في الحقوق بتقدير جيد .

دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً .

و للجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل علي تقرير جيد كما لها أن تقرر تبادل الرسالة علي نفقة الجامعة .

مادة (40) : يبين في شهادة الدكتوراه درجة الماجستير أو الدبلومات التي حصل عليها الطالب وتقديره فيها وموضوع الرسالة التي قدمها والتقدير الذي ناله فيها .

تاسعا لائحة كلية الطب البيطري للدراسات العليا

تعمل كلية الطب البيطري بجامعة بني سويف بذات اللائحة الداخلية لكلية
الطب البيطري بجامعة القاهرة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 102 لعام
1986.

الباب الأول

أقسام الكلية و الدرجات العلمية و الدبلومات

مادة (1) :

تتكون الكلية من الأقسام التالية :

- قسم التشريح و الأجنة .
- قسم الهستولوجيا .
- قسم الفسيولوجيا .
- قسم الكيمياء الحيوية .
- قسم الباثولوجيا .
- قسم الباثولوجيا الإكلينيكية .
- قسم الطفيليات .
- قسم البكتريولوجيا و المناعة و الفطريات .
- قسم الفيروسولوجيا .
- قسم الأدوية .
- قسم الطب الشرعي و السموم .
- قسم الصحة : و يقوم بتدريس مواد صحة الحيوان ، و الأمراض
المشتركة ، و رعاية و سلوكيات الحيوان .

- قسم التغذية و التغذية الإكلينيكية .
- قسم الرقابة الصحية على الأغذية : و يقوم بتدريس مادة الرقابة الصحية على الألبان ومنتجاتها والزيوت والدهون والبيض ، ومادة الرقابة الصحية على اللحوم و الأسماك و منتجاتها و المخلفات الحيوانية .
- قسم طب الحيوان : و يقوم بتدريس مادة الأمراض الباطنية ، و مادة الأمراض المعدية .
- قسم الدواجن .
- قسم الجراحة : و يوم بتدريس الجراحة و التخدير و الأشعة .
- قسم التوليد و التناسل و التلقيح الاصطناعي .
- قسم الأسماك .

مادة (2) :

تمنح جامعة بني سويف بناءا على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والدبلومات التالية :

أولاً: الدرجات العلمية :

- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .
- درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .
- درجة الدكتوراه في العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى احد التخصصات التالية :

- دبلوم الإرشاد الطبي .
- دبلوم حيوانات التجارب .
- دبلوم الصحة العامة البيطرية .

- دبلوم التناسليات .
- دبلوم الطيور و الأرانب .
- دبلوم الحياة البرية .
- دبلوم التلقيح الاصطناعي .
- دبلوم أمراض و رعاية الأسماك .
- دبلوم الباثولوجيا الإكلينيكية .
- دبلوم مراقبة الأغذية .
- دبلوم رعاية الحيوان .
- دبلوم الطيور و الحيوانات المنزلية .
- دبلوم أمراض حيوانات المزرعة .
- دبلوم الأدوية و المستحضرات البيطرية .
- دبلوم الطفيليات التطبيقية .
- دبلوم ميكروبيولوجيا الحيوان .
- دبلوم الطب الشرعي و السموم البيطرية .
- دبلوم الجراحة البيطرية .
- دبلوم المخلفات الحيوانية .
- دبلوم تلوث البيئة .

المحاضرات و الدروس العلمية المخصصة لكل مادة ، هذا و يقر مجلس الكلية الموضوعات التي تدرس في كل مادة بناء على اقتراحات مجالس الأقسام .

مادة (6) :

على الطلاب قضاء ستة شهور للتدريب ، موزعة على أساس شهرين بعد أداء امتحان السنة الدراسية الثالثة ، و شهرين بعد أداء امتحان الفرقة الرابعة ، و شهرين بعد أداء

الامتحان النهائي بالفرقة الخامسة . و يتم التدريب في المعامل و معاهد البحوث البيطرية و المجازر و المستشفيات البيطرية ، و معامل الرقابة على الأغذية و الصحة العامة و كذلك بإحدى المستشفيات البيطرية الجامعية أو الوحدات البيطرية أو ما يماثلهما ، و غيرها من أماكن الاهتمام بالثروة الحيوانية ، و تكون فترات التدريب تحت إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس و المختصين بواقع ست ساعات عملية يوميا ، و يحدد مجلس الكلية قواعد توزيع الطلاب على أماكن التدريب المختلفة ، و يمنح الطالب بدل انتقال قدره ستون جنيها شهريا خلال فترات التدريب .

مادة (7) :

تبين الجداول من (6) إلى (10) الامتحانات التحريرية و الشفوية والعملية التي تعقد طبقا لنظام الفصل الدراسي (الترم) وكذلك النهاية العظمى للمواد و عدد ساعات الامتحان التحريري لكل مادة .

مادة (8) :

على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية بانتظام ، و لمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة حرمان الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية ، و في هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها إلا إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فيعتبر في هذه الحالة غائبا بعذر مقبول .

مادة (9) :

يعقد امتحان في نهاية كل فصل دراسي ، و توزع النهاية العظمى لكل مادة على النحو التالي :

50 % للامتحان التحريري .

50 % للاختبارات العلمية و الشفوية .

مادة (10) :

يشترط لنجاح الطالب في المادة أن يحصل من مجموع درجات الامتحان على النسبة المقررة لتقدير مقبول على الأقل وفقا لأحكام المادة (11) من هذه اللائحة على ألا تقل الدرجة التي يحصل عليها الطالب عن 30 % في الامتحان النظري . بالنسبة للمواد التي تدرس أجزاؤها على فصلين دراسيين تحتسب الدرجة النهائية من مجموع درجات المادة في الفصلين الدراسيين .

مادة (11) :

يقدر نجاح الطالب في المقررات المختلفة و في التقدير العام بأحد التقديرات التالية :

ممتاز	80 % فأكثر من مجموع الدرجات .
جيد جدا	75 % و حتى اقل من 85 % من مجموع الدرجات .
جيد	65 % و حتى اقل من 75 % من مجموع الدرجات .
مقبول	50 % و حتى اقل من 65 % من مجموع الدرجات .
و يكون رسوب الطالب عند حصوله على احد التقديرين التاليين :	
ضعيف	30 % و حتى اقل من 50 % من مجموع الدرجات .
ضعيف جدا	اقل من 30 % من مجموع الدرجات .

مادة (12) :

ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التالية بعد نجاحه في جميع المواد أو عند رسوبه في ما لا يزيد عن مادتين فقط، و تعتبر المواد التي تدرس أجزاؤها على مدى فصلين دراسيين مادة واحدة. تعقد امتحانات مواد التخلف كامتحانات تحريرية و شفوية و عملية في مواعيدها من نهاية كل فصل دراسي. تعقد امتحانات دور نوفمبر للمتخلفين من طلاب الفرقة الخامسة (النهائية) في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية. يعتبر الطالب باقى للإعادة عند رسوبه في أكثر من مادتين من المواد التي تدرس في الفرقة المقيد بها .

مادة (13) :

يشترط لحصول الطالب على درجة البكالوريوس أن يكون ناجحاً في جميع المواد الدراسية، وأن يكون قد أمضى فترات التدريب المقررة على وجه مرض. ويكون النجاح في مقرري اللغة الإنجليزية والإحصاء والكمبيوتر شرطاً لحصول الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ، على ألا تضاف الدرجات الحاصل عليها الطالب في هذين المقررين إلى المجموع الكلي ، كما لا تحسب ضمن مقررات الرسوب عند انتقال الطالب إلى الفرقة الأعلى .

مادة (14) :

يحتسب التقدير العام في درجة البكالوريوس على أساس المتوسط العام للسنوات الدراسية الخمس التي درسها الطالب .

الباب الثالث

الدراسات العليا

أولاً : درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية :

مادة (15) :

يشترط لقياد الطالب لدرجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية :

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو حاصلاً على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة و ذلك بتقدير عام جيد و تقدير جيد جداً في مادة التخصص على الأقل .
- 2- أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسات العليا في احد فروع التخصص بتقدير عام جيد و تقدير جيد جداً في مادة التخصص على الأقل على أن يكون من مواد الدبلوم التي سبق للطالب دراستها والتي لا تقل ساعاتها عن 3 ساعات نظرية و عملية أسبوعياً .

3- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس سنة ميلادية على الأقل.

مادة (16) :

مدة القيد للحصول على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية سنتان ميلاديتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل منها سنة للدراسة التمهيدية و سنة لإجراء البحث و لإعداد الرسالة ، و لا يجوز أن يبقى الطالب مقيدا لهذه الدرجة أكثر من أربع سنوات ، و لمجلس الكلية مد المدة لفترة أخرى لا تتجاوز عامين آخرين و ذلك بناء على طلب المشرف و موافقة مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية على ذلك .

مادة (17) :

أ- أن يتابع لمدة السنة التمهيدية الدراسة التي يقررها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة على أن تشمل هذه الدراسة :

- مادة التخصص بمعدل 3 ساعات نظرية و 4 ساعات عملية أسبوعيا.
- مقرر طرق بحث بمعدل 1 ساعة نظرية و 3 ساعات عملية أسبوعيا.
- عدد من 3 إلى 5 مقررات من مقررات الدراسات العليا المبينة في المادة 29 و التي تستدعيها طبيعة البحث من المواد المساعدة نظريا و عمليا .

ب- أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحان التحريري و العملي و الشفوي في جميع

المقررات الدراسية .

- يعقد الامتحان مرتين في العام، و يكون امتحان الطالب في جميع المقررات في كل مرة يتقدم إليه، و يستثنى من ذلك الطالب الراسب في مقرر الإحصاء

الحيوي فيجرى إعادة امتحانه في هذا المقرر وحده دون المقررات الأخرى التي سبق نجاحه فيها.

- لمجلس الكلية بناء على اقتراح الأقسام المختصة حرمان الطالب من دخول الامتحان إذا كانت نسبة حضوره تقل عن 75 % و في حالة حرمانه عليه إعادة جميع المقررات دراسة و امتحانا.

مادة (18) :

يبين من شهادة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية مادة التخصص وعنوان الرسالة .

ثانياً: درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية :

مادة (19) :

يشترط للقيد لدرجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في مادة التخصص التي يرغب القيد بها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

مادة (20) :

مدة القيد للحصول على درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية و لا يجوز أن يبقى الطالب مقيدا لهذه الدرجة أكثر من خمس سنوات إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف وبعد اخذ رأى مجلس القسم المختص مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (21) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية:

1- أن يتابع لمدة سنة ميلادية كاملة الدراسة التكميلية التي تقرر لها لجنة الدراسات العليا و مجلس الكلية بناءا على اقتراح مجالس الأقسام المتخصصة على أن تشمل مدة الدراسة من 3 إلى 5 مقررات مساعدة من مقررات الدراسات العليا المبينة في المادة 29 (مقررات لم يسبق أن درسها الطالب بالمجستير) نظريا و عمليا ، و لا يحق للطالب التقدم لأول امتحان إلا بعد استيفاء نسبة الحضور المقررة لكل مقرر دراسي على حدة .

2- يؤدي الطالب بنجاح الامتحان التحريري و الشفوي و العملي في مقررات الدراسة التكميلية المكلف بها قبل تقدمه بالرسالة و يقدر نجاح الطالب فيها بأحد التقديرات الواردة بالمادة 34 ج من هذه اللائحة ، و يعقد الامتحان مرتين في العام و يكون امتحانه في جميع المقررات التي رسب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءا على اقتراح مجلس الكلية ، و يحرم الطالب من دخول امتحان أي مقرر إذا كانت نسبة حضوره تقل عن 75 ٪ و في حالة حرمانه يتحتم عليه إعادة المقررات التي حرم منها دراسة و امتحانها . و لا يستلزم رسوب الطالب أو حرمانه في مقرر أو أكثر إعادته الامتحان في المقررات الأخرى التي اجتازها بنجاح .

3- أن يقوم الطالب بإجراء بحوث مبتكرة في الموضوع الذي تم تسجيله فيه لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيله، ولمجلس الكلية بناءا على طلب المشرف أن يرخص للطالب القيام ببعض التجارب العلمية في معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

4- أن يقوم الطالب بتقديم حلقة دراسية (امتحان تأهيلي) خلال عامان من تاريخ التسجيل على الأكثر حول أبحاث رسالته و مجال مادة تخصصه و يقرر قبولها لجنة من الأساتذة و الأساتذة المساعدين .

5- أن يقوم الطالب بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم على أن تتم مناقشة الطالب في رسالته علانية و أن يكون مستوفيا الشروط التالية : -

- اجتياز جميع امتحانات المقررات الدراسية التكميلية بنجاح .
- قبول الحلقة الدراسية التي يقدمها الطالب (مادة 21 بند د) .

6- أن يقدم الطالب أربع نسخ من رسالته لمجلس القسم المختص قبل عرض موضوع تشكيل لجنة فحص الرسالة عليه لعرضها على لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية ، وفي حالة إجازة الرسالة من مجلس القسم المختص يقدم عدد ست نسخ لمكتبة الكلية و نسخة واحدة للمكتبة العامة بالجامعة قبل عرض تقرير لجنة فحص الرسالة على لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية .

مادة (22) :

يبين في شهادة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية مادة التخصص و عنوان الرسالة .

أحكام مشتركة لدرجتي الماجستير و الدكتوراه :

مادة (23) :

تقدم طلبات القيد خلال شهري مارس و سبتمبر من كل عام .

مادة (24) :

يتقدم الطالب بطلب القيد لعميد الكلية الذي يحيله إلى مجلس القسم المختص لتحديد موضوع البحث و برنامج الدراسة ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع الأوراق على مجلس الكلية لإقراره .

مادة (25) :

يحدد عنوان الرسالة قبل تقديمها بشهرين على الأقل و يجوز للجنة الحكم و المناقشة إجراء تعديل على عنوان الرسالة دون الإخلال بموضوع البحث .

مادة (26) :

لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لفترة معينة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من مواصلة دراسته وأبحاثه ، و لا تحتسب مدة الإيقاف ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين 16 ، 20 .

مادة (27) :

يسقط قيد الطالب في إحدى الحالات التالية :
إذا كان تقرير المشرف عليه خلال فترة القيد غير مرض .
إذا انقضت المدة المقررة و لم يقدم رسالته .
إذا رفضت لجنة الحكم و المناقشة الرسالة مرتين متتاليتين .

مادة (28) :

يقدم الطالب عشر نسخ من رسالته بعد إقرار صلاحيتها من لجنة الحكم لتوزع على أعضاء اللجنة و مكتبة الكلية، و للجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى أو طبعها على نفقة الجامعة .

مادة (29) :

يبين الجدول رقم (11) المقررات الدراسية لدرجتي الماجستير والدكتوراه و عدد ساعات المحاضرات و الدروس العلمية لكل مقرر.

ثالثاً : دبلومات الدراسات العليا :

مادة (30) :

يشترط لقيد الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا :-

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

- أن يكون قد مضى على تخرجه سنة ميلادية كاملة على الأقل .
- أن يكون منتظما في الدراسة طبقا للجدول الدراسية التي تعدها الكلية
- تقدم طلبات القيد للحصول على احد الدبلومات خلال شهر سبتمبر من كل عام .

مادة (31) :

مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا سنة كاملة و لا يجوز أن يبقى الطالب مقيدا للدبلومات أكثر من سنتين .

مادة (32) :

- تعقد امتحانات دبلومات الدراسة العليا مرتين في العام و يكون امتحان الطالب تحريريا و عمليا في جميع المقررات الدراسية في كل مرة يتقدم فيها .

- لمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان إذا كانت نسبة حضوره تقل عن 75% ، و في حالة حرمانه يقوم بإعادة المقررات التي حرم منها دراسة و امتحانا .

مادة (33) :

يبين جدول (12) المقررات الدراسية لدبلومات الدراسة العليا و عدد ساعات المحاضرات و التطبيقات العملية المخصصة لكل مقرر أسبوعيا و يقر مجلس الكلية الموضوعات التي تدرس في كل مقرر بناء على اقتراحات مجالس الأقسام المختصة .

مادة (34) :

يكون نظام امتحان و نجاح الطالب في الدراسات العليا المقررة بالمواد 17 ب ، 21 ب على النحو التالي :

-
- 1- يقدر زمن الامتحان التحريري النهائي بثلاث ساعات لكل مقرر تكون ساعاته الدراسية النظرية والعملية الأسبوعية 3 ساعات فأكثر، وساعتان لأقل من ذلك.
- 2- تقدر الدرجة العظمى بمائة درجة لكل مقرر تكون ساعاته الدراسية النظرية والعملية الأسبوعية 3 ساعات فأكثر، و خمسون درجة لأقل من ذلك توزع هذه الدرجات بمعدل 50% للامتحان التحريري النهائي و 50% للاختبارات العملية و الشفوية.
- 3- يقدر نجاح الطالب في كل مقرر بأحد التقديرات الآتية :
- ممتاز 90 % فأكثر من مجموع الدرجات .
 - جيد جداً 80 % فأكثر من مجموع الدرجات .
 - جيد 70 % فأكثر من مجموع الدرجات .
 - مقبول 60 % فأكثر من مجموع الدرجات .
- و يكون رسوب الطالب بأحد التقديرات الآتية :
- ضعيف من 45 % إلى اقل من 60 % من مجموع الدرجات.
 - ضعيف جداً لأقل من 45 % من مجموع الدرجات.

عاشرا
لائحة كلية الصيدلة للدراسات العليا

أولاً : دبلومات الدراسات العليا

مادة (14) :

يشترط لقبول الطالب لأي من دبلومات الدراسات العليا :

1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية من أي جهة من جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

ويجوز قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات على الوجه الآتي :

- يقبل للدراسة بدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بتقدير (جيد) على الأقل أو درجة البكالوريوس في العلوم البيطرية بتقدير (جيد) على الأقل أو درجة البكالوريوس في العلوم تخصص كيمياء حيوية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم التكنولوجيا الحيوية من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص ميكروبيولوجيا بتقدير (جيد) على الأقل أو درجة البكالوريوس في الهندسة تخصص هندسة كيميائية بتقدير (جيد) على الأقل أو درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص صناعات غذائية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم السموم والتحليل الكيميائي الشرعي من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص نبات أو كيمياء بتقدير (جيد)

على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

- يقبل للدراسة بدبلوم الميكروبيولوجيا من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بتقدير (جيد) على الأقل أو درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص نبات بتقدير (جيد) على الأقل أو على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص علوم الإنتاج النباتي أو تخصص الإنتاج الزراعي العام بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص نبات أو كيمياء أو كيمياء حيوية بتقدير (جيد) على الأقل أو على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص علوم الأغذية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم تكنولوجيا تخليق الخامات الدوائية من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص الكيمياء أو الكيمياء التطبيقية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.
- يقبل للدراسة بدبلوم علم الأدوية من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

2- أن يتفرغ الطالب للدراسة :

3- يفضل أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في عمل يرتبط بنوع الدراسة التي يرغب في الالتحاق بها.

مادة (15) :

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث عدد وألويات الطلاب الذين يقبلون في كل دبلوم.

مادة (16) :

مدة الدراسة لأي من دبلومات الدراسات العليا سنة ميلادية ويقر مجلس الكلية توزيع ساعات الدراسة على المقررات المختلفة في كل دبلوم مع تحديد ما يخصص منها للدروس النظرية وما يخصص للدروس العملية.

مادة (17) :

على الطالب قبل السماح له بدخول الامتحان أن يقوم بعمل مشروع بحثي يجمع فيه كل ما كتب عن نقطة البحث في المجالات والدوريات العلمية حتى تاريخ تقديم البحث ويشمل جزءاً عملياً ويحدد له مجلس القسم أحد المشرفين من أعضاء هيئة التدريس للإشراف عليه ويخصص للمشروع مائة درجة.

مادة (18) :

تعقد امتحانات دبلومات الدراسات العليا مرتين في العام في نوفمبر وإبريل ويسمح للطلاب بإعادة الامتحان في المقرر الذي رسب فيه دون المقررات الأخرى التي سبق نجاحه فيها.

مادة (19) :

لا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً أكثر من سنتين إلا بعذر يقبله مجلس الكلية.

مادة (20) :

على الطالب الذي يرغب في دخول الامتحان أن يقيد اسمه قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل ولا يرخص له بالتقدم للامتحان إلا إذا كانت نسبة حضوره لا تقل عن (70%) في المحاضرات النظرية والدروس العملية في جميع مواد الدبلوم وفي حالة حرمانه يعيد جميع المقررات دراسة وامتحاناً.

مادة (21) :

تبين الجداول الآتية مقررات الدراسة في كل دبلوم ويحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر. كما تبين الجداول المرفقة الاختبارات التحريرية والشفوية والعملية والنهاية العظمى للدرجات المخصصة لكل امتحان ومدة الامتحان التحريري لكل مقرر.

مادة (22) :

يجوز لمجلس الكلية تنظيم المقررات المذكورة على شكل وحدات دراسية متكاملة كما يجوز إضافة مقررات أخرى أو حذف أي مواد اختيارية، وذلك في حدود الساعات المقررة.

مادة (23) :

يشترط لنجاح الطالب ألا تقل الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان التحريري عن 30% من الدرجة المخصصة للامتحان.

مادة (24) :

- يقدر نجاح الطالب في المواد في التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :
- ممتاز من 85% فأكثر من مجموع الدرجات.
 - جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
 - جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
 - مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
 - أما رسوب الطالب من 30% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف من 30% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف جداً أقل من 30% من مجموع الدرجات.

ثانيا : درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية

مادة (25) :

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في العلوم الصيدلية :

أن يكن حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية بتقدير (جيد) على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. ويجوز قيد الطلاب لدرجة الماجستير من بين الحاصلين على تقدير (مقبول) في درجة البكالوريوس بشرط حصولهم على أحد دبلومات التخصص.

مادة (26) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الصيدلية :

- أن يؤدي بنجاح الامتحان في المقررات الدراسية
- أن يقوم بإجراء بحوث في موضوع تقره الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ونصف ميلادية من تاريخ التسجيل.
- أن يقدم بعد نجاحه في المقررات الدراسية نتائج بحثه في رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها علانية.

مادة (27) :

يعقد الامتحان في المقررات الدراسية مرتين في العام في نوفمبر وأبريل ويكون امتحان الطالب في المقررات التي رسب فيها دون المقررات الأخرى التي سبق نجاحه فيها. ولمجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث حرمان الطالب من دخول الامتحان إذا كانت نسبة حضوره تقل عن (75%) وفي حالة حرمان الطالب عليه إعادة المقرر الذي تغيب فيه دراسة وامتحاناً.

مادة (28) :

لا يجوز تسجيل موضوع البحث قبل مضي ستة أشهر على قيد الطالب للدراسة بناء على توصية المشرف.

وإذا لم يسجل الطالب موضوع البحث في مدة أقصاها سنتان من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد يشطب قيده وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (29) :

يقدر نجاح الطالب في المواد وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

- ممتاز من 85% فأكثر من مجموع الدرجات
- جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات
- جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات
- مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

- ضعيف من 30% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات
- ضعيف جداً أقل من 30% من مجموع الدرجات
-

ثالثاً: درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية

مادة (31):

يشترط لتسجيل الطالب لدرجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في العلوم الصيدلانية بتقدير جيد على الأقل على أن يكون أحدهما على الأقل في مجال التخصص من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لأي منهما من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة.

مادة (32):

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية:

- أن يقوم ببحوث مبتكرة في الموضوع الذي تم تسجيله فيه لمدة سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل
- أن يقدم نتائج بحثه في رسالة لجنة الحكم وأن يناقش فيها علانية

رابعاً : أحكام مشتركة لدرجتي الماجستير والدكتوراه

مادة (33) :

يتقدم الطالب بطلب القيد أو التسجيل إلى الكلية للعرض على مجلس القسم المختص لإبداء الرأي وتحديد موضوع البحث وبرنامج الدراسة ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع الأوراق على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية لإقراره.

مادة (34) :

يحدد عنوان الرسالة قبل تقديمها بستة أشهر على الأقل ويجوز للجنة الحكم والمناقشة إجراء تعديل على عنوان الرسالة دون الإخلال بموضوع البحث.

مادة (35) :

لمجلس الكلية بناء على اقتراح المشرف وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية أن يصرح للطالب بالقيام ببعض بحوثه في معهد علمي أو قسم فني معترف به من الجامعة.

مادة (36) :

للجنة الحكم أن تختبر الطالب تحريراً أو شفوياً أو عملياً في الموضوعات التي تتصل ببحثه إذا رأت ذلك.

مادة (37) :

إذا لم يقدم الطالب رسالته خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيله موضوع البحث يسقط التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى محددة لعام آخر قابل للتجديد بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

مادة (38) :

لمجلس الكلية أن يوقف تسجيل الطالب لفترة معينة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من مواصلة أبحاثه ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدد المنصوص عليها في مادة (37).

مادة (39) :

يسقط تسجيل الطالب في إحدى الحالات الآتية :

- إذا كانت تقارير الإشراف عنه غير مرضية خلال فترة تسجيله.
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة مرتين متتاليتين.

الحادي عشر
لائحة كلية الطب البشري للدراسات
، ، ،

تم إصدار اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب بموجب القرار

الوزاري رقم 271 بتاريخ 2007/2/2 .

الباب الأول : الدرجات العلمية والدبلومات الصادرة عن كلية الطب

مادة (2) : تمنح جامعة بني سويف بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية

والدبلومات في التخصصات الآتية :

درجة الدبلوم والماجستير والدكتوراه في أحد فروع التخصص الإكلينيكية الآتية :	
الأمراض الباطنة	جراحة العظام
الأمراض الصدرية	التخدير
الفسولوجيا الإكلينيكية للجهاز العصبي	التوليد وأمراض النساء
الأمراض العصبية والطب النفسي	الأشعة التشخيصية
أمراض القلب والأوعية الدموية	علاج الأورام
طب الأطفال	الروماتيزم والتأهيل
الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية	طب العائلة
الصحة العامة وطب المجتمع والصحة المهنية	طب العين وجراحاتها
طب المناطق الحارة وصحتها	الأذن والأنف والحنجرة
الجراحة	جراحة المسالك البولية
طب الحالات الحرجة	أمراض السمع والصم
الباثولوجيا الإكلينيكية والكيميائية	أمراض التخاطب
درجة الدبلوم والماجستير والدكتوراه في أحد فروع التخصص في العلوم الطبية الأساسية في:	
التشريح	الفارماكولوجيا
الهستولوجيا	الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة
الفسولوجيا	الباثولوجيا
الكيمياء الحيوية	الطفيليات
درجة الدبلوم والماجستير في :	
الأمراض الجلدية والتناسلية	الأمراض العصبية والنفسية
درجة الدكتوراه في :	
الأمراض الجلدية	طب أمراض الذكورة وجراحاتها
الأمراض العصبية	الطب النفسي
جراحة المخ والأعصاب	جراحة القلب والصدر

الباب الثاني : شروط الالتحاق و الحصول على الدرجة العلمية

مادة (3) :

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية عن طريق لجنة تشكل لكل تخصص وضع البرنامج التفصيلي للمقررات ويقرها مجلس القسم ثم يقرها مجلس الكلية وتشمل هذه المقررات محاضرات نظرية ودروس عملية وتدريب إكلينيكي بالإضافة إلي أنشطة علمية وتكون مراجعة هذه المقررات وإقرارها كل خمس سنوات علي الأكثر .
وتكون هذه الأنشطة العلمية على الأقل في حدود الآتي :

(1) الماجستير :

- حضور مرور القسم بانتظام لمدة سنة.
- حضور (4) مؤتمرات علمية أو دورة تدريبية ومؤتمرين أو دورتين تدريبيتين في التخصص.
- حضور (4) ندوات علمية للقسم أو الأقسام الأخرى.
- حضور (2) مناقشة رسالة ماجستير ودكتوراه.

(2) بالدكتوراه :

- حضور مرور القسم لمدة فصلين دراسيين كاملين علي الأقل
- حضور (6) مؤتمرات علمية أو (3) دورات تدريبية في التخصص العام
- حضور (4) ندوات علمية للقسم أو الأقسام الأخرى
- حضور مناقشة (4) رسائل ماجستير ورسالتين دكتوراه
- تقديم موضوعين علي الأقل في الندوات العلمية للقسم أو الأقسام الأخرى
- أو في ال Journal Club .

- إعداد بروتوكول عمل أو علاج لأحد النواحي أو الأنشطة التي يحددها القسم ويتقدم بها لإدارة الدراسات العليا بالكلية بعد موافقة مجلس القسم عليها .

(أ) درجة الماجستير :

مادة (4) :

مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير أربعة فصول دراسية (سنتان) .

وتكون على قسمين :

- الجزء الأول : فصل دراسي (6 شهور) يعقبه امتحان شامل .

- الجزء الثاني ، والرسالة : ثلاث فصول دراسية مدتها (18 شهر)

ويتم تسجيل موضوع الرسالة في بداية الفصل الدراسي الثاني سواء كان الطالب قد اجتاز امتحانات الجزء الأول أم لا ، وتكون مدة إعداد الرسالة والانتهاؤها منها فصل دراسي كامل (6 شهور) علي ألا تتم مناقشتها إلا بعد اجتياز امتحانات الجزء الأول بنجاح . وتتم مناقشة الرسالة بعد مرور فصلين دراسيين علي القيد للدرجة وقبل موعد امتحانات الجزء الثاني بثلاث شهور علي الأقل.

شروط الالتحاق لدرجة الماجستير :

مادة (5) :

يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير :

- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة بتقدير جيد على الأقل . الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول يسمح له بتسجيل رسالة لاستكمال درجة الماجستير في حالة حصوله

على تقدير جيد على الأقل في الدبلوم واستكمال الدورات التدريبية المطلوبة لنيل درجة الماجستير في مادة (7) (أ). علي أن يكون تسجيل الرسالة خلال خمس سنوات علي الأكثر من حصوله علي الدبلوم وفي المواعيد المحددة للتسجيل.

- أن يكون قد أمضى السنة التدريبية أو ما يعادلها.
- أن يتفرغ للدراسة لمدة سنة على الأقل في الجزء الثاني (فصلين دراسيين) .

مادة (6) :

يكون التقدم للقيود لدرجة الماجستير مرة واحدة في السنة خلال شهر يوليو من كل عام

تبدأ الدراسة لدرجة الماجستير في شهر أكتوبر من كل عام .

مادة (7) :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير التخصص في أحد الفروع الإكلينيكية والعلوم

الطبية الأساسية :

- الحصول علي دورات تدريبية معتمدة من الكلية في مجالات :
 - الكمبيوتر (Windows – Excel – Word, Power Point, Internet)
 - الإحصاء الطبي
 - طرق البحث العلمي
- حضور المقررات الدراسية والتدريبات الإكلينيكية والعملية والمعملية بصفة مرضية.
- أن يقوم بالعمل كطبيب مقيم أصلي أو طبيب زائر لمدة سنة على الأقل في قسم التخصص بالنسبة للعلوم الإكلينيكية .

- أن ينجح في امتحان القسمين الأول والثاني .
- أن يقوم بإعداد بحث في موضوع يقره الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة .
- أن يستوفي الأنشطة العلمية المطلوبة كما يحددها القسم طبقاً للمادة (3)

مادة (8) :

يحسب التقدير النهائي للدبلوم ودرجة الماجستير على الوجه التالي :

- 30 % لامتحان القسم الأول .

- 70 % لامتحان القسم الثاني .

ملحوظة : الرسالة بدون تقدير بالنسبة للماجستير .

مادة (9) :

نظام الامتحان :

- تعقد امتحانات القسم الأول لدرجة الماجستير في الأسبوع الثاني من شهر إبريل ومن يرسب يعيد الامتحان في النصف الثاني من شهر سبتمبر في المواد التي رسب بها فقط .
- تعقد امتحانات القسم الثاني خلال شهري نوفمبر ومايو من كل عام ولا تبدأ الدراسة بالقسم الثاني إلا بعد النجاح في جميع مواد القسم الأول .
- من يرسب في مادة من مواد الدراسة أو مجموعة (بالقسم الأول أو الثاني) يؤدي الامتحان في المادة أو المجموعة التي رسب فيها فقط .
- تحدد عدد مرات التقدم لامتحان القسم الأول بست دورات (ثلاث سنوات) وإذا لم ينجح الطالب خلال هذه المدة يلغى تسجيله نهائياً .

-
- يبدأ قيد التقدم للامتحان قبل موعده بشهر على الأقل ويغلق باب التقدم قبل بدء الامتحان بأسبوع .

مادة (10) :

لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا للدراسة لدرجة الماجستير أكثر من أربع سنوات ويجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بعام خامس و عام سادس وذلك بعد موافقة مجلس القسم بناءً على تقرير المشرفين.

مادة (11) :

تحتسب تقديرات النجاح والرسوب في امتحانات الماجستير على الوجه التالي:

- ممتاز من 85 % فأكثر
 - جيد جدا من 75 % إلى أقل من 85 %
 - جيد من 65 % إلى أقل من 75 %
 - مقبول من 60 % إلى أقل من 65 %
 - ضعيف أقل من 60 %
 - ضعيف جدا أقل من 30 %
- وفي حالة حصوله علي ضعيف جداً في اختبارين يلغي التسجيل

مادة (12) :

يتناول المقرر الدراسي لدرجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية دروساً ومحاضرات في المادة الأساسية التي يتقدم الطالب للحصول على درجة الماجستير فيها وفي مادة أو مواد أخرى إضافية يعينها مجلس قسم المادة الأساسية من بين المواد التي يقررها مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس القسم .

(ب) دبلومات التخصص

مادة (13) :

مدة الدراسة لنيل دبلوم التخصص سنة ونصف (ثلاث فصول دراسية) وتكون على قسمين:

- القسم الأول : فصل دراسي واحد (ستة شهور) يعقبه امتحان شامل .
- القسم الثاني : فصلين دراسيين (سنة) يعقبه امتحان شامل في التخصص .

مادة (14) :

شروط القيد بإحدى دبلومات التخصص :

- يشترط في قيد الطالب للدارسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .
- أن يكون قد أمضى السنة التدريبية أو ما يعادلها .

مادة (15) :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم التخصص :

- الحصول علي دورات تدريبية معتمدة من الكلية في :
الكمبيوتر (Windows – Excel – Word – Power Point – Internet)
- حضور المقررات الدراسية والتدريبات الإكلينيكية والعملية بصفة مرضية طبقا للساعات المعتمدة .
- أن يقوم بالعمل كطبيب مقيم أصلى أو زائر لمدة سنة على الأقل في قسم التخصص أو أحد المستشفيات التي يقرها مجلس الكلية .

-
- أن ينجح في امتحان القسمين الأول والثاني .

مادة (16) :

يحتسب التقدير النهائي للدبلوم على الوجه التالي :

- 30 % لامتحان القسم الأول .
- 70 % لامتحان القسم الثاني .

مادة (17) :

تحتسب تقديرات النجاح والرسوب في امتحانات الدبلوم بنفس نظام الماجستير (مادة

11) .

مادة (18) :

الطالب المقيد لدرجة الماجستير ونجح في امتحان القسم الأول ولم يستكمل الرسالة خلال مدة القيد المحددة باللائحة يمكنه أن يحصل على شهادة دبلوم التخصص في حالة أدائه امتحانات القسم الثاني بنجاح .

مادة (19) :

يكون التقدم للقيد لدبلومات التخصص مرة واحدة في السنة بنفس نظام الماجستير

(مادة 6) .

مادة (20) :

نظام الامتحان للدبلومات نفس نظام امتحان الماجستير (مادة 9) .

(ج) درجة دكتوراه في الطب أو الجراحة أو العلوم الطبية الأساسية

مادة (21) :

يشترط في قيد الطالب لدرجة دكتوراه في الطب أو الجراحة أو العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

مادة (22) :

مدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه ثلاث سنوات (6 فصول دراسية) على الأقل

موزعة كالتالي :

جزء أول :

- علوم أساسية فصل دراسي لمدة ستة شهور يعقبها امتحان تحريري وشفوي ولا يبدأ الجزء الثاني إلا بعد اجتياز جميع المواد بنجاح.

جزء ثانى ورسالة :

- خمسة فصول دراسية لمدة سنتين ونصف.
- يحق بعدها للطالب دخول الامتحان النهائي علي أن يكون قد انتهى من الرسالة وقبولها (6 أشهر) قبل موعد الامتحان.

رسالة :

تسجيل الرسالة لمدة أربعة فصول دراسية تبدأ عند بداية الفصل الدراسي الثاني بعد النجاح في الجزء الأول وتناقش بعد الانتهاء منها أي بعد عامين من تسجيل موضوع الرسالة.

مادة (23) :

- يمنح الطالب الدرجة بعد اجتياز امتحان الجزء الأول ومناقشة الرسالة ومرور فصل دراسي كامل بعد المناقشة (6 شهور) علي الأقل واجتياز الامتحان النهائي بنجاح.
- حصوله علي دورات تدريبية معتمدة من الكلية في مجال " الجودة في الرعاية الصحية " بالإضافة إلي حصوله علي الدورات التدريبية المطلوبة في درجة الماجستير .
- اجتياز بنجاح شهادة الـ TOEFL في اللغة الإنجليزية (حسب متطلبات الجامعة) والرخصة الدولية لقيادة الكمبيوتر ICDL .

مادة (24) :

- يكون التقدم للقيـد لدرجة الدكتوراه مرتين في السنة خلال شهري أكتوبر ومارس من كل عام .
- يكون منح الدرجة علي دورين (دور مايو ونوفمبر) .

مادة (25) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الطب أو الجراحة أو العلوم الطبية

الأساسية ما يلي:

- حضور المقررات الدراسية بصفة مرضية.
- أن يقوم ببحث مبتكر في موضوع تقره الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل (في الفصل الدراسي الثاني) .
- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشته فيها .

• أن يجتاز بنجاح الاختبارات التحريرية والإكلينيكية والشفهية المقررة وفقا لما هو مبين باللائحة .

• أن يستوفي الأنشطة العلمية المطلوبة كما يحددها القسم طبقاً للمادة (3)

مادة (26) :

على الطالب أن يقيد اسمه للامتحان قبل موعده بشهر على الأقل.

مادة (27) :

يشترط لنجاح الطالب في امتحان الدكتوراه أن يرضى لجنة الامتحان في جميع الاختبارات المقررة وفي كل جزء من أجزائها على حده ذلك بأخذ المتوسط لتقديرات أعضاء اللجنة وإذا رسب الطالب في امتحان أي مقرر من مقررات درجة الدكتوراه أعاد الامتحان في جميع المقررات .

مادة (28) :

يعقد الامتحان لدرجة الدكتوراه في نوفمبر ومايو من كل عام .

مادة (29) :

لا يجوز للطالب أن يبقى مقيدا لدرجة الدكتوراه لأكثر من أربع سنوات دون أن يتقدم لمناقشة الرسالة ويجوز لمجلس الكلية أن يعطى الطالب مهلة لمدة سنة في حالة قبول العذر وتجدد لعام آخر.

مادة (30) :

إطلاق فرص التقدم للامتحان النهائي .

مادة (31) :

يبين في شهادة الدكتوراه موضوع الرسالة والتخصص الدقيق .

الباب الثالث : قواعد القيد والتسجيل

مادة (32) :

الأوراق والمستندات المطلوبة للتسجيل بالدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه)

يقدم كل طالب دوسيه يحتوى على المستندات الآتية :

- طلب التحاق .
- شهادة البكالوريوس موضح بها التقدير العام وتقدير مادة التخصص.
- شهادة قضاء السنة التدريبية (الامتياز) .
- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- موافقة جهة العمل على التسجيل والتفرغ للدراسة (سنة للماجستير – سنة أو العمل كطبيب مقيم في مستشفى معترف به من مجلس الكلية للدبلوم) نصف تفرغ لأربعة فصول دراسية للدكتوراه .
- الموقف من التجنيد .
- عدد 6 صور فوتوغرافية حديثة .
- بالنسبة للوافدين يقدم الطالب خطاب من السفارة التابع لها يتضمن الموافقة على التحاقه بالدراسات العليا ويحدد الجهة التي تتحمل نفقات الدراسة كما يقدم شهادة صحية من وزارة الصحة تفيد خلوه من الأمراض .
- للمتقدمين لدرجة الدكتوراه يقدم الطالب بخلاف ذلك شهادة الماجستير .

مادة (33) :

يجوز أن يعفى الطالب من حضور وامتحان بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو

معهد علمي معترف بهما من الجامعة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ أداء الامتحان أو حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية .

مادة (34) :

لا يجوز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسبا أو صهرا مع تطبيق ذلك على الامتحان الشفوي والعملي كما لا يجوز أيضا الاشتراك في لجنة الحكم .

مادة (35) :

لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس وزوجته والأب وابنه والأخ وأخيه في الإشراف على ذات الرسالة .

مادة (36) :

لا يقل عدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه عن اثنين ولا يزيد عن ثلاثة مشرفين في الماجستير وأربعة في الدكتوراه .

مادة (37) :

يشترك القسم المانح للدرجة مع الأقسام الأخرى الفرعية في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية والشفوية والإكلينيكية وأن يقوم بتصحيح الأوراق التحريرية كل منهما ويؤخذ متوسط الدرجات .

مادة (38) :

تكون المسؤولية التنظيمية لامتحانات الدراسات العليا على رئيس مجلس القسم.

مادة (39) :

وقف القيد:

يكون وقف القيد قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد بطلب من الطالب أو القسم للأسباب

التالية:

- رعاية الطفل
 - مرافقة الزوج أو الزوجة للخارج
 - مرافقة الوالدين للعلاج بالخارج
 - التجنيد
 - المنح التدريبية والمهمات الرسمية
 - المرض
 - أي عذر يقبله مجلس الكلية .
- وبانتهاء مدة الإيقاف على الطالب أو القسم أن يقدم طلب لرفع إيقاف القيد.

تتم إجراءات شطب القيد للأسباب التالية :

- استنفاد عدد مرات التقدم لامتحان القسم الأول من الدبلوم والماجستير.
- انتهاء المدة القانونية والاستثنائية المنصوص عليها باللائحة .
- تقرير المشرفين على الرسالة بعدم الانتظام والجدية.
- عدم سداد الرسوم الدراسية .

مادة (40) :

لا يعتبر الطالب مقيدا بالدراسات العليا إلا بعد سداد الرسوم الدراسية.

مادة (41) :

يعفى المعيدين والمدرسين المساعدين من الرسوم الدراسية ورسوم تحسين الخدمات الطلابية.

ويحصل منهم فقط رسم شهادة البراءة الجامعية وخمسون جنيها في حالة مد القيد.

مادة (42) :

يعفى طلاب البحث والأطباء المقيمين والأطباء العاملون بكليات الطب والمستشفيات الجامعية وطلاب المنح الدراسية بالجامعات ومساعدى الباحثين والباحثين المساعدين بمراكز ومعاهد البحوث وكذلك المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات جامعة الأزهر والمدرسين المساعدين والمعيدين بكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي عند القيد والتسجيل لمرحلة الدراسات العليا من مقابل الخدمات المقررة على طلاب الدراسات العليا بالجامعات .

الثاني عشر
لائحة كلية التربية الرياضية للدراسات
، ، ،

يمنح مجلس جامعة بنى سويف بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية

أولاً: الدبلوم وتخصصاتها

- الدبلوم في التربية الرياضية.
- دبلوم التدريب الرياضي.
- دبلوم الرياضة المدرسية.
- دبلوم إدارة مؤسسات رياضية.
- دبلوم الإصابات الرياضية.
- دبلوم رياضة للمعاقين.
- دبلوم الترويج الرياضة في المؤسسات الرياضية.

مادة (17) :

يحدد مجلس كلية التربية الرياضية بناء على اقتراحات مجلس الأقسام المختصة في شهر يونيو من كل عام الدبلومات التي تبدأ الدراسة بها في العام التالي في التخصصات المطلوبة وإعداد الطلاب ، ولمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان قبول هؤلاء الطلاب .

مادة (18) :

يشترط فى قيد الطالب لنيل الدبلوم ما يلى :

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به .

- أن يكون حاصلاً علي خبرة علمية في مجال تخصص الدبلوم الذي يتقدم للدراسة فيه لا تقل مدتها عن سنتين بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على أن يقر هذه الخبرة مجلس القسم .
- أن يقدم موافقة الجهة التي يعمل بها على التفرغ للدراسة يومين أسبوعياً على الأقل .
- أن يتقدم للكلية بطلب للتقيد عند الإعلان وتعرض الطلبات على لجنة الدراسات العليا لإبداء الرأي ثم العرض على مجلس الكلية للبت فيه .

مادة (19) :

مدة الدراسة لنيل دبلوم التربية الرياضية عاماً جامعياً واحداً لا يقل عن 30 أسبوعاً

مادة (20) :

تبين الجداول من (17) إلى رقم (22) الملحقة بهذه اللائحة خطة الدراسة والمقررات الدراسية وعدد ساعاتها والنهاية العظمي والصغرى ودرجات الامتحانات التحريرية والتطبيقية وأعمال السنة وعدد ساعات الامتحان النظري .

مادة (21) :

يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي لكل مقرر من المقررات الدراسية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص كما يجوز لمجلس الكلية أن يعدل هذه المقررات بناء على مقترحات مجالس الأقسام المختصة بالإضافة أو الحذف.

مادة (22) :

يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 75 % .

مادة (23) :

تحتسب تقديرات النجاح في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد

التقديرات التالية :

- ممتاز : من 90 % فأكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً : من 80 % إلى أقل من 90 % من مجموع الدرجات .
- جيد : من 70 % إلى أقل من 80 % من مجموع الدرجات .
- مقبول : من 60 % إلى أقل من 70 % من مجموع الدرجات .
- ويكون راسباً من يحصل على أقل من 60 % من مجموع الدرجات.

مادة (24) :

يمنح الراشبون في كل مقرر من المقررات الدراسية فرصة واحدة لإعادة الدراسة والامتحان في جميع المقررات في العام التالي.

ثانياً : الماجستير وتخصصاته

- الماجستير قسم (التدريب الرياضي)
- الماجستير قسم (المناهج وطرق التدريس)
- الماجستير قسم (الإدارة المؤسسات الرياضية)
- الماجستير قسم (علم النفس الرياضي)
- الماجستير قسم (الترويج الرياضي)
- الماجستير قسم (علوم الحركة الرياضي)
- الماجستير قسم (علوم الصحة الرياضية)

مادة (25) :

يمنح مجلس جامعة بني سويف بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية الماجستير في التربية الرياضية ويبين في الشهادة شعبة التخصص .

مادة (26) :

مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير لا تقل عن سنتين جامعتين على أن تكون مناقشة الرسالة بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتسجيل موضوع الرسالة

واجتياز الامتحانات المقررة ولا يسجل موضوع الرسالة إلا بعد أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانات المقررات الدراسية للفرقة الأولى .

مادة (27) :

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير ما يلي :-

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة بتقدير عام جيد على الأقل ولا يجوز أن يكون قد مضي على حصوله على درجة البكالوريوس أكثر من ثماني سنوات
- إلا إذا حصل على دبلوم من دبلوم الدراسات العليا بتقدير جيد الأقل .
- يتقدم للكلية بطلب للقيد عند الإعلان ويعرض على مجلس القسم المختص لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على مجلس الكلية .
- يتفرغ للدراسة ثلاثة أيام في الأسبوع على الأقل بموافقة جهة العمل .
- ما يضعه مجلس الكلية من شروط أخرى للمفاضلة بين المتقدمين لاختيار الأعداد المطلوبة .

مادة (28) :

يشترط في الدارس لنيل درجة الماجستير في التربية الرياضية أن يتابع

الدراسة والبحث لمدة سنتين دراسيتين على الأقل وفقاً للنظام التالي :-

- يؤدي بنجاح الامتحانات في المقررات الدراسية التي يحددها مجلس القسم و يقرها مجلس الكلية والموضحة بالجداول من رقم (23) إلى رقم (29) والملحقة بهذه اللائحة ويشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 75 % ولمجلس الكلية الحق في حذف وإضافة أي مقررات دراسية مستقبلاً بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية
- يجتاز الدارس دورة اللغة الأجنبية بنجاح طبقاً للنظام والمستوى الذي يقره مجلس الكلية كشرط للتسجيل ووفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة .
- تحتسب تقديرات النجاح في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات التالية:-

- ممتاز : من 90 % فأكثر من مجموع الدرجات .
 - جيد جداً : من 80 % إلى أقل من 90 % من مجموع الدرجات .
 - جيد : من 70 % إلى أقل من 80 % من مجموع الدرجات .
 - مقبول : من 60 % إلى أقل من 70 % من مجموع الدرجات .
- ويكون راسباً من يحصل على أقل من 60 % من مجموع درجات الامتحان في كل مقرر ويمنح الراسبون في أي مقرر من المقررات الدراسية فرصة واحدة لإعادة الدراسة والامتحان في جميع المقررات في العام التالي .
- يجرى الدارس بحثاً في الموضوع الذي يختاره ويقره مجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص وتقدم نتائج هذا البحث في رسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم بعد أن

يؤدى فيها مناقشة علنية وذلك بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل للبحث .

- في حالة تغيير موضوع البحث تغييراً جذرياً يعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية على التغيير هو موعد التسجيل الجديد وليس للطالب الحق في إعادة التسجيل إلا مرة واحدة .
- يقوم المشرف على البحث بتقديم تقرير عن مدي تقدم الدارس في بحثه كما يقدم تقريراً لمجلس القسم المختص بصلاحيه الرسالة للعرض علي لجنة المناقشة والحكم .
- للجنة المناقشة والحكم أن تعيد الرسالة إلي صاحبها لاستكمال ما تراه من نقص وتعطى له فرصه لذلك .

مادة (29) :

يلغى قيد الدارس في الماجستير في الحالات التالية :

- إذا لم ينجح في الامتحانات المقررة وفقاً لحكم المادة (28) من هذه اللائحة .
- إذا لم يحصل على الدرجة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قيده إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة سنة أخرى يحددها اقتراح مسبب من المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .
- إذ رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً وطلبت شطب قيده .
- إذا قدم المشرف (أو المشرف الرئيسي في حالة تعدد المشرفين) تقريرين متتاليين عن عدم جدية الدارس في البحث وذلك بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص وإخطار الطالب رسمياً .

- إذا تقدم الطالب بطلب لشطب قيده أو أنقطع عن الدراسة عامين دراسيين .

ثالثا الدكتوراه وتخصصاتها

- دكتوراه قسم (التدريب الرياضي)
- دكتوراه قسم (المناهج وطرق التدريس)
- دكتوراه قسم (إدارة المؤسسات الرياضية)
- دكتوراه قسم (علم النفس الرياضي)
- دكتوراه قسم (الترويج الرياضي)
- دكتوراه قسم (علوم الحركة الرياضي)
- دكتوراه قسم (علوم الصحة الرياضي)

مادة (30) :

يمنح مجلس جامعة بني سويف بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية دكتوراه في فلسفة التربية الرياضية ويبين في الشهادة شعبة التخصص .

مادة (31) :

مدة الدراسة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (32) :

يشترط في قيد الدارس لدرجة دكتوراه في التربية ما يلي :-

- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية الرياضية من شعبة التخصص في إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به .
- يتقدم للكلية بطلب القيد ويعرض على مجلس القسم الذي ينتمي إليه لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على مجلس الكلية .
- يجتاز بنجاح الاختبار التأهيلي وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الكلية .

- يتفرغ للدراسة ثلاثة أيام في الأسبوع على الأقل بعد موافقة جهة العمل .
- ما يضعه مجلس الكلية من شروط أخرى للمفاضلة بين المتقدمين للأعداد المطلوبة .

مادة (33) :

للدارس الحق في تسجيل موضوع الرسالة فور نجاحه في مقررات الصف الأول على ألا تزيد المدة بين النجاح في الامتحان التأهيلي وتاريخ التسجيل سنتين .

مادة (34) :

يشترط في الدارس لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية أن

يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات على الأقل وفقاً للنظام التالي :-

- يؤدي بنجاح الامتحان في المقررات الدراسية التي يحددها مجلس القسم والموضحة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة من رقم (30) إلى رقم (36) ويشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن 75 % .
- يجتاز الدارس دورة اللغة الأجنبية بنجاح طبقاً للنظام والمستوى الذي يقره مجلس الكلية ويحدد بناء علي اقتراح مجالس الأقسام ومواعيد هذه الامتحانات ووفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة .
- تحتسب تقديرات النجاح في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات التالية :-

- ممتاز : من 90 % فأكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً : من 80 % إلى أقل من 90 % من مجموع الدرجات .
- جيد : من 70 % إلى أقل من 80 % من مجموع الدرجات .
- مقبول : من 60 % إلى أقل من 70 % من مجموع الدرجات .

ويكون راسباً من يحصل على أقل من 60 % من مجموع درجات الامتحان في كل مقرر ويمنح الراسبون في أي مقرر من المقررات الدراسية فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات .

- أن يتقدم ببحث علمي مبتكر يمثل إضافة علمية جديدة لموضوع يقره مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص على أن يتقدم الباحث بنتائج بحثه في رسالة تناقش علناً وتقبلها لجنة المناقشة والحكم وذلك بعد سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل موضوع البحث وبعد اجتيازه الامتحانات المقررة ولمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة سنة أخرى بناء على تقرير المشرف وأخذ رأي مجلس القسم المختص .

- في حالة تغيير موضوع البحث تغييراً جذرياً يعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية على التغيير هو موعد التسجيل الجديد وليس للطالب الحق في إعادة التسجيل إلا مرة واحدة .

- يقوم المشرف على البحث بتقديم تقرير دوري عن مدي تقدم الدارس في بحثه كما يقدم تقريراً لمجلس القسم المختص بصلاحيه الرسالة للعرض علي لجنة المناقشة والحكم .
- للجنة المناقشة والحكم أن تعيد الرسالة إلي صاحبها لاستكمال ما تراه من نقص وتعطى له فرصه لذلك .

مادة (35) :

يلغى قيد طالب الدكتوراه في الحالات التالية:

- إذا لم ينجح في الامتحانات المقررة وفقاً لحكم المادة [24] من هذه اللائحة.
- إذا لم يحصل على الدرجة خلال أربع سنوات من تاريخ نجاحه في الاختبار التأهيلي ويجوز لمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة سنة أخرى بناء على اقتراح مسبب من المشرف على البحث بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

- إذا رفضت لجنة المناقشة والحكم الرسالة رفضاً مطلقاً وطلبت شطب قيده.
- إذا قدم المشرف [أو المشرف الرئيسي في حالة تعدد المشرفين] تقريرين متتالين عن عدم جدية الدارس في البحث وذلك بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجلس القسم المختص وإخطار الطالب.
- إذا تقدم الطالب بطلب لشطب قيده أو انقطع عن الدراسة عامين متتالين.

رابعاً : الدورات التدريبية:

مادة (36) :

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة أن ينظم دورات تدريبية أو دراسات متخصصة تتبع نظاماً خاصاً تستهدف رفع المستوى العلمي والفني والتكنولوجي أو تقديم المستحدث من العلم والمعرفة والتطبيقات في مختلف مجالات التربية الرياضية للباحثين على درجات جامعية معترف بها أو غيرها ولا يتبع في هذه الدراسات أو الدورات التدريبية منح أي درجات جامعية وإن كان من الممكن إنهاؤها بامتحانات.

مادة (37) :

تطبق أحكام هذه اللائحة ابتداء من تاريخ اعتمادها على الطلاب الجدد بالكلية والراسبين بالصف الأول من مرحلة البكالوريوس وتطبق في العام التالي كذلك على الراسبين في الصف الثاني، أما باقي الطلاب فتسري عليهم أحكام اللائحة القديمة حتى يتم تخرجهم.

مادة (38) :

تطبق أحكام هذه اللائحة ابتداء من تاريخ اعتمادها على الطلاب الجدد بمرحلة الدراسات العليا، أما الطلاب الذين التحقوا بالدراسات العليا قبل اعتماد هذه اللائحة فتسري عليهم أحكام اللائحة القديمة.

مادة (39) :

تعرض الحالات التي تظهر عند التطبيق ولم تذكر في هذه الأحكام على مجلس الكلية اتخاذ قرار بشأنها بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص على أن تعتمد من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة كل حسب اختصاصه.

الثالث عشر
لائحة كلية العلوم للدراسات العليا

الأحكام العامة لللائحة الدراسات العليا

اللائحة الحالية تمثل تطويراً لللائحة الأولى من حيث

- تحديد العديد من المواد المنظمة والتي شملت 57 مادة موزعة على خمسة أقسام .
- استحداث عدد من الدبلومات في مجالات تطبيقية مهمة للعلميين.
- تطوير قائمة المقررات الدراسية بإضافة العديد من المقررات الحديثة .
- تلافي الصعاب التي ظهرت من خلال العمل باللائحة الأولى وخاصة في مجالات التسجيل والامتحانات والمنح.
- الأخذ بنظام الساعات المعتمدة في المقررات الدراسية .

جدول (1). الدبلومات التي تمنحها جامعة بني سويف بناءً على طلب الكلية

القسم وكود القسم	التخصصات	كود التخصص
الفيزياء Physics (P)	1- فيزياء إشعاعية	(ف ع) (P R)
	2- علوم المواد	(ف م) (P M)
الكيمياء Chemistry (ك) (C)	1- الكيمياء التحليلية	(ك ت) (CA)
	2- الكيمياء العضوية التطبيقية	(ك ط) (CAO)
	3- الكيمياء الحيوية	(ك ح) (CB)

(ن م) (BA)	1- Applied Microbiology	النبات Botany
(ن ب) (BB)	2- Bacteriology	(ن) (B)
(ح ب) (ZE)	1- Enviromental Sciences	علم الحيوان Zoology
(ح لفظ) (ZIP)	2- Invertebrates and Parasitology	(ح) (Z)
(ج ر) (GO)	1- Ora and Mineral Axloration	الجيولوجيا Geology (ج) (G)
(ج ب) (GE)	2- Environmental Geology	
(ج ض) (GGI)	3- Geoinformatics in Earth and Environmental Sciences	
(ج بت) (GP)	4- Petroleum Geology	
(ج م) (GH)	5- Hydro geology	

جدول (2) درجات الماجستير التي تمنحها جامعة بني سويف بناء على طلب الكلية

القسم وكود القسم	التخصصات	كود التخصص
---------------------	----------	------------

(ر ب) (MP)	1- الرياضيات البحتة 1- Pure Mathematics	الرياضيات Mathematics (ر) (M)
(ر تك) (MC)	2- الرياضيات التطبيقية الكلاسيكية 2- Classical Applied Mathematics	
(ر نج) (MM)	3- الرياضيات التطبيقية الحديثة 3- Modern applied Mathematics	
(ر ح) (MS)	4- الإحصاء الرياضي 4- Statistical Mathematics	
(ر ح ع) (MCS)	5- الحسابات العلمية 5- Computational Sciences	
(ف ظ) (PT)	1- الفيزياء النظرية 1- Theoretical Physics	الفيزياء Physics (ف) (P)
(ف ن) (PN)	2- الفيزياء النووية 2- Nuclear Physics	
(ف ج) (PS)	3- فيزياء علم الجوامد 3- Solid State Physics	
(ف ت) (PE)	4- الفيزياء التجريبية 4- Experimental Physics	
(ك غ) (CI)	1- الكيمياء غير العضوية 1- Inorganic Chemistry	الكيمياء Chemistry (ك) (C)
(ك ف) (CP)	2- الكيمياء الفيزيائية 2- Physical Chemistry	
(ك ت) (CA)	3- الكيمياء التحليلية 3- Analytical Chemistry	
(ك ع) (CO)	4- الكيمياء العضوية 4- Organic Chemistry	

(ك ح) (CB)	5- Biochemistry	5- الكيمياء الحيوية	
(ن ط) (BP)	1- Phycology	1- الطحالب	النبات Botany (ن) (B)
(ن م) (BM)	2- Microbiology	2- الميكروبيولوجي	
(ن ب) (BE)	3- Plant Ecology	3- علم البيئة النباتية	
(ن ف) (BPP)	4- Plant Physiology	4- فسيولوجيا النبات	
(ن ت) (BFT)	5- Flora and Taxonomy	5- التصنيف والفلورا	
(ن خ) (BCG)	6- Cytology and Cenetics	6- الخلية والوراثة	
(ح ف) (ZMP)	1- Molecular and integrated Physiology	1- الفسيولوجيا الجزيئية المتكاملة	علم الحيوان Zoology (ح) (Z)
(ح ل ف ط) (ZIP)	2- Invertebrates and Parasitology	2- اللافقاريات والطفيليات	
(ح م) (ZI)	3- Immunology	3- المناعة	
(ح ب) (Z AE)	4- Animal Ecology	4- البيئة الحيوانية	
(ح خ) (ZC)	5- Cell Biology, Histology and Genetics	5- بيولوجيا الخلية والأنسجة والوراثة	
(ح ش) (ZCA)	6- Comparative Anatomy and Embryology	6- التشريح المقارن والأجنة	

(ج ت) (GS)	1- Structure Geology and Tectonics 1- الجيولوجيا التركيبية والتكتونية	الجيولوجيا Geology (ج) (G)
(ج ط) (GSP)	2- Stratigraphy and Paleontology 2- علم الطبقات والحفريات	
(ج ب) (GE)	3- Environmental Geology 3- جيولوجيا البيئة	
(ج بت) (GP)	4- Petroleum Geology 4- جيولوجيا البترول	
(ج ر) (GSG)	5- Sedimentary and Sedimentation Geology 5- جيولوجيا الرسوبيات والترسيب	
(ج م ص) (GM)	6- Mineralogy, Petrology and Ore Deposites 6- المعادن والصخور ورواسب الخامات	
(ج ج) (GG)	7- Geochemistry 7- الجيوكيمياء	
(ج م) (GH)	8- Hydrogeology 8- جيولوجيا المياه	

جدول (3) درجات دكتوراه الفلسفة في العلوم التي تمنحها جامعة بني سويف
بناء على طلب الكلية

القسم وكود القسم	التخصصات	كود التخصص
الرياضيات Mathematics (ر) (M)	1- الرياضيات البحتة 1- Pure Mathematics	(ر ب) (MP)
	2- الرياضيات التطبيقية الكلاسيكية 2- Classical Applied Mathematics	(ر تك) (MC)
	3- الرياضيات التطبيقية الحديثة	(ر تح)

(MM)	3- Modern applied Mathematics	
(ر ح)	4- الإحصاء الرياضي	
(MS)	4- Statistical Mathematics	
(ر ح ع)	5- الحسابات العلمية	
(MCS)	5- Computational Sciences	
(ف ظ)	1- الفيزياء النظرية	الفيزياء Physics (ف) (P)
(PT)	1- Theoretical Physics	
(ف ن)	2- الفيزياء النووية	
(PN)	2- Nuclear Physics	
(ف ج)	3- فيزياء علم الجوامد	
(PS)	3- Solid State Physics	
(ف ت)	4- الفيزياء التجريبية	
(PE)	4- Experimental Physics	
(ك غ)	1- الكيمياء غير العضوية	الكيمياء Chemistry (ك) (C)
(CI)	1- Inorganic Chemistry	
(ك ف)	2- الكيمياء الفيزيائية	
(CP)	2- Physical Chemistry	
(ك ت)	3- الكيمياء التحليلية	
(CA)	3- Analytical Chemistry	
(ك ع)	4- الكيمياء العضوية	
(CO)	4-Organic Chemistry	
(ك ح)	5- الكيمياء الحيوية	
(CB)	5- Biochemistry	
(ن ط)	1- الطحالب	النبات Botany (ن)
(BP)	1- Phycology	
(ن م)	2- الميكروبيولوجي	

(BM)	2- Microbiology	(B)
(ن ب)	3- علوم البيئة النباتية	
(BE)	3- Plant Ecology	
(ن ف)	4- فسيولوجيا النبات	
(BPP)	4- Plant Physiology	
(ن ت)	5- التصنيف والفلورا	
)BFT (	5- Flora and Taxonomy	علم الحيوان Zoology (ح) (Z)
(ن خ)	6- الخلية والوراثة	
(BCG)	6- Cytology and Cenetics	
(ح ف)	1- الفسيولوجيا الجزيئية المتكاملة	
(ZMP)	1- Molecular and integrated Physiology	
(ح لفظ)	2- اللافقاريات والطفيليات	
(ZIP)	2- Invertebrates and Parasitology	
(ح م)	3- المناعة	
(ZI)	3- Immunology	
(ح ب)	4- البيئة الحيوانية	
(Z AE)	4- Animal Ecology	
(ح خ)	5- بيولوجيا الخلية والأنسجة والوراثة	
(ZC)	5- Cell Biology, Histology and Genetics	
(ح ش)	6- التشريح المقارن والأجنة	
(ZCA)	6- Comparative Anatomy and Embryology	
(ج ت)	1- الجيولوجيا التركيبية والتكتونية	الجيولوجيا Geology (ج) (G)
(GS)	1- Structure Geology and Tectonics	
(ج ط)	2- علم الطبقات والحفريات	
(GSP)	2- Stratigraphy and Paleontology	

(ج ب) (GE)	3- Environmental Geology	3- جيولوجيا البيئة
(ج بت) (GP)	4- Petroleum Geology	4- جيولوجيا البترول
(ج ر) (GSG)	5- Sedimentary and Sedimentation Geology	5- جيولوجيا الرسوبيات والترسيب
(ج م ص) (GM)	6- Mineralogy, Petrology and Ore Deposites	6- المعادن والصخور ورواسب الخامات
(ج هـ) (GEG)	7- Engineering Geology	7- الجيولوجيا الهندسية
(ج ج) (GG)	8- Geochemistry	8- الجيوكيمياء
(ج م) (GH)	9- Hydrogeology	9- جيولوجيا المياه

وتتضمن اللائحة الأبواب التالية :

أولاً : قواعد عامة وتشمل المواد الخاصة بتنظيم القبول والقيود والامتحانات والمنح

ثانياً : دبلوم الدراسات العليا

ثالثاً : درجة الماجستير

رابعاً : درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم

خامساً : قوائم المقررات الدراسية

سادساً : المحتوى العلمي للمقررات الدراسية

أولاً :- قواعد عامة

مادة (1) : العام الجامعي

يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا في شهر أكتوبر من كل عام . وتكون مدة الدراسة ثلاثين أسبوعاً (دراسة وامتحان) على فصلين دراسيين يتخللهما أجازة منتصف العام ومدتها أسبوعان في الفترة التي يحددها مجلس الكلية .

مادة (2) : مواعيد القبول

- تقدم طلبات الالتحاق للدبلومات والماجستير لإدارة الدراسات العليا بالكلية مرة كل عام خلال شهر يوليو وتعلن نتيجة القبول في شهر سبتمبر بعد استيفاء جميع المستندات وسداد الرسوم وتبدأ الدراسة في شهر أكتوبر للفصل الدراسي الأول وفي شهر فبراير للفصل الدراسي الثاني.
- بالنسبة للطلاب الوافدين يتم قبول الطلبات بالكلية في فترتين , الأولى في شهر يوليو والثانية في شهر سبتمبر تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل .

مادة (3) : شروط القيد

- الحصول على موافقة مجلس القسم المختص .
- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- سداد الرسوم الدراسية .
- موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ويستثنى من الرسوم المعيّدين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية بالكلية .
- موافقة جهة العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها .

- يجوز لمجلس القسم المختص أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية للقبول للطلاب الجدد وتحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية .

مادة (4) : إيقاف القيد

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص , ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه الفلسفة) لمدد لا تزيد في مجموعها عن 24 شهراً وبشرط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك في الحالات الآتية :

- التجنيد : يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال ثلاثة الأشهر الأولى من تاريخ تجنيده مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- السفر للخارج في مهمة رسمية أو أجازة : يتقدم الطالب بطلب قبل سفره أو خلال الشهر الأول من سفره مدعماً بالمستندات ويقدم الطالب لدى عودته المستندات الدالة على قيامه بالمهمة أو الأجازة .
- المرض : يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة ومحدداً فيها مرضه على أن لا تقل مدة العلاج عن شهر .
- الوضع ورعاية الطفل : على الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد للوضع أو لرعاية الطفل مدعماً بشهادة ميلاده .
- حالات أخرى يقبلها مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث.

مادة (5) : الانسحاب (إلغاء القيد)

يجوز لمجلس الكلية بناءً على رأي لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس القسم المختص أن يوافق على إلغاء قيد الطالب إذا تقدم بطلب إلغاء القيد مع موافقة المشرفين على الإلغاء .

مادة (6) متطلبات الإقامة

على الطلاب الوافدين تقديم ما يثبت حصولهم على الحد الأدنى للإقامة داخل جمهورية مصر العربية وهو سنتان دراسيتان.

مادة (7) المواظبة

يحرم الطالب من التقدم لامتحان إي مقرر دراسي لم يحقق نسبة حضور فيه قدرها 75% ويكون ذلك بناءً على تقرير من أستاذ المادة مع إحاطة مجلس القسم المختص وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الامتحان مع إخطار الطالب بذلك.

مادة (8) النظام الكودي للمقررات

- تكود المقررات بوضع الرمز الكودي للقسم القائم بالتدريس كما هو موضح في الجداول أرقام (1, 2, 3) يليه الرمز الدال عليه .
- شعبة التخصص تقسم مقررات الدراسات العليا إلى :
 - مقررات كود (500) تدرس أساساً لطلبة الدبلوم .
 - مقررات كود (600) تدرس أساساً لطلبة الماجستير .
- يوضع الرقم الدال على مستوى المقرر في خانة المئات ثم رقم المقرر في خانتي الآحاد والعشرات.
- لمجلس القسم الحق في إضافة مقررات جديدة في حدود الأرقام المخصصة للشعبة بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة (9) المقررات الدراسية

تدرس مقررات الدراسات العليا خلال عام أكاديمي واحد بالنسبة للدبلوم والماجستير .
وتقوم مجالس الأقسام المختصة بإعداد قائمة بالمقررات الدراسية والساعات المعتمدة
المخصصة لها والأقسام التي تقوم بتدريسها ويتم اعتمادها من لجنة الدراسات العليا
والبحوث فمجلس الكلية .

مادة (10) : الساعات المعتمدة

- يخصص لكل ساعة معتمدة خمسون درجة.
- يخصص لكل ساعة معتمدة ساعتين على الأقل للامتحان التحريري وبحيث لا يقل زمن الامتحان التحريري عن ساعتين ولا يزيد عن ثلاث ساعات لأي مقرر دراسي.

مادة (11) : المحتوى العلمي للمقررات

يعتمد مجلس الكلية مقررات الدراسات العليا بعد تحديدها واعتمادها من مجالس الأقسام
المختصة.

مادة (12) : تقدير درجات النجاح والرسوب

- يحدد التقدير العام في المقررات الدراسية بالدراسات العليا وكذلك في التقدير العام
للطالب بأحد التقديرات الآتية :

النقاط	الدرجات (%)	التقدير
4	90% فأكثر	ممتاز
3	80% لأقل من 90%	جيد جدا
2	70% لأقل من 80%	جيد
1	60% لأقل من 70%	مقبول
	أقل من 60%	راسب

- يمنح الطالب شهادة بتقديرات المواد ، باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وبناء على طلبه يذكر فيها اسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وكذلك الساعات المعتمدة .
- يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية للسنة التأهيلية كما هو متبع باللائحة الداخلية للكلية في مرحلة البكالوريوس .

مادة (13) : مواعيد الامتحانات

يعقد امتحان الفصل الدراسي الأول للمقررات الدراسية خلال شهر يناير والفصل الدراسي الثاني خلال شهر يونيه ودون الإخلال بالمادة رقم (1) .

مادة (14) : إعادة الامتحان

يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الامتحان في المقررات التي يرسب فيها ، وفي حالة نجاحه يكون الحد الأقصى لتقديره حتى مقبول (69%) ومن يرسب في أي فصل دراسي يؤدي الامتحان في ذات الفصل من العام التالي .

مادة (15) : الاعتذار عن عدم دخول الامتحان

يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن دخول الامتحان ولمرتين فقط خلال دراسته إذا تقدم بطلبه قبل بدء الامتحان مدعماً بمبرر يقبله مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث.

مادة (16) : إعادة القيد

- إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة في المواد (5 ، 29 ، 38 ، 48) باللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده بعد مرور عام على إلغاء القيد ويراعى أن تطبق

عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد (مادة 31) . ويجوز أن يعفى من بعض مقررات السنة التمهيدية إذا لم يمض على نجاحه فيها أكثر من خمسة سنوات وبناء على موافقة القسم المختص. وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (2) والشروط العامة للقيد طبقاً للمادة (3) والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة والمبينة بهذه اللائحة.

- يجوز إعادة القيد مباشرة إذا وافق مجلس القسم ومجلس الكلية للمعيدين والمدرسين المساعدين المقيدون بمرور مدة زمنية محددة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (17) : الرسوم الدراسية

- يقوم طالب الدراسات العليا بتسديد الرسوم الدراسية المقررة عليه خلال شهر أكتوبر من كل عام .
- يلغى قيد الطالب تلقائياً في حالة عدم سداد الرسوم الدراسية المقررة خلال شهرين من بداية العام الدراسي دون الحاجة إلى إنذاره.
- لا تسترد الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل.

مادة (18) : الدبلومات البينية

يشكل مجلس الكلية كل عام مجلساً علمياً لكل دبلوم من الدبلومات البينية تكون له جميع صلاحيات مجلس القسم في الإشراف على شئون كل من هذه الدبلومات البينية ويختار أعضاء كل مجلس من رؤساء الأقسام المشتركة في الدبلوم والقائمين على تدريس

المقررات الدراسية لكل دبلوم ويرأس كل من هذه المجالس وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ويتم استحداث الدبلومات البينية بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة المجالس العلمية المختصة .

مادة (19) الإرشاد الأكاديمي

يحدد مجلس القسم والكلية مرشد أكاديمي لطلاب الدراسات العليا لمتابعته خلال الدراسة التمهيدية للماجستير وكذلك خلال دراستهم للدبلومات بالكلية .

مادة (20) الإشراف على الرسائل العلمية

- تحديد عدد المشرفين على رسالة الماجستير بثلاثة مشرفين والدكتوراه أربعة مشرفين كحد أقصى.
- يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً.
- ألا يزيد عدد التسجيلات التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن عشرة بالإضافة إلى التسجيلات للمعدين والمدرسين المساعدين وحد أقصى ثلاثة رسائل للطلاب الوافدين وذلك وفقاً لقرار مجلس الكلية وبعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا بالجامعة .
- عدم الموافقة على إعارة المشرف المنفرد في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديمه تقريراً عن كل رسالة من الرسائل التي يشرف عليها واقتراح من يحل محله.
- ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن المشرفين من الجامعة .

- عدم جواز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً مع تطبيق ذلك على لجنة التحكيم وعدم جواز اشتراك عضو هيئة تدريس وزوجة وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً أو مصاهرة في الإشراف على الرسالة.

- الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا قضى نصف المدة في الإشراف قبل الوفاة.
- يستحق المشرف المتوفى جزء من مكافأة الإشراف بما يتناسب مع هذه المدة.
- ألا تشكل لجان الحكم على الرسائل العلمية للطلاب الذين يضاف إليهم مشرف جديد إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للطالب تسمح بذلك.

مادة (21) : الحلقات الدراسية

يقوم الطالب سواء في الماجستير أو الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل التقدم بالرسالة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (22) : الرسالة العلمية

بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة وتوقيعها من المشرف الرئيسي يقوم بتسليم نسختين من الرسالة إلى رئيس مجلس القسم المختص لتحديد موعد محاضرة عامة عن موضوع الرسالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

يتقدم المشرف الرئيسي إلى مجلس القسم المختص بطلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة طبقاً للمادة (23) باللائحة تمهيداً للعرض على مجلس الكلية مدعماً بالآتي :

- تقرير عن صلاحية الرسالة للعرض على المحكمين موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وموقع عليه من جميع المشرفين .

- أربع نسخ من الرسالة مكتوبة طبقاً لتعليمات كتابة الرسائل العلمية المعمول بها بالكلية لتسليمها إلى لجنة الحكم.
- بعد قبول الرسالة من لجنة الحكم وعمل التعديلات اللازمة يقدم الطالب أسطوانة مدمجة للرسالة وأربع نسخ معتمدة من رئيس مجلس القسم وخمس ملخصات باللغة العربية وخمس ملخصات باللغة الإنجليزية معتمدة من المشرف الرئيسي ورئيس مجلس القسم المختص إلى إدارة الدراسات العليا بالكلية .
- لا يجوز التقدم برسالة الماجستير إلا بعد عام من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .
- لا يجوز التقدم برسالة الدكتوراه إلا بعد عامين من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (23): لجنة الحكم على الرسالة

- يشكل مجلس الكلية بناءً " على اقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء ويكون اختيار هذه اللجنة كالاتي:
- في الماجستير تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضو من بين الأساتذة المتخصصين بالجامعات المصرية وعضو من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين من الجامعات الأجنبية.
 - في الدكتوراه تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضوين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات الأجنبية .
 - تكون مدة صلاحية سنة من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويمكن تجديد تشكيل لجنة الحكم مرة واحدة .

- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقريراً فردياً عن الرسالة خلال شهر من تسلم الرسالة وتعرض هذه التقارير جميعاً على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة .
- للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية:
 - 1 قبول الرسالة كما هي.
 - قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات أو التعديلات الجوهرية.
 - تأجيل المنح لإجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية وبعد أقصى ثلاث شهور.
 - إعادة عرض الرسالة على المحكم بعد إجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية في خلال فترة محددة.
 - رفض الرسالة .
- يتم إعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص ويعطى الطالب فرصة لعمل المطلوب مع مراعاة فترة صلاحية تشكيل اللجنة ومدة التسجيل للدرجة ويتم ذلك تحت إشراف المشرفين واعتماد رئيس القسم .
- ضوابط استئذان المحكمين الأجانب لرسائل الماجستير والدكتوراه
 - يتم تشكيل لجنة المحكمين للرسالة المقدمة (الماجستير -الدكتوراه) من قبل مجلس القسم بعد استئذان أعضاء اللجنة.
 - يتم اختيار المحكم طبقاً للقواعد التي أقرها مجلس الكلية وهى .
 - أن تكون الدرجة العلمية للمحكم هي درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - إلا يكون لديه أكثر من رسالة في نفس الوقت من الكلية

■ ألا يزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيماها عن ثلاثة رسائل في العام الجامعي.

■ أن يكون تخصص المحكم في تخصص الرسالة .

○ لمجلس الكلية الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك

○ ألا يكون قد مضى على موافقة المحكم أكثر من شهرين عند تشكيل لجنة الحكم
○ أن تتضمن موافقة المحكم اسم الطالب وعنوان الرسالة .

ثانيا – دبلوم الدراسات العليا

مادة (24): مجالات الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس كلية العلوم دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المتاحة بالكلية (جدول 1) وتمنح الشهادة موضحا فيها اسم الدبلوم . ويمكن طلب استحداث دبلومات جديدة بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويجوز تنظيم دبلومات جديدة مشتركة مع هيئة خارج الجامعة للحصول على دبلوم في مجال متخصص ويقوم المجلس المختص بوضع القواعد المنظمة لهذا الدبلوم ويتم العرض على لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية للموافقة ثم العرض على المجالس المتخصصة.

مادة (25): شروط القيد

يشترط لقيد الطالب بأي من دبلومات الدراسات العليا -بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (3) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس العلوم من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو ما يعادلها وذلك في التخصصات التي يحددها مجلس القسم

المختص ويجوز قبول الطلاب المتقدمين للدبلوم من غير الحاصلين على بكالوريوس العلوم في التخصص المطلوب بعد نجاحهم في مقررات تأهيلية طبقا لمتطلبات القسم المختص ولا تحسب هذه الساعات ضمن الساعات المذكورة في المادة (26) .

مادة (26): مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا عام أكاديمي يتفرغ خلالها الطالب لدراسته النظرية والعملية والتدريبية وعدد الساعات المعتمدة المخصصة لأي من دبلومات الدراسات العليا لا يقل عن أربع وعشرين ساعة .

مادة (27): المقررات الدراسية

- تحدد هذه اللائحة المقررات الدراسية وعدد ساعات الامتحان وكذلك عدد الساعات المعتمدة المخصصة لكل دبلوم.
- تدرس المقررات على مدار العام الدراسي ويتقدم الطالب للامتحان في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها.
- يجوز لمجلس القسم المختص أن يكلف الطالب بدراسة بعض مقررات مرحلة البكالوريوس على أن لا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة للدبلوم طبقا للمادة (26).
- يدرس الطالب المقررات الدراسية من الكود 500 ويجوز دراسة بعض المقررات من الكود 600 الخاص بالماجستير.

مادة (28): معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا سبق للطالب دراستها بالكلية أو في أي معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات خلال خمس السنوات السابقة على قيده بالدبلوم .

مادة (29): إلغاء القيد

يلغى قيد طالب الدبلوم في الحالات التالية:

- إذا لم يحصل على الدبلوم في مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده شاملة الأعدار المقبولة.
- إذا لم يتم بسداد المصروفات الدراسية المقررة عليه طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- إذا تقدم الطالب بطلب للانسحاب طبقاً للمادة (5) .

ثالثاً – درجة الماجستير (M. Sc.)

مادة (30) : مجالات الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير في العلوم من خلال الدراسة بالأقسام العلمية الموضحة في الجدول رقم (2) ويوضح في الشهادة أسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة .

مادة (31) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (3) الآتي :

- يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها وتقدير جيد على الأقل في مادة التخصص .
- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً على بكالوريوس العلوم بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا المعادلة من إحدى كليات العلوم بتقدير عام جيد جداً على الأقل .

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم من أي كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام مقبول وتقدير جيد في مادة التخصص .

- أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل أسبوعياً وذلك لمدة سنتين أكاديميتين .
- الطلاب المتقدمون لدرجة الماجستير وحاصلين على بكالوريوس العلوم في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم بعد أدائهم امتحان المقررات التأهيلية التي قد يطلبها القسم المختص ولا تحتسب هذه الساعات ضمن الساعات المذكورة في المادة (35) .

مادة (32) : مدة الدراسة

- الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنة ميلادية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التسجيل.
- الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة مدد وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنة ميلادية بناءً على طلب المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .
- يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من خمس سنوات على اجتياز امتحانات السنة التمهيدية للماجستير.

مادة (33) : المقررات الدراسية

يحدد مجلس القسم المختص قبل بدء السنة الدراسية المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطلاب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية من الكود 600 طبقاً

للجداول المرفقة وتعتمد هذه المقررات من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .

مادة (34) : الإشراف

- يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشراف أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة .
- في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف دون تعديل أو يضيف عضواً إلى لجنة الإشراف أو يرفع اسم المشرف الذي سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف قبل إخلاء طرفه للسفر مدعماً برأي المشرف الرئيسي ذلك دون إخلال بحكم المادة (20) من اللائحة .
- لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو بكليهما بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع المادة (20) من اللائحة .
- يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل عام دراسي تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصي باستمرار القيد أو إلغائه .

مادة (35) : متطلبات الدراسة

- إجمالي عدد الساعات لنيل درجة الماجستير ست وثلاثين ساعة معتمدة على مستويين دراسيين .
- يقوم المجلس المختص بتحديد المقررات الدراسية للطالب والتي تلائم شعبة التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحث لا تقل عدد الساعات الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن 18 ساعة معتمدة من الكود 600 ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية كما جاء في المادة (33) .
- يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب رسالة وتقدر لها 18 ساعة معتمدة .

مادة (36) : معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات والبحوث للكلية احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا للماجستير على الأقل وفي نفس التخصص وسبق للطالب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الخمس سنوات الميلادية السابقة لقيده بالماجستير .

مادة (37) : شروط منح الدرجة

يوصي مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث منح درجة الماجستير في حالة استيفاء الطالب للشروط الآتية :

- مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).

- نجاح الطالب في امتحان جميع المقررات الدراسية كما يشترط النجاح في اللغة الألمانية أو الفرنسية قبل التسجيل للدرجة ويشترط أيضاً نجاح الطالب في اللغة الإنجليزية مستوى (توفل) وذلك قبل التقدم بالرسالة .
- قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة طبقاً للمادة (23) باللائحة .
- نشر بحث في أي من المجالات الأجنبية والمحلية التي يصدر قرار بتحديد لها من مجلس الكلية أو مقبولا للنشر .

مادة (38) : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب بدرجة الماجستير في الحالات الآتية:

- رسوب الطالب في أي من المقررات الدراسية أكثر من مرة ولا يجوز تقدم الطالب بأكثر من عذرين طيلة فترة قيده بالسنة التمهيدية للماجستير ويجوز لظروف خاصة قبول عذر ثالث (أخير) بصفة استثنائية بعد موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الدراسات العليا بالجامعة وذلك في حالة رسوب الطالب في مادة أو مادتين فقط .
- انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك وبناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث .
- رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة .
- عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في المادة (32) باللائحة مع مراعاة حالات وقف القيد .
- تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الماجستير وموافقة المشرفين على الإلغاء .
- عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة .

رابعاً – درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم (Ph.D)

مادة (39) : فروع الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس كلية العلوم درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم من خلال الدراسة بالأقسام العلمية الموضحة في الجدول رقم (3) ويوضح في الشهادة اسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة .

مادة (40) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراه الآتي :

- الشروط الواردة في المادة (3) .
- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم في نفس التخصص من إحدى كليات العلوم بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها من أي معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .
- أن يتقدم بطلب إلى إدارة الدراسات العليا لقيدته بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الإشراف ويعرض الطلب على مجلس القسم المختص لاعتماد الإشراف وتحديد مجال وخطة البحث والمقررات النظرية (طبقاً للمادة 46) ثم يعرض الأمر – بعد استيفاء جميع المستندات – على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .

مادة (41) : مدة الدراسة

- الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو سنتان ميلاديتان من التسجيل (موافقة مجلس الجامعة)

- الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمسة سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنة ميلادية بناءً على طلب المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .

مادة (43) : الإشراف

- بالإضافة إلى البنود الواردة في المادة (34) يضاف الآتي :
يجوز أن يكون الإشراف على طالب الدكتوراه مشتركاً بين أعضاء لجنة الإشراف من جامعة بني سويف ومشرفاً آخر من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وبما لا يخل بالمادة (20) من اللائحة .

مادة (44) : خطة الدراسة للدكتوراه

- يجتاز الطالب امتحاناً في اللغة الانجليزية ويجوز إعفاء الطالب من هذا الامتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه في هذا الامتحان خلال أربع السنوات لتاريخ قيده .
- يحدد المشرف الرئيسي للطالب موضوع البحث ويعتمد من مجلس القسم المختص ووكيل الكلية لدراسات العليا والبحوث ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل إضافة جديدة في فرع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (41) من اللائحة .
- يجوز لمجلس القسم بناءً على طلب من المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل مجال البحث لمرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراه ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير المشرفين ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ولا يترتب على ذلك التعديل الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (41) من اللائحة .

- اجتياز دورة في استخدامات الحاسب طبقا للقواعد التي تحددها الجامعة .

مادة (47) : شروط منح الدرجة

يوصى مجلس الكلية بناءً على مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية منح درجة الدكتوراه في حالات استيفاء الطالب للشروط الآتية :

- مرور سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).
- قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة .
- نشر عدد (2) بحث على أن يكون احدهما في إحدى المجالات المعتمدة من مجلس الكلية.

مادة (48) : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في الحالات الآتية:

- انقطاعه أو عدم جديته في البحث وذلك بناءً على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة.
- إذا لم يمنح الدرجة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (41) من اللائحة.
- تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الدكتوراه وموافقة المشرفين على ذلك .
- إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة عليه سنويا في المواعيد.

الرابع عشر
لائحة كلية التعليم الصناعي للدراسات
، ، ،

أولاً : قواعد عامة

مادة (1) : تمنح جامعة بني سيف بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعي ببني سويف

:-

- دبلوم الدراسات العليا في التعليم الصناعي.
- درجة الماجستير في التعليم الصناعي .
- درجة الدكتوراه في التعليم الصناعي .

وذلك في التخصصات التالية :-

- الميكانيكا (إنتاج – تبريد وتكييف – محركات ميكانيكية).
- الكهرباء (القوي الآلات الكهربائية – الإلكترونيات) .
- الإنشاءات المدنية والمعمارية .
- الغزل والنسيج.

مادة (2) : تقوم الأقسام العلمية بتدريس المقررات الدراسية التي تدخل في اختصاصها.

مادة (3) : يقدر نجاح الطالب في جميع مقررات مرحلة الدراسات العليا كما تحسب

تقديرات

المواد كالاتي :

التقدير	الوزن الرقمي	النسبة المئوية	التقدير المكافئ
A+	4	90% فأكثر	ممتاز
A	3.7	من 85% إلى أقل من 90%	
B+	3.3	من 80% إلى أقل من 85%	جيد جداً
B	3	من 75% إلى أقل من 80%	

جيد	من 70% إلى أقل من 75%	2.7	B-
	من 65% إلى أقل من 70%	2.3	C+
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%	2	C
	من 55% إلى أقل من 60%	1.7	C-
ضعيف	من 50% إلى أقل من 55%	1.3	D+
	من 40% إلى أقل من 50%	1	D
ضعيف جداً	أقل من 40%	صفر	F

ثانيا : دبلوم الدراسات العليا في التعليم الصناعي :

مادة (4) :

يحدد مجلس الكلية في كل عام مواعيد تقديم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا وتاريخ بدء الدراسة والأعداد المطلوبة في كل تخصص ؛ وذلك بناء على توصية مجالس الأقسام واعتماد مجلس الكلية.

مادة (5) :

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم فروع التخصص للدراسة بالدبلومات المختلفة وفقا لحاجات قطاعات التصنيع والإنتاج وخطط التطوير في التعليم الصناعي .

مادة (6) :

يشترط لقبول الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في التعليم الصناعي أن يكون حاصلا على البكالوريوس في التعليم الصناعي أو ما يعادلها، ويجوز قبول الحاصلين على شهادة بكالوريوس الهندسة من الكليات الجامعية أو ما يعادلها في التخصصات المناظرة على أن يجتاز المقررات التكميلية العملية والتربوية التي تحددها مجالس الأقسام المعنية ويقرها مجلس الكلية .

مادة (7) :

يشترط للحصول على دبلوم الدراسات العليا في التعليم الصناعي دراسة واجتياز مقررات دراسية بإجمالي 45 ساعة معتمده منها مشروع لا يزيد على 5 ساعات معتمده

بخلاف الساعات التكميلية التي تقرها الأقسام العلمية لغير خريجي كليات التعليم الصناعي ويشترط ألا يزيد الفصل الدراسي الواحد عن 15 ساعة معتمدة ولا تقل مدة الدراسة عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات دراسية .

مادة (8) :

يعقد امتحان في نهاية كل فصل دراسي في المقررات الإلجبارية والاختيارية التي قام الطالب بالتسجيل فيها . ويشترط سداد الرسوم المقررة للسماح للطالب لدخول الامتحان كما يشترط تحقيق نسبة حضور 75% على الأقل من إجمالي ساعات كل مقرر يؤدي الامتحان فيه لأول مرة ولا تشترط هذه النسبة لمن يعيد الامتحان في المرات التالية .

مادة (9) :

يلغى قيد الطالب إذا تغيب في أكثر من مقررين ، أو إذا تقرر رسوبه في أي من المقررات للمرة الثالثة .

مادة (10) :

يحسب التقدير العام للدبلوم وفقاً لما جاء بالمادة (3) من هذه اللائحة.

ثالثاً : درجة الماجستير في التعليم الصناعي

مادة (11) :

يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير في التعليم الصناعي أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التعليم الصناعي في فرع التخصص أو ما يعادلها بتقدير عام جيد على الأقل أو يكون حاصلاً على دبلوم الدراسات العليا في التعليم الصناعي في مجال التخصص بتقدير عام جيد على الأقل ويجوز قبول الحاصلين على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها في التخصصات المناظرة بتقدير عام جيد على الأقل على أن يجتاز المقررات التكميلية التربوية والعملية التي تحددها مجالس الأقسام المعنية ويقرها مجلس الكلية .

مادة (12) :
يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح القسم المختص مجالات الأبحاث التي تستهدفها الدراسة في الماجستير (وفي حالة ارتباط موضوع البحث بجوانب تربوية يتم ذلك بالتنسيق مع قسم العلوم التربوية) .

مادة (13) :
يتطلب الحصول على درجة الماجستير في التعليم الصناعي دراسة واجتياز مقررات دراسية لا تقل عن 24 ساعة معتمدة بالإضافة إلى إعداد رسالة لا تقل عن 12 ساعة معتمدة بخلاف الساعات التكميلية والتربوية التي تقررها مجالس الأقسام المعنية ويقرها مجلس الكلية لغير خريجي كليات التعليم الصناعي من المقررات الدراسية من لائحة مرحلة البكالوريوس كما يتطلب الحصول على درجة الماجستير في التعليم الصناعي إجراء بحث علمي ينتهي بكتابة رسالة تحتوي على نتائج البحث وتحليل كامل لها ومناقشتها بنجاح .
ويقوم الطالب بدراسة :-

- مقررات أساسية بواقع 4 ساعات معتمدة .
 - مقررات تربوية بواقع 4 ساعات معتمدة على الأقل .
 - مقررات اختيارية تخصصية بواقع 12 ساعات معتمدة على الأقل .
- ويجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص أن يقرر دراسة مقرر أو أكثر لاستكمال عدد الساعات المعتمدة المطلوبة.

مادة (14) :
يستمر في الدراسة لنيل درجة الماجستير كل من أجتاز بنجاح جميع الامتحانات في المقررات ويكون للراسب أو الغائب فرصة واحدة أخرى للامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عن دخولها.

مادة (15) :

بعد أن يجتاز الدارس عدد لا يقل عن اثني عشر ساعة معتمدة ، يقوم القسم بتسمية المشرف الرئيسي الذي يقوم باقتراح هيئة الإشراف وبعرض نقطة البحث على القسم المختص وتعتمد من مجلس الكلية لنقل حالة الطالب من القيد للتسجيل .

مادة (16) :

يقوم الطالب بتقديم نودتين علميتين الأولى عند تحديد نقطة البحث حول أهداف البحث ومنهجه ، والثانية عند الانتهاء منه وتدور حول النتائج التي توصل إليها الباحث ، ويتم الإعلان عنهما داخل القسم المختص ، وذلك بطلب من المشرف الرئيسي معتمد من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس القسم المختص .

مادة (17) :

يكون الإشراف على رسائل الماجستير للأساتذة والأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين المعاونة في الإشراف ، وفي حالة تعدد المشرفين يكون أقدم أعضاء هيئة التدريس هو المشرف الرئيسي ، وعلى ألا يزيد أعضاء هيئة الإشراف على ثلاثة .

مادة (18) :

في حالة إعاره أحد المشرفين على الرسالة أو الإيفاد في مهمة علمية أو الصفر في أجازة خارج الجمهورية لمدة تزيد على عام يرفع أسمية من هيئة الإشراف بعد مضي عام من تاريخ سفره . ويجوز أن يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم التابع له هذا المشرف من يحل محله، ويحتفظ للمشرف المرفوع أسمية بكافة حقوقه العلمية والأدبية عن فترة إشرافه ، ولا يجوز رفع اسم المشرف الذي قام بالإشراف على ما يزيد عن 50% من متطلبات الدراسة قبل سفره .

مادة (19) :

تقدم هيئة الإشراف تقريراً سنوياً مفصلاً عن تقدم الطالب في الدراسة والبحث وتودع نسخة من التقرير بملف الدارس .

مادة (20) :

تقدم الرسالة للفحص ومنح الدرجة بعد مرور عام كامل على الأقل من تاريخ التسجيل وعامين على الأقل من تاريخ القيد .

مادة (21) :

بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة بنجاح وتسليم نسخة من الرسالة مع ملخص باللغة العربية والإنجليزية تتقدم هيئة الإشراف للقسم المختص بتقرير عن صلاحية الرسالة لعرضها على لجنة الحكم ، ويقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة .

مادة (22) :

يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص لجنة لفحص الرسالة والحكم عليها بعضوية أحد المشرفين (أو اثنين من المشرفين بصوت واحد) وعضوين آخرين من الأساتذة أو من في مستواهم من المتخصصين على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة ويكون رئيس اللجنة هو أقدم الأساتذة على الإطلاق .

مادة (23) :

يحيل وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الرسالة إلى لجنة الفحص والحكم على الرسالة ، وعند تلقى وكيل الكلية التقارير الفردية المفصلة يتم الاتفاق مع المشرف على تحديد موعد لمناقشة الرسالة مناقشة علنية خلال ثلاثة أشهر ويتم إعلان عن المناقشة قبل الموعد بأسبوعين على الأقل، وتتم مناقشة الدارس في الرسالة وتقدم اللجنة إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث تقريراً جماعياً موضحاً رأى اللجنة في قبول الرسالة ومنح الدرجة .

مادة (24) :

يلغى قيد الدارس في الحالات التالية ولا يعتبر الإلغاء نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص

- إذا لم يحصل على الدرجة في خلال خمس سنوات من تاريخ قيده إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لفترة أخرى يحددها المجلس بناء على اقتراح مسبب من هيئة الإشراف ومجلس القسم المختص ، ويشترط إلا تجاوز المدة ست سنوات يلغى بعدها القيد تلقائياً.
- إذا تقدمت هيئة الإشراف بطلب إلغاء مسبب يقبله مجلس القسم المختص ويعتمده مجلس الكلية ويتم إخطار الدارس رسمياً بالأسباب .
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة وطلبت شطب الدارس .
- إذا تقدم الدارس بطلب لشطب قيده .

مادة (25) :

في حالة إلغاء القيد أو التسجيل يمكن للدارس التقدم لإعادة القيد للماجستير مرة واحدة فقط .

رابعاً : درجة الدكتوراه

مادة (26) :

يشترط للحصول على الدكتوراه دراسة واجتياز مقررات دراسة بإجمالي 60 ساعة معتمدة منها إعداد رسالة لا تقل عن 30 ساعة معتمدة بخلاف الساعات التكميلية التربوية والعملية التي تقررها الأقسام العلمية ويقرها مجلس الكلية لغير خريجي كليات التعليم الصناعي. ويقوم الطالب بدراسة :-

- مقررات تربوية بواقع 6 ساعات معتمدة على الأقل .
 - مقررات اختيارية تخصصية بواقع 21 ساعة معتمدة على الأقل .
- ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يقرر دراسة مقرر أو أكثر للاستكمال عدد الساعات المعتمدة المطلوبة.

مادة (27) :

يقوم مجلس القسم المختص بتسمية المشرف الرئيسي الذي يقوم باقتراح هيئة الإشراف ويوافق عليها مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وفي حالة تعدد المشرفين يكون أقدم أعضاء هيئة التدريس من القسم التابع له التسجيل هو المشرف الرئيسي على ألا يزيد أعضاء هيئة الإشراف على أربعة .

مادة (28) :

يقوم المشرف الرئيسي بتحديد مجال البحث والمقررات التخصصية من بين المقررات الموضحة بالملحق (1) وعرض الموضوع على مجلس القسم المختص للموافقة واعتماد مجلس الكلية.

مادة (29) :

يجوز لمن يرسب أو يغيب عن دخول الامتحان أن يمنح فرصة أخرى واحدة للامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عن دخول امتحانها .

مادة (30) :

يقدم الدارس الناجح في ما لا يقل عن 20 ساعة معتمدة طلباً للتسجيل ويقوم بتوجيه من المشرف الرئيسي بإعداد خطة بحث مفصلة يقوم بعرضها ومناقشتها في ندوة بالقسم ويتم أخذ موافقة مجلس القسم على موضوع البحث وخبطته ويجب أن يشمل البحث لنيل درجة الدكتوراه أعمالاً مبتكرة تؤدي إلى إضافة علمية جديدة في المجال المحدد ، ويقدم الدارس نتائج دراسته في رسالة مكتوبة توضح قدرته على البحث المستقل والتحليل والاستنتاج .

مادة (31) :

في حالة إعاره أحد المشرفين على الرسالة أو الإيفاد في مهمة علمية أو السفر في إجازة خارج الجمهورية لمدة تزيد على عام يرفع اسمه من هيئة الإشراف بعد مضي عام من تاريخ سفره . ويجوز أن يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم من يحل محله ، ويحتفظ المشرف المرفوع اسمه بكافة حقوقه العلمية والأدبية عن فترة إشرافه ، ولا يجوز

رفع اسم المشرف الذي قام بالإشراف على ما يزيد عن 50% من متطلبات الدراسة قبل سفره .

مادة (32) :

في حالة الإعارة أو الإيفاد أو الأجازة للمشرف الوحيد يضم مشرف آخر إلى هيئة الإشراف قبل الموافقة على سفر المشرف الأول ويتم ذلك بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

مادة (33) :

اعتباراً من تاريخ موافقة القسم على خطة البحث يقدم المشرف الرئيسي للقسم تقريراً سنوياً عن تقدم الدارس في الدراسة والبحث وتودع نسخة من التقرير بملف الدارس.

مادة (34) :

يقدم المشرف الرئيسي تقريراً عن صلاحية الرسالة للفحص والمناقشة بعد مرور عامين كاملين على الأقل من تاريخ التسجيل على ألا تزيد مدة التسجيل عن خمسة أعوام من بداية القيد، ويجوز أن تمتد مرة واحدة لمدة لا تزيد عن عام بطلب من المشرف مشفوعاً بتقرير علمي مفصل معتمد من مجلس القسم بمبررات المد ويوافق عليه مجلس الكلية.

مادة (35) :

يقوم الطالب قبل الموعد المحدد للمناقشة بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة علمية متخصصة ومحكمة أو مؤتمر علمي متخصص ومحكم مستخرجة من الرسالة ويقدم ما يفيد نشرها أو قبولها للنشر .

مادة (36) :

بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة والبحث وتقديم ندوة عن نتائج الرسالة وتسليم نسخة من الرسالة يتقدم المشرف الرئيسي بتقرير عن صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الفحص والحكم .

مادة (37) :

يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة ثلاثية لفحص الرسالة والحكم عليها بعضوية المشرف (أو المشرفين من الأساتذة والأساتذة المساعدين بحد أقصى عضوين بصوت واحد) وعضوين آخرين من الأساتذة أو من في مستواهم من المتخصصين على أن يكون احدهما على الأقل من خارج الجامعة ، ويجوز أن يكون هذا العضو من إحدى الجامعات الأجنبية ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة .

مادة (38) :

يحيل وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الرسالة إلى لجنة الفحص والحكم ، وعند تلقي التقارير الفردية المفصلة يتم تحديد موعد لمناقشة الرسالة مناقشة علنية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على تشكيل لجنة الحكم ، ويتم الإعلان عن المناقشة قبل الموعد بأسبوعين على الأقل وتجتمع لجنة الحكم للإطلاع على التقارير الفردية المفصلة عن فحص الرسالة ومستواها ، وتقوم اللجنة بمناقشة الطالب في جلسة علنية بمقر الكلية وتقدم تقريراً جماعياً عن الرسالة والمناقشة موضحاً به مستوى الرسالة والإضافة العلمية التي أضافها الباحث ورأى اللجنة في قبول الرسالة ومنح الدرجة ، ويجوز للجنة أن تعيد الرسالة إلى الدارس لاستكمال ما تراه من نقص وتعطى له فرصة بحد أقصى ستة شهور ، ويجوز في حالة تعيين عضو في لجنة الحكم من خارج الجمهورية أن تتم المناقشة بحضور الأعضاء من داخل الجمهورية فقط وفي هذه الحالة يكفي بالتقرير الفردي لعضو اللجنة من خارج الجمهورية .

مادة (39) :

يخطر القسم المختص بتقارير لجنة الحكم وتحال التقارير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية التي ترفع توصيتها إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة ويشترط لمنح الدرجة أن يقدم الطالب شهادة تفيد حصوله على درجة تعادل 500 في امتحان التوفيل على الأقل.

مادة (40) :

يلغى تسجيل الدارس لدرجة الدكتوراه في الحالات التالية ولا يعتبر الإلغاء نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص .

- إذا تقدمت هيئة الإشراف بطلب مسبب بإلغاء التسجيل يقبله مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية ويتم إخطار الدارس رسمياً بالسبب .
- إذا تجاوز الدارس المدة المنصوص عليها للتسجيل (المادة 34) .
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة وطلبت شطب الدارس .
- إذا تقدم الدارس بطلب شطب قيده أو تسجيله .

الخامس عشر
لائحة كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة
للدراسات العليا

أولاً :- قواعد عامة

مادة (1) : العام الجامعي

يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا في شهر أكتوبر من كل عام وتكون مدة الدراسة ثلاثين أسبوعاً (دراسة وامتحان) على فصلين دراسيين يتخللهما أجازة منتصف العام ومدتها أسبوعان في الفترة التي يحددها مجلس الكلية وبالنسبة لطلاب الماجستير يجوز أن تبدأ الدراسة التمهيدية في شهر فبراير وتكون مدة الدراسة 30 أسبوعياً وبالنسبة لطلاب الدبلومات المكثفة تكون مدة الدراسة خمسة عشر أسبوعياً.

مادة (2) : مواعيد القبول

- لمجلس الكلية أن يقرر مواعيد التقدم وإعلان نتائج القبول وبداية الدراسة للبرامج المكثفة.
- بالنسبة للطلاب الوافدين يتم قبول الطلبات بالكلية في فترتين, الأولى في شهر يوليو والثانية في شهر سبتمبر تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل .

مادة (3) : شروط القيد

- استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- سداد الرسوم الدراسية.
- موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ويستثنى من الرسوم المعيّدين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية بالكلية.
- موافقة جهة العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها .
- يجوز لمجلس القسم المختص أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية للقبول للطلاب الجدد وتحديد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية .

مادة (4) : إيقاف القيد

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص , ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه الفلسفة) لمدد لا تزيد في مجموعها عن 24 شهراً وبشرط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك في الحالات الآتية :

- التجنيد : يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ تجنيده مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- السفر للخارج في مهمة رسمية أو أجازة : يتقدم الطالب بطلب قبل سفره أو خلال الشهر الأول من سفره مدعماً بالمستندات ويقدم الطالب لدى عودته المستندات الدالة على قيامه بالمهمة أو الأجازة.
- المرض : يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة ومحدداً فيها مرضه على أن لا تقل مدة العلاج عن شهر .
- الوضع ورعاية الطفل : على الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد للوضع أو لرعاية الطفل مدعماً بشهادة ميلاده .
- حالات أخرى يقبلها مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث.

مادة (5) : الانسحاب (إلغاء القيد)

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس القسم المختص أن يوافق على إلغاء قيد الطالب في الحالات الآتية:
- إذا تقدم الطالب بطلب إلغاء القيد.

- إذا تقدمت لجنة الإشراف بطلب إلغاء القيد بمبررات يقبلها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ويقرها مجلس الكلية.

مادة (6) متطلبات الإقامة

على الطلاب الوافدين تقديم ما يثبت حصولهم على الحد الأدنى للإقامة داخل جمهورية مصر العربية وهو سنتان دراسيتان.

مادة (7) المواظبة

يحرم الطالب من التقدم لامتحان إي مقرر دراسي لم يحقق نسبة حضور فيه قدرها 75% ويكون ذلك بناءً على تقرير من أستاذ المادة مع إحاطة مجلس القسم المختص وبموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر وتحسب عليه فرصة من فرص دخول الامتحان مع إخطار الطالب بذلك.

مادة (8) النظام الكودي للمقررات

- تكود المقررات بوضع الرمز الكودي للقسم القائم بالتدريس كما هو موضح في الجداول أرقام يليه الرمز الدال عليه .
- شعبة التخصص تقسم مقررات الدراسات العليا إلى :
 - مقررات تدرس أساساً لطلبة الدبلوم .
 - مقررات تدرس أساساً لطلبة الماجستير .
- لمجلس القسم الحق في إضافة مقررات جديدة في حدود الأرقام المخصصة للشعبة بعد موافقة مجلس الكلية.

-
- لمجلس القسم بعد موافقة مجلس الكلية إعفاء الطالب من مقرر اللغة الانجليزية بمقررات الدبلوم وتمهيدي الماجستير إذا كان الطالب قد اجتاز اختبارات التوفيل (500 درجة) ولم يمر على اجتيازه أربع سنوات.

مادة (9) المقررات الدراسية

تدرس مقررات الدراسات العليا خلال عام أكاديمي واحد بالنسبة للدبلوم و تمهيدي الماجستير . وتقوم مجالس الأقسام المختصة بإعداد قائمة بالمقررات الدراسية والساعات المعتمدة المخصصة لها والأقسام التي تقوم بتدريسها ويتم اعتمادها من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

مادة (10) : الساعات المعتمدة

- يخصص لكل ساعة معتمدة خمسون درجة.
- يخصص لكل ساعة معتمدة ساعتين على الأقل للامتحان التحريري وبحيث لا يقل زمن الامتحان التحريري عن ساعتين ولا يزيد عن ثلاث ساعات لأي مقرر دراسي.

مادة (11) : المحتوى العلمي للمقررات

يعتمد مجلس الكلية مقررات الدراسات العليا بعد تحديدها واعتمادها من مجالس الأقسام المختصة.

مادة (12) : تقدير درجات النجاح والرسوب

- يحدد التقدير العام في المقررات الدراسية بالدراسات العليا وكذلك في التقدير العام للطلاب بأحد التقديرات الآتية :

percentage	Grade points	Grade	General evaluation
90% and more	4	A	Excellent
85% to less than 90%	3.7	A-	
82.5% to less than 85	3.3	B+	Very good
77.5% to less than 82.5%	3	B	
75% to less than 77.5%	2.7	B-	
72.5% to less than 75%	2.3	C+	Good
67.5% to less than 72.5%	2	C	
65% to less than 67.5%	1.7	C-	
62.5% to less than 65%	1.3	D+	Pass
60% to less than	1.00	D	

62.5%			
Less than 60%	0.00	F	Fail
Withdrawn	-	W	Withdrawn

- يمنح الطالب شهادة بتقديرات المواد ، باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وبناء على طلبه يذكر فيها اسم المادة والتقدير والنسبة المئوية وكذلك الساعات المعتمدة .

مادة (13) : مواعيد الامتحانات

يعقد امتحان الفصل الدراسي الأول للمقررات الدراسية خلال شهر يناير والفصل الدراسي الثاني خلال شهر يونيه ودون الإخلال بالمادة رقم (1) .

مادة (14) : إعادة الامتحان

يمنح الطالب فرصة واحدة فقط لإعادة الامتحان في المقررات التي يرسب فيها، وفي حالة نجاحه يكون الحد الأقصى لتقديره حتى مقبول (64%) ومن يرسب في أي فصل دراسي يؤدي الامتحان في ذات الفصل من العام التالي أو حسب ما يقرره مجلس الكلية .

مادة (15) : الاعتذار عن عدم دخول الامتحان

يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن دخول الامتحان ولمرتين فقط خلال دراسته إذا تقدم بطلبه قبل بدء الامتحان مدعماً بمبرر يقبله مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث والقسم المختص ويحدد مجلس الكلية مواعيد إجراء الامتحان للطلاب المعتذرين.

مادة (16) : إعادة القيد

- إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة في المواد (5 ، 29 ، 38) باللائحة يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات

العليا والبحوث إعادة قيده بعد مرور عام على إلغاء القيد ويراعى أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد (مادة 31) . ويجوز أن يعفى من بعض مقررات السنة التمهيدية إذا لم يمض على نجاحه فيها أكثر من خمسة سنوات وبناء على موافقة القسم المختص. وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (2) والشروط العامة للقيد طبقاً للمادة (3) والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة والمبينة بهذه اللائحة.

- يجوز إعادة القيد مباشرة إذا وافق مجلس القسم ومجلس الكلية للمعيدين والمدرسين المساعدين المقيدون بمرور مدة زمنية محددة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (17) : الرسوم الدراسية

- يقوم طالب الدراسات العليا بتسديد الرسوم الدراسية المقررة عليه خلال شهر أكتوبر من كل عام.
- يلغى قيد الطالب تلقائياً في حالة عدم سداذه الرسوم الدراسية المقررة خلال شهرين من بداية العام الدراسي دون الحاجة إلى إنذاره.
- لا تسترد الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل.

مادة (18) : الدبلومات البينية

يشكل مجلس الكلية كل عام مجلساً علمياً لكل دبلوم من الدبلومات البينية تكون له جميع صلاحيات مجلس القسم في الإشراف على شئون كل من هذه الدبلومات البينية ويختار أعضاء كل مجلس من رؤساء الأقسام المشتركة في الدبلوم والقائمين على تدريس المقررات الدراسية لكل دبلوم ويرأس كل من هذه المجالس وكيل الكلية للدراسات العليا

والبحوث ويتم استحداث الدبلومات البينية بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجالس الأقسام المختصة .

مادة (19) الإرشاد الأكاديمي

يحدد مجلس القسم والكلية مرشد أكاديمي لطلاب الدراسات العليا لمتابعته خلال الدراسة التمهيدية للماجستير وكذلك خلال دراستهم للدبلومات بالكلية .

مادة (20) الإشراف على الرسائل العلمية

- تحديد عدد المشرفين على رسالة الماجستير بثلاثة مشرفين والدكتوراه أربعة مشرفين كحد أقصى.
- يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً.
- ألا يزيد عدد التسجيلات التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن عشرين بالإضافة إلى التسجيلات للمعدين والمدرسين المساعدين وحد أقصى خمسة رسائل للطلاب الوافدين وذلك وفقاً لقرار مجلس الكلية وبعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا بالجامعة .
- عدم الموافقة على إعارة المشرف المنفرد في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديمه تقرير عن كل رسالة من الرسائل التي يشرف عليها واقتراح من يحل محله.
- ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن المشرفين من الجامعة.

- عدم جواز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً مع تطبيق ذلك على لجنة التحكيم وعدم جواز اشتراك عضو هيئة تدريس وزوجة وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً أو مصاهرة في الإشراف على الرسالة .
- الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا قضى نصف المدة في الإشراف قبل الوفاة.
- يستحق المشرف المتوفى جزء من مكافأة الإشراف بما يتناسب مع هذه المدة.
- ألا تشكل لجان الحكم على الرسائل العلمية للطلاب الذين يضاف إليهم مشرف جديد إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للطالب تسمح بذلك.

مادة (21) : الحلقات الدراسية

يقوم الطالب سواء في الماجستير أو الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل التقدم بالرسالة بشهر واحد على الأقل .

مادة (22) : الرسالة العلمية

- بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة وتوقيعها من المشرف الرئيسي يقوم بتسليم نسختين من الرسالة إلى رئيس مجلس القسم المختص لتحديد موعد محاضرة عامة عن موضوع الرسالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- يتقدم المشرف الرئيسي إلى مجلس القسم المختص بطلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة طبقاً للمادة (23) باللائحة تمهيداً للعرض على مجلس الكلية .
- تقرير عن صلاحية الرسالة للعرض على المحكمين موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وموقع عليه من جميع المشرفين.

- أربع نسخ من الرسالة مكتوبة طبقاً لتعليمات كتابة الرسائل العلمية المعمول بها بالكلية لتسليمها إلى لجنة الحكم.
- بعد قبول الرسالة من لجنة الحكم وعمل التعديلات اللازمة يقدم الطالب أسطوانة مدمجة للرسالة وأربع نسخ معتمدة من رئيس مجلس القسم وخمس ملخصات باللغة العربية وخمس ملخصات باللغة الإنجليزية معتمدة من المشرف الرئيسي ورئيس مجلس القسم المختص إلى إدارة الدراسات العليا بالكلية .
- لا يجوز التقدم برسالة الماجستير إلا بعد عام من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لا يجوز التقدم برسالة الدكتوراه إلا بعد عامين من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (23): لجنة الحكم على الرسالة

- يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء ويكون اختيار هذه اللجنة كالاتي:
- في الماجستير تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضو من بين الأساتذة المتخصصين بالجامعات المصرية وعضو من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين من الجامعات الأجنبية.
- في الدكتوراه تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضوين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات الأجنبية .
- تكون مدة صلاحية ستة أشهر من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويمكن تجديد تشكيل لجنة الحكم مرة واحدة .

- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقريراً فردياً عن الرسالة خلال شهر من تسلم الرسالة وتعرض هذه التقارير جميعاً على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة .
- للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية:
 - قبول الرسالة كما هي.
 - قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات أو التعديلات الجوهرية.
 - تأجيل المنح لإجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية وبعد أقصى ثلاث شهور.
 - إعادة عرض الرسالة على المحكم بعد إجراء التصويبات أو التعديلات الجوهرية في خلال فترة محددة.
 - رفض الرسالة .
- يتم إعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص ويعطى الطالب فرصة لعمل المطلوب مع مراعاة فترة صلاحية تشكيل اللجنة ومدة التسجيل للدرجة ويتم ذلك تحت إشراف المشرفين واعتماد رئيس القسم.
- ضوابط استئذان المحكمين الأجانب لرسائل الماجستير والدكتوراه:
 - يتم تشكيل لجنة المحكمين للرسالة المقدمة (الماجستير -الدكتوراه) من قبل مجلس القسم بعد استئذان أعضاء اللجنة.
 - يتم اختيار المحكم طبقاً للقواعد التي أقرها مجلس الكلية وهى .
 - أن تكون الدرجة العلمية للمحكم هي درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - ألا يكون محكماً لأكثر من رسالة في نفس الوقت من الكلية.

- ألا يزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيماها عن ثلاثة رسائل في العام الجامعي.

- أن يكون تخصص المحكم في تخصص الرسالة .

○ لمجلس الكلية الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك.

○ ألا يكون قد مضى على موافقة المحكم أكثر من شهرين عند تشكيل لجنة الحكم.

○ أن تتضمن موافقة المحكم اسم الطالب وعنوان الرسالة.

ثانياً — الدبلومات

مادة (24): مجالات الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس الكلية دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المتاحة بالكلية وتمنح الشهادة موضحاً فيها اسم الدبلوم . ويمكن طلب استحداث دبلومات جديدة بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويجوز تنظيم دبلومات جديدة مشتركة مع هيئة خارج الجامعة للحصول على دبلوم في مجال متخصص ويقوم المجلس المختص بوضع القواعد المنظمة لهذا الدبلوم ويتم العرض على لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية للموافقة ثم العرض على المجالس المتخصصة.

مادة (25): شروط القيد

يشترط لقيد الطالب بأي من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (3) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية بالجامعات المصرية أو ما يعادلها وذلك في التخصصات التي يحددها مجلس القسم المختص.

مادة (26): مدة الدراسة

- مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا عام أكاديمي يتفرغ خلالها الطالب لدراسته النظرية والعملية والتدريبية وعدد الساعات المعتمدة المخصصة لأي من دبلومات الدراسات العليا لا يقل عن أربع وعشرين ساعة .
- يجوز للقسم العلمي بعد موافقة مجلس الكلية عمل دبلومات مكثفة لمدة خمسة عشر أسبوعاً شريطة تفرغ الطلاب أربعة أيام أسبوعياً على الأقل طوال مدة الدراسة

مادة (27): المقررات الدراسية

- تحدد هذه اللائحة المقررات الدراسية وعدد ساعات الامتحان وكذلك عدد الساعات المعتمدة المخصصة لكل دبلوم
- تدرس المقررات على مدار العام الدراسي ويتقدم الطالب للامتحان في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها.
- يجوز لمجلس القسم المختص أن يكلف الطالب بدراسة بعض مقررات مرحلة البكالوريوس على أن لا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة للدبلوم طبقاً للمادة (26).

-
- يجوز للقسم العلمي بعد أخذ رأي لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية إضافة أو حذف أي من المقررات الاختيارية طبقاً لما يتمشى مع أحدث المستجدات في مجالات تخصص البرنامج المقدم

مادة (28): معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا سبق للطالب دراستها بالكلية أو في أي معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات خلال خمس السنوات السابقة على قيده بالدبلوم.

مادة (29): إلغاء القيد

يلغى قيد طالب الدبلوم في الحالات التالية:

- إذا لم يحصل على الدبلوم في مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده غير شاملة الأعذار المقبولة.
- إذا لم يتم بسداد المصروفات الدراسية المقررة عليه طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ت-إذا تقدم الطالب بطلب للانسحاب طبقاً للمادة (5).

ثالثاً — درجة الماجستير (M. Sc.)

مادة (30) : مجالات الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير من خلال الدراسة بالأقسام العلمية المذكورة ويوضح في الشهادة أسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوان الرسالة .

مادة (31) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (3) الآتي :

- يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية بالجامعات المصرية أو ما يعادلها وذلك في التخصصات التي يحددها مجلس القسم المختص بتقدير عام جيد على الأقل.
- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً على بكالوريوس بتقدير عام أقل من جيد بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا المعادلة من إحدى كليات سالفه الذكر بتقدير عام جيد جداً على الأقل .
- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس من أي كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام مناسب وتقدير جيد في مادة التخصص .
- أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل أسبوعياً وذلك لمدة سنتين أكاديميتين .

- الطلاب المتقدمون لدرجة الماجستير وحاصلين على البكالوريوس في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم بعد أدائهم امتحان المقررات التأهيلية التي قد يطلبها القسم المختص ولا تحتسب هذه الساعات ضمن الساعات المذكورة في المادة (35) .
- يجوز للحاصلين على دبلوم في تخصص ما أن يتقدم للحصول على الماجستير في نفس التخصص و يعفى من دراسة بعض المقررات في السنة التمهيدية و التي سبق له دراستها في الدبلوم و يحدد ذلك مجلس القسم و يوافق عليه مجلس الكلية.

مادة (32) : مدة الدراسة

- الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنة ميلادية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التسجيل .
- الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة مدد وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنتين ميلادية بناءً على طلب المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.
- يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من خمس سنوات على اجتياز امتحانات السنة التمهيدية للماجستير.

مادة (33) : المقررات الدراسية

يحدد مجلس القسم المختص قبل بدء السنة الدراسية المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطلاب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية طبقاً للجداول المرفقة وتعتمد هذه المقررات من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية .

مادة (34) : الإشراف

- يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشراف أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة .
- في حالة سفر أحد المشرفين إلى الخارج فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف دون تعديل أو يضيف عضواً إلى لجنة الإشراف أو يرفع اسم المشرف الذي سافر إلى الخارج من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وبناءً على التقرير الذي يقدمه المشرف قبل إخلاء طرفه للسفر مدعماً برأي المشرف الرئيسي ذلك دون إخلال بحكم المادة (20) من اللائحة .
- لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو بكليهما بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك مع عدم التعارض مع المادة (20) من اللائحة .
- يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل عام دراسي تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصي باستمرار القيد أو إلغائه.

مادة (35) : متطلبات الدراسة

- إجمالي عدد الساعات لنيل درجة الماجستير ستة وثلاثون ساعة معتمدة كحد أدنى على مستويين دراسيين .
- يقوم المجلس المختص بتحديد المقررات الدراسية للطالب والتي تلائم شعبة التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس الكلية بحث لا تقل عدد الساعات الإجمالية التي ينبغي على طالب الماجستير أن يدرسها عن 18 ساعة معتمدة من الكود 600 ويعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث هذه المقررات الدراسية كما جاء في المادة (33) .
- يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ويقدم الطالب رسالة وتقدر لها 24 ساعة معتمدة .

مادة (36) : معادلة المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات والبحوث للكلية احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا للماجستير على الأقل وفي نفس التخصص وسبق للطالب دراستها بالكلية أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الخمس سنوات الميلادية السابقة لقيده بالماجستير .

مادة (37) : شروط منح الدرجة

يوصي مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث منح درجة الماجستير في حالة استيفاء الطالب للشروط الآتية :

- مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (موافقة مجلس الجامعة على التسجيل)
- ب. نجاح الطالب في امتحان جميع المقررات الدراسية لتسجيل للدرجة ويشترط أيضاً نجاح الطالب في اللغة الإنجليزية مستوى (توفل) وذلك قبل منح الدرجة .
- قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة طبقاً للمادة (23) باللائحة .
- نشر بحث في أي من المجالات الأجنبية أو المحلية التي يصدر قرار بتحديد لها من مجلس الكلية (بناء على اقتراح الأقسام) أو مقبولا للنشر.

مادة (38) : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب بدرجة الماجستير في الحالات الآتية :

- رسوب الطالب في أي من المقررات الدراسية أكثر من مرة ولا يجوز تقدم الطالب بأكثر من عذرين طيلة فترة قيده بالسنة التمهيدية للماجستير ويجوز لظروف خاصة قبول عذر ثالث (أخير) بصفة استثنائية بعد موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الدراسات العليا بالجامعة وذلك في حالة رسوب الطالب في مادة أو مادتين فقط .
- انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك وبناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث .
- رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة .
- عدم منح الدرجة خلال المدد المنصوص عليها في المادة (32) باللائحة مع مراعاة حالات وقف القيد .
- تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الماجستير وموافقة المشرفين على الإلغاء .
- عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة .

رابعاً- درجة الدكتوراه

مادة (39): فروع الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم من خلال الدراسة بالأقسام العلمية الموضحة ويوضح في الشهادة اسم القسم العلمي (والتخصص) وعنوانه الرسالة.

مادة (40) : شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراه الآتي :

- الشروط الواردة في المادة (3).
- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من أحد الكليات العملية بالجامعات المصرية أو أي درجة معادلة لها من أي معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.
- أن يتقدم بطلب إلى إدارة الدراسات العليا لقيدته بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الإشراف ويعرض الطلب على مجلس القسم المختص لاعتماد الإشراف وتحديد مجال وخطة البحث.
- يحدد مجلس القسم المقررات النظرية التي يجب على الطالب دراستها إذا كان حاصلاً على الماجستير في غير التخصص ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع المستندات – على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية.

مادة (41) : مدة الدراسة

- الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه هو سنتان ميلاديتان من التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).

- الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه هو خمسة سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنتين ميلاديتين بناءً على طلب المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

مادة (42) : الإشراف

يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية ويجوز إشراف أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة .

بالإضافة إلى البنود الواردة في المادة (34) فقرات (ب، ج، د) يضاف الآتي:

يجوز أن يكون الإشراف على طالب الدكتوراه مشتركاً بين أعضاء لجنة الإشراف من جامعة بني سويف ومشرفاً آخر من إحدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وبما لا يخل بالمادة (20) من اللائحة.

مادة (43) : خطة الدراسة للدكتوراه

- يجتاز الطالب امتحاناً في اللغة الانجليزية (مستوى توفل) ويجوز إعفاء الطالب من هذا الامتحان إذا قدم ما يفيد نجاحه في هذا الامتحان خلال أربع السنوات لتاريخ قيده.
- يحدد المشرف الرئيسي للطالب موضوع البحث ويعتمد من مجلس القسم المختص ووكيل الكلية لدراسات العليا والبحوث ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل

إضافة جديدة في فرع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (41) من اللائحة.

- يجوز لمجلس القسم بناء على طلب من المشرف الرئيسي أن يوافق على تعديل مجال البحث لمرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراه ويجوز أن يتم ذلك مع أو بدون تغيير المشرفين ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ولا يترتب على ذلك التعديل الإخلال بالمدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (41) من اللائحة.
- اجتياز دورة في استخدامات الحاسب طبقاً للقواعد التي تحددها الجامعة.

مادة (44) : شروط منح الدرجة

يوصى مجلس الكلية بناء على مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية منح الدكتوراه في حالات استيفاء الطالب للشروط الآتية:

- مرور سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ التسجيل (موافقة مجلس الجامعة).
- قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- نشر عدد (2) بحث على أن يكون أحدهما في إحدى المجالات المعتمدة من مجلس الكلية (ولها معامل تأثير)
- لمجلس الكلية أن يفرض عدد من الدورات والمؤتمرات التي يجب أن يشارك فيها المسجلين لدرجة الدكتوراه قبل المنح.

مادة (45) : إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب لدرجة الدكتوراة في الحالات الآتية:

- انقطاعه أو عدم جديته في البحث وذلك بناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث.
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة.
- إذا لم يمنح الدرجة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (41) من اللائحة.
- تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الدكتوراه وموافقة المشرفين على ذلك.
- إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة علياً سنوياً في المواعيد.

مادة (46)

يحق لمجلس الكلية وضع لائحة مالية منظمة للعملية الإجرائية الخاصة بالانتدابات وشئون الطلاب والإداريين ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة وتكون سارية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (47)

تطبق مواد القانون 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص باللائحة.

الإدارة العامة للدراسات العليا



أ/ علي مبارك عباس
مدير عام الدراسات العليا



أ/ محمد إبراهيم الدسوقي



م / مصطفى فوزي أمين



أ/ حمادة إمام عبد الحسيب



أ/ أسامة حسني عبد العزيز



هشام صلاح الدين محمد



عيد سيد طه



أ/ ربيع عبد السلام

أسماء السادة العاملين بالدراسات العليا

م	الاسم
1	علي مبارك عباس
2	حمادة إمام عبد الحسيب
3	مصطفى فوزي أمين
4	محمد إبراهيم الدسوقي عبد المنعم
5	ليلى أمين صميحة
6	سلوى احمد راشد
7	سهام حسنى عبد السيد
8	منى جمال رمضان
9	تغريد عبد القدوس مصطفى
10	عيد سيد طه